وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

إدارة المنظمات الشرطية في ظل المتغيرات الدولية
ـدراسة مقارنة في الدول المغاربيةـ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية

تخصص الادارة العامة المقارنة

من إعداد الطالب:
بخدا عبد الكريم

الأستاذ المشرف:
أ.د بوحنية قوي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	مصطفى بلعور	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
02	بوحنية قوي	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
03	الأمين سويقات	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
04	عصام بن الشيخ	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
05	فوزي نور الدين	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا
06	مكي الدراجي	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح أمي الغالية رحمة الله عليها.

إلى أبي المبجل أطال الله في عمره، وأمدَّه بالصحة والعافية.

إلى مثال العطاء والتضحيةإخواني وأخواتي

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص

أهديكم ثمرة بحثي العلمي المتواضع

الشكر والتقدير

اشكر الله تعالى واحمده فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء ، اشكره أن حقق لي ما اصبوا إليه في استكمال درجة الدكتوراه في العلوم السياسية

ثم أزجي الشكر فائقة والثناء اجله الى أستاذي المشرف الدكتور : بوحنية قوي على حسن رعايته لهذه الدراسة .

ولكل جهد مخلص ، ولكل دعوة صادقة ، ولكل وقفة جادة ... ابعث الشكر أكاليل متوجة بدعوات خالصة للعلي القدير بان يبارك الباري مسعاهم ويشكر جهودهم ويجعلهم على الحق أعوانا ويجمعنا في الفردوس الأعلى إخوانا على سرر متقابلين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ،

والحمد لله رب العالمين

مقدمة

مقدمة

لقد حملت الشرطة على عاتقها منذ القديم مسؤولية توفير الأمن، وكانت ومازالت تمثل نظاما رئيسيًا من أنظمة المجتمع والدولة التي يوكل إليها توفير الأمن وحماية المواطن من الجريمة، حيث يتنامى دور الشرطة طرديًا مع تعاظم المخاطر المحيطة بالإنسان والمؤسسات والمجتمع بشكل عام، حيث تتوالى المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتكنلوجية والثقافية بوتيرة لم تشهدها البشرية من قبل، مؤدية إلى تنامي وتنوع مصادر الخطر وبالتالي زيادة الأعباء والمهام والمسئوليات المناط بها أجهزة الشرطة، حيث وجدت الشرطة نفسها في عالم جديد وخاصة في محيطها المباشر، عالم يموج بالتحديات الأمنية الناتجة عن تغير مفهوم الأمن، وطبيعة الجرائم المرتكبة، وحجم هذه الجرائم ونوعياتها، والأساليب التي ترتكب بها والوسائل التي يمكن مجابهتها بها...في عصر طغت فيه التقنية الحديثة والمتمثلة في الأجيال الجديدة للحاسوب وتكنلوجيا الإتصالات وشبكة المعلومات، بالإضافة إلى ملامح العولمة والديمقراطية والدعوة إلى الإصلاح وغيرها والتي أدت بالكثير من المؤسسات الشرطية إلى إجراء الإصلاحات واعتماد مفاهيم وأساليب جديدة تؤطر لموجبات الشرطة العصرية.

على مر العقود التي سبقت ثورات الربيع العربي ، حاد رجال الشرطة في الدول المغاربية عن أدوارهم الأصلية، فتحولوا من أداة لحفظ الأمن وإنفاذ القانون على الجميع إلى أداة بيد الحكام لإخضاع الشعوب والسيطرة عليها، لهذا جعلت الأنظمة الحاكمة الشرطة أداة أساسية في نظام الحكم ، وتحملت بذلك مسؤولية كل فساد تلك الأنظمة باعتبارها أحد أدواتها الأساسية، وظلت مفاهيم حقوق الإنسان والرقابة الديمقراطية والإشراف المدني والمساءلة غائبةً عن ادوار المنظمات الشرطية .

لطالما كانت الشرطة في العديد من دول المغرب العربي في قلب الصراعات والمواجهات خاصة تلك التي حصلت عام 2011. وشكلت اتجاها قويا بأن الشرطة أكثر من مجرد كيان مستهدف

بالاحتجاج ضد الدولة. هي أيضا نقطة ينعقد حولها الغضب كجماعة قائمة بذاتها، من حيث مفاهيم الإدارة الشرطية والسيطرة الاجتماعية التي تتجسد فيها. لقد أفرزت مرحلة ما بعد الربيع العربي الضرورة إلى التحول العقائدي والنموذجي في مفهوم الأمن: من كسب السلطة عن طريق العنف وخدمة النظم القمعية إلى تعزيز حقوق المدنيين وحمايتها.

لاشك أن قيام ثورات الربيع في دول المغرب العربي كان من احد أبعاده الأساسية اعتراضا على الانتهاكات الممنهجة التي ارتكبها جهاز الشرطة خلال السنوات الماضية ، ولذا كان إصلاح الشرطة في مقدمة المطالب التي رفعتها الشعوب في هذه المرحلة ، ومن المهم التأكيد على أن الإصلاح الناجح للشرطة هو الذي يؤسس لبناء نموذج ديمقراطي يؤسس للرقابة المجتمعية على عملها ، فعمل المؤسسة الشرطية جهد بشري معرض باستمرار للوقوع في الخطأ أو الانحراف، ولذا تصبح عملية الإصلاح مسالة تراكمية دائمة ومستمرة ولكنها تقوم في البداية على مجموعة من المبادئ والأسس التي تسمح بإطلاق الإصلاح دون إن يكون له نقطة نهاية . في عملية مستمرة لخدمة المجتمع وحمايته من الجريمة ، وترقية المستوى المهني لرجال الشرطة وتعزيز مسالة احترام حقوق الإنسان .

لقد مثلت مسالة إصلاح القطاع الشرطي في الدول المغاربية احد أهم محاور التحول الديمقراطي ، وضرورات التحديث والاحترافية وتحسين قدراته الأمنية وكفاءته المهنية لأداء واجباته امتثالاً للحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

أولا : أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على المؤسسة الشرطية في دول المغرب العربي والتركيز على الأدوار والوظائف الجديدة التي أفرزتها عملية إصلاح القطاع الأمني ، وتتحدد أهدافها الفرعية على النحو التالي:

1- تحديد الأدوار والإصلاحات الجديدة للمنظومة الشرطية في دول المغرب العربي .

2- محاولة إيجاد وظائف مجتمعية للمنظمات الشرطية في إطار الانفتاح والتكامل بعيدا عن الدور التقليدي القائم على الانطواء والقوة والردع .

3- محاولة إحداث قطيعة مع الممارسات السابقة والإرث السيئ للمؤسسات الأمنية . واعتماد أساليب عمل نوعية تضمن المهنية والاحترافية والتطوير الإداري والوظيفي.

4- ضمان الرقابة الديمقراطية على الخدمات الأمنية المقدمة، وتعزيز فعالية ونجاعة المؤسسات الرقابية ومؤسسات المجتمع في توطيد مبدأ الإدارة الرشيدة لقطاع الأمن .

5- محاولة تعزيز المنظومة التشريعية والقانونية للحد من جملة الممارسات السابقة للنظم الشرطية وتطوير مبادئ الشفافية واحترام حقوق الإنسان .

6- مواكبة التحديات المستقبلية بالاهتمام بالتدريب الشرطي والارتقاء بمستوى الخدمات الأمنية، والاهتمام بالعنصر البشري وتنمية قدراته المهنية والوظيفية والسلوكية التي تعد من أهم أهداف العملية التدريبية .

ثانيا : أهمية الموضوع :

ا)- **الأهمية النظرية** : إن المتأمل في الدراسات المتعلقة بالجانب الشرطي يلحظ شحا كبيرا في المعلومات تكاد تكون منعدمة ، وهذا راجع إلى عدم ايلاء الموضوع أهمية من قبل الباحثين والمختصين رغم الأهمية التي يكتسيها عمل الشرطة وارتباطه بمفاهيم حقوق الإنسان واحترام القانون ،من جهة أخرى، نلاحظ إن الدراسات السابقة على قلتها لم تستوفي الدراسة في جميع ميادينها وأغفلت الجانب الميداني المتعلق بممارسات الأجهزة الشرطية .ولذا جاءت هذه الدراسة لتسهم في هذا الجانب وتضيف لما انتهت

إليه الدراسات السابقة وتسعى إلى بلورة رؤية إصلاحية ة تقوم على تفعيل آليات الإدارة الرشيدة للقطاع الأمني .

ب)- **الأهمية العلمية** :نأمل أن تشكل الدراسة إضافة للحقل العلمي الأكاديمي وان يكون منطلقا لمواضيع تتعلق بالمنظمات الشرطية ، كما نأمل أن يشكل إسهاما معرفيا للمنظمات الشرطية في حد ذاتها من خلال ضرورة تطوير آليات ووسائل عملها وان تعمد إلى محو الصورة الذهنية السيئة التي ظلت تسئ إلى سمعة جهاز الشرطة في دول المغرب العربي .

ثالثا : إشكالية الدراسة :

لقد شهدت الدول المغاربية تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية من خلال ثورات الربيع العربي برزت على إثرها مسالة الإصلاح الشرطي ، وهذا يرجع إلى طبيعة العقيدة التي حكمت مؤسسة الشرطة باعتبارها أداة السيطرة وحماية الأنظمة، وهو ما أدى إلى اتهامها بالفساد وسوء الإدارة وانتهاك حقوق وحريات المواطنين. فقد باتت الثقة مفقودة تماماً بين الشرطة والجماهير وهو ما يعنى ضرورة إصلاح جهاز الشرطة

وعلى ضوء ما سبق تتحد أهمية الأدوار والوظائف الجديدة للمنظمات الشرطية في دول المغرب العربي وضرورة الإصلاح الشرطي في ظل المتغيرات الدولية وما أفرزته من مفاهيم وممارسات حديثة لعمل الشرطة وعليه نطرح الإشكالية التالية : **ما هي ابرز الإصلاحات والوظائف الجديدة للمنظمات الشرطية في ظل التحولات الدولية الراهنة في دول المغرب العربي ؟**

ومن هذا التساؤل الرئيسي يمكن استخلاص مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

1- هل نجحت مؤسسة الشرطة في مسايرة التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ؟

2- كيف أثرت العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية في تشكيل العقيدة الأمنية في دول المغرب العربي ؟

3- ما هي المقاربات الأمنية التي انتهجتها مؤسسة الشرطة قصد تحسين العلاقة بينها وبين الجمهور؟

4- هل حققت الإصلاحات الدستورية والقانونية عقب ثورات الربيع العربي الجو الملائم للتحول الشرطي القائم على الرقابة والمساءلة والشفافية واحترام حقوق الإنسان ؟

5- ما هي ابرز المعوقات والتحديات التي تحول دون عملية إصلاح المنظمات الشرطية في دول المغرب العربي ؟

رابعا : فرضيات الدراسة :

تنطلق الدراسة من مجموعة فرضيات نسردها كما يلي :

- أثرت الأنظمة السياسية القائمة في دول المغرب العربي على تشكيل العقيدة الأمنية لجهاز الأمن الوطنبي وجعله أداة لحماية النظام بدل امن المجتمع .
- ساهمت ثورات الربيع العربي في التحول الديمقراطي لإدارة الشرطة ، وترسيخ آليات الشفافية والرقابة والمساءلة واحترام حقوق الإنسان .

خامسا : أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :

- في محاولة أولية للبحث عن دراسات سابقة و مراجع حول موضوع المؤسسات الشّرطية في دول المغرب العربي لفت انتباهي شحا كبيرا في الدراسات التي حاولت التطرق إلى مؤسسة الشرطة بالرغم من المكانة التي حظيت بها و الأدوار التي لعبتها في ظل الأنظمة التي سبقت مراحل

التحول الديمقراطي . وهو ما أردت من خلاله تشكيل مرجعا أكاديميا تنطلق منه الدراسات المستقبلية في البحث والتعمق في فهم الوظيفة الشرطية وتجنب مختلف الاختلالات التي أعاقت تطور مؤسسات الشرطة .

- استنادا إلى حقيقة علمية مفادها أن العلم تراكمي وأن أساس نجاح البحوث العلمية هو انطلاقها من نتائج دراسات سابقة فانه يمكن الاستفادة من نتائج هذه الدراسة الميدانية السابقة لإثراء موضوع هذه الدراسة التي نحن بصدد إعدادها، وبالتالي تأتي هذه الدراسة كإثراء للحقل العلمي في المجال الأمني وهو ما من شانه أن يشكل إطارا نظريا مرجعيا لتطوير ادوار ومؤسسات الشرطة لتواكب عملية التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي .

أسباب موضوعية :

- إعادة هيكلة السياسات والبرامج التي تؤدي إلى تطوير مؤسسة الشرطة ليصبح أكثر قدرة على أداء واجباته بما يتماشى مع المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ومتطلبات التحول الديمقراطي بصفة عامة في بلدان المغرب العربي .
- التحول في عقيدة المنظومة الشرطية في الدول المغاربية عقب ثورات الربيع وبروز مسالة الإصلاح الشرطي كضرورة تقتضيها المرحلة ، ولهذا تأتي الدراسة لتسليط الضوء على الممارسات السلبية السابقة قصد العمل على تجنبها مستقبلا .
- تعزيز الإدارة الرشيدة في قطاع الأمن في الدول المغاربية ، وخلق منظومة خالية من كل مظاهر الفساد، وذلك من خلال خطط وبرامج وطنية لنشر قيم ومبادئ الإدارة الرشيدة.
- السعي إلى بناء شراكة حقيقية مع المجتمع المدني بمختلف مؤسساته ، وتغيير قناعاته وأفكاره الذهنية السلبية حول العمل الشرطي .

سادسا : حدود الدراسة :

الحدود الزمانية : يتم معالجة الموضوع من خلال مراحل زمنية معينة تمتد من نشأة الشرطة الحديثة في أعقاب استقلال دول المغرب العربي، إلى غاية 2019 والتحولات الجارية في هذه المجتمعات والتي فرضت على الأجهزة الشرطية ضرورة التحول .

الحدود المكانية : يتم إجراء هذه الدراسة القائمة على المقارنة بين مختلف المؤسسات الشرطية في دول المغرب العربي : الجزائر ، تونس ، المغرب ، ليبيا .

الحدود الموضوعية : ينحصر موضوع الدراسة في كيفية إدارة المنظمات الشرطية المغاربية وإصلاحها وفقا لما يتماشى وجملة المتغيرات الدولية التي فرضها الواقع الجديد الذي اوجب على الشرطة ان تعمل من خلاله .

سابعا : مفاهيم الدراسة :

ا)- المنظمات الشرطية :هي تلك الأجهزة التي تكمن مهمتها الأساسية في الحفاظ على النظام والعمل على منع وقوع الجرائم وحماية أرواح افراد المجتمع والعمل على تنفيذِ اللَّوائح والقوانين . وتعرف هيئة الأمم المتحدة " المنظمات الشرطة ": على أنها الوظيفة الإدارية المسؤولة عن الوقاية والكشف والتحقيق في الجريمة، وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على النظام العام والسلامة. أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فاعتبرت أفراد الشرطة " موظفين مكلفين بإنفاذ القانون " وهو ما نصت عليه في مادتها الأولى من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي تنص على ما يلي : "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم،

وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم."

ب)- الحكامة الأمنية :

المقصود بالحكامة الأمنية في هذا المقام، فهي الحكامة الأمنية الجيدة، التي تحول المرفق من أداة هيمنة ، إلى مؤسسة في خدمة الجميع باسم القانون وتأسيسا على الشرعية، كما تعرف الحكامة الأمنية بأنها ذلك المسلسل الديمقراطي في اتخاذ القرار و التنسيق و المساءلة الجماعية،و الذي يتم إقراره من قبل الشرطة والمؤسسات السياسية و المجتمع المدني بهدف تدبير فعال للأمن .

1ج) - الشرطة الجوارية :

وهي عبارة عن منهجية عمل لحفظ الأمن بمفهومه الشامل تركز على إستراتيجية معالجة الأشياء البسيطة المتعلقة بالحياة اليومية للمواطنين عبر انتهاج سياسة القرب من المواطنين والتواجد الفعلي لشرطي الجوار والدوريات الراجلة ، كما تعتمد على مبدأ التكامل والتعاون والمشاركة بين مختلف أفراد المجتمع على اعتبار أن الأمن مسؤولية الجميع .

د)- إصلاح الشرطة :

يشير إصلاح قطاع الشرطة إلى تغيير هذا القطاع أو تحويله إلى جهاز يتحلى بالمهنية في عمله ويتمتع بدرجة عالية من المصداقية، ويؤدي أعماله التي تكفل تلبية جميع احتياجات المواطنين الذين يخدمهم.

ثامنا : أدبيات الدراسة

تناولت الدراسة مجموعة منّ الابحاث التي ناقشت إدارة المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي ، وذلك من خلال دراسات متخصصة، أو جزئية تعرضت لها من خلال تناول المنظومة الشرطية ضـمن معـايير ومؤشـرات ونـواحي مختلفة . وسنستعرض جملة الدراسات ذات العلاقة المباشرة بالمشكلة البحثية ونظرا لتنوع مواضيع الدراسات ارتأينا تصنيفها إلى ثلاثة محاور : .

المحور الأول : الشرطة الجوارية أو المجتمعية

– دراسة **(محمد ابراهيم الاصيبعي) بعنوان " الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** " وانطلق الباحث من الأصول التاريخية لنشأة نظام الشرطة ، اذ يغلب الاعتقاد السائد لدى الكثيرين بان الشرطة إحدى مكنات الدولة الحديثة متغافلين عن التجارب الأولية للحضارات الإنسانية الموغلة في القدم ، هذا فضلا عن التنظيم المتكامل والرائع الذي وجد في اطار الدولة الإسلامية منذ انبلاجها الأول وتطوره عبر المراحل التاريخية حتى بلغ شأوا عظيما يجعله يضاهي الأنظمة الحديثة ، وقد سلك الباحث منهجا يقوم على عشرة فصول أين حاول المقارنة بين الشرطة في النظام الإسلامية والقوانين الوضعية في التجربة الليبية القائمة فكرة الأمن الشعبي والأمن الذاتي ولعل ابرز النتائج التي يمكن استخلاصها من الدراسة هي :

أولا : أهمية عمل الشرطة وضرورته للمجتمع الإنساني قديما وحديثا .

ثانيا : الحقيقة التاريخية لوجود نظام الشرطة وتأصله وظهوره بكافة مكوناته في المجتمع الإسلامي .

ثالثا : الارتباط الوثيق بين نظامي الشرطة والقضاء .

رابعا : التقارب الكبير في طبيعة العمل الشرطي ونوعيته " الاختصاصات والواجبات " قديما وحديثا .

خامسا : المساهمة الجماهيرية في تحمل الأعباء الأمنية ودعم ومؤازرة الشرطة قديما تعد الأساس الفعلي والخلفية التاريخية التي تستند عليها تجربة الأمن الشعبي بالجماهيرية .

سادسا : المساهمة والتآزر بين الشرطة والجيش في الدفاع عن الوطن والدولة قديما وحديثا .

-دراسة **(عباس أبو شامة و محمد الأمين البشري 2005) بعنوان:"نظم وإدارة الشرطة العربية(منظور امني)** حيث تطرق الباحثان من خلال الدراسة معالجة موضوع الشرطة العصرية بمنظور شرطي يأخذ بالمبادئ العامة ونظريات علم الإدارة مع الاعتبار لخصوصية نظم الشرطة وطبيعة وظيفتها . إن المهام والواجبات على عاتق الشرطة مهام جامعة ، منها الإدارية والقانونية ومنها الاجتماعية الاقتصادية والعسكرية الشيء الذي يجعل إدارتها عملا متميزا يتطلب ديناميكات متميزة .

كما تناول المؤلف نظريات علم الإدارة والتجارب العالمية والمحلي بمنظور التجربة العملية والخبرات المهنية للكاتب ، الذي تعمد استعمال العبارات والألفاظ المألوفة بين رجال الشرطة لضمان سلامة الاتصال . وتلك دعوة لبلورة نظريات جديدة لإدارة الشرطة العصرية القادرة على مواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة دوما . ومن أهم النتائج التي خلصت اليها الدراسة ان تطبيق علم الإدارة التقليدية لم تعد تصلح لإدارة جهاز الشرطة كما أن النقلة الهائلة في مهام الشرطة واختصاصاتها وطبيعة المشكلات الأمنية جعلتها الآن أمام خيارات تتطلب تغيير نظم إدارتها وكذلك التغيير في هياكلها وربما خصصت بعض المهام والواجبات وكذلك أن تأخذ في الاعتبار أهمية الانتقال إلى مرحلة شرطة المجتمع .

وبناء على نتائج الدراسات التي توصل إليها الباحث يبدو أن هناك توجه عالمي لمزيد من الشرطة الخاصة وذلك بالاعتماد المتزايد على شركات الأمن الخاصة والتي بدأت تأخذ مساحات أوسع من مساحات الشرطة الرسمية ، بل وهناك دعاوي لخوصصة بعض أعمال الشرطة وإعطائها للقطاع الخاص.

– دراسة **(جاري جوردنر Gary Gordner 2016)** بعنوان:" **الشرطة المجتمعية: المبادئ والعناصر**"

أشار إلى أن جذور الشرطة المجتمعية تعود إلى التطورات السابقة مثل العلاقات بين الشرطة والمجتمع ، وفرق الشرطة ، ومنع الجريمة ، و اكتشاف الدوريات الراجلة .في التسعينيات ، توسعت لتصبح الإستراتيجية المهيمنة للشرطة . من ناحية أخرى اعتبر انه غالبا ما يساء فهم الشرطة المجتمعية " **Community policing** " (COP). وبالتالي يجب التعرف على مبادئ أساسية أبرزها ما يلي:

– الشرطة المجتمعية ليست إجابة لكل المشكلات التي تواجه الشرطة مع ذلك قد تشكل إجابة لبعض المشكلات التي تواجه الشرطة الحديثة .

– هناك بعض الجوانب المحددة للشرطة المجتمعية وهي جديدة نسبيًا.

– عدم وجود تعريف دقيق صارم للشرطة المجتمعية ولا مجموعة من الأنشطة المحددة التي يجب تضمينها دائمًا.

وخلص في الأخير إلى انه لا يمكن أن تكون كل مواجهة بين الشرطة والمواطن ودية .ولكن كلما أمكن ، يجب على الضباط التعامل مع المواطنين بطريقة ودية ومنفتحة وشخصية لتحويلهم إلى عملاء راضين . وأفضل طريقة للقيام بذلك هي إزالة أكبر عدد ممكن من الحواجز البيروقراطية المصطنعة ، بحيث يمكن للمواطنين التعامل مباشرة مع مسؤوليهم.

المحور الثاني : الإصلاح الشرطي

–دراسة (ويليام اونيل WILLIAM G. O'NEILL 2005) ، "إصلاح الشرطة في مجتمعات ما بعد النزاع: ما نعرفه وما الذي لا زلنا بحاجة إلى معرفته" اعتبر الباحث إن عملية إصلاح الشرطة يعد أحد أهم التحديات وأكثرها تعقيدًا في أي بيئة .ومع ذلك ، فإنه يمثل تحديا خاصا في حالات ما بعد الصراع حيث ترتكب الشرطة في كثير من الأحيان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .غالبًا ما يتم عزلهم

عن السكان الذين يُفترض أن يخدمهم ويحميهم ، ويعمل الكثير منهم مثل الوحدات العسكرية أكثر من ضباط الأمن العام . وأشار أيضا إلى أن مسالة إصلاح الشرطة يستغرق وقتًا طويلاً ، وينطوي على تحويل علاقات القوة في المجتمع ويتطلب أكثر من مجرد تعديل تقني لعقيدة أو ممارسات الشرطة.

كما عمد إلى تقسيم الدراسة إلى جزئيتين مهمتين ،تحدث في الجزء الأول حول : **ما نعرفه حتى الآن** ؟ والذي خلص من خلاله إلى ما يلي :

1- يستغرق إصلاح الشرطة وقتًا طويلاً ، وينطوي على تحويل علاقات القوة في المجتمع ويتطلب أكثر من مجرد تعديل تقني لعقيدة أو ممارسات الشرطة.

2- التغيير التنظيمي من أي نوع ليس بالأمر السهل. وهذا أمر مضاعف بالنسبة للشرطة في بلدان ما بعد الصراع أو الأزمات .

3- احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة الفعالة أمران متلازمان: لا يمكن النظر إلى إصلاح الشرطة على أنه يؤدي إلى "ضعف عمل الشرطة".

4- أدوات الإدارة والممارسات الإدارية السليمة والضوابط المالية لا تقل أهمية عن المعرفة بحقوق الإنسان.

أما **الجزئية الثانية** تمحورت حول : **مالذي لازلنا بحاجة إلى معرفته** ؟ لكي يصبح إصلاح الشرطة أكثر فعالية واستدامة ، واعتبر أن الأمر يتطلب التدقيق والتحليل في عدد من الأسئلة أبرزها ما يلي :

1- كيف يمكن الموازنة بين الحاجة إلى إبعاد أفراد غير مؤهلين أو مسيئين من قوة شرطة موجودة مع الحاجة إلى مراعاة معايير الإنصاف والإجراءات القانونية ، في سياق يكون فيه الوقت جوهريًا؟

2- كيف يمكن التعرف بسرعة على الأشخاص الذين لديهم القدرة على أن يصبحوا مديري شرطة كبار ومنحهم الدعم المؤسسي المناسب لتولي المسؤولية في أسرع وقت ممكن؟

3- ما هي أفضل المقاربات لإشراك الممثلين الرئيسيين للمجتمع المدني في جهود إصلاح الشرطة ، لا سيما في مجتمع ما بعد الصراع الذي قد لا يثق أفراده بالشرطة أو الدولة؟

4- كيف يمكن قياس التقدم ، بعد انخفاض معدلات الجريمة؟ كيف يتم قياس الحكم الرشيد وثقة الجمهور والدعم؟ ما هي المؤشرات الجيدة؟ كيف يمكن تصميم استطلاعات الرأي العام لقياس ما إذا كانت الشرطة توحي بالثقة في الأشخاص الذين تخدمهم؟

-دراسة (**انيكي اوسي ، 2011**) ، " **فهم العمل الشرطي : دليل لنشطاء حقوق الإنسان** "

وتعتبر هذه الدراسة من بين الدراسات الثرية التي حاولت تقديم تصور واضح عن العمل الشرطي وحقوق الإنسان ، فلقد وسع "خطاب" حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة من اهتمامه فلم يعد يقتصر على الوظائف السلبية للدولة وأجهزتها باعتبارها منتهكة لحقوق الإنسان، بل بات يتضمن أيضاُ الالتزامات الإيجابية للدولة، وهو ما من شأنه إتاحة الفرصة للشرطة حتى ترى في صورة من يحمي حقوق الإنسان، ونشأت في الوقت نفسه الفكرة التي تقول إن انتهاك حقوق الإنسان لا يقتصر على مسؤولي الدولة، ومن بينهم أفراد الشرطة، بل يشمل أيضاً جهات وأفرادا لا علاقة لها بالدولة. فكل من الشرطة ودعاة حقوق الإنسان يكافح في سبيل مجتمعات تنعم بالأمن والسلامة، وكان من ثمار هذه النظرة الثاقبة إتاحة إمكان عمل الشرطة جنبا إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية لا معارضة بعضهما بعضا.

5- ومن ناحية أخرى اعتبر أن فاعلية جهازي الأمن والعدالة يعتمد على جودة الكيانات المنفصلة التي يتكونان منها، فقوة السلسلة تتوقف على قوة أضعف حلقة فيها، وجميع الحلقات تؤثر في العمل الشرطي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأهم عامل في فاعلية الجهاز الأمني هو وضوح الإرشادات والتعليمات لدى شتى هيئاته بأهداف كل منها، وتحديد المواقع المتميزة لكل منها،

وسلسلة مساءلة كل منها، ونقاط تلاقيها وتداخلها)ً وعادة ما يحدد قانون الشرطة وظائف الشرطة ومسؤولياتها.

- دراسة **(يزيد صايغ ، 2015)، بعنوان :** "**الفرصة الضائعة : السياسة وإصلاح الشرطة في مصر وتونس**" ، أشار الباحث إلى أن ثورات الربيع العربي بشرت بفرصتَين مهمتَين للشروع في عملية إصلاح هادفة وبنّاءة للقطاع الأمني في كل من مصر وتونس. حانت الفرصة الأولى عقب الانتفاضتين مباشرة، عندما كان الدعم الشعبي في أكثر حالاته تعبئة، الأمر الذي عوّض عن هشاشة الحكومات المؤقتة الأولى وضعف شرعيتها. وحانت الفرصة الثانية مع انتخاب المجلسين التمثيليين والحكومتين الانتقاليتين الجديدتين في مصر وتونس في العامين 2011-2012، والتي كانت تحظى بشرعية أقوى من سابقاتها وبدافع للاستجابة للآمال الشعبية.

6- و أظهرت الدراسة نتائج عديدة أهمها مسالة تفويت الفرصة لبدء عملية إصلاح قطاع الأمن من خلال الانتفاضتان في مصر وتونس: مباشرة، وقد مرّت الفرصة التي أنتجها الربيع للبدء بإصلاح حقيقي لقطاع الأمن، فربما لن تسمح الفرصة الحقيقية المقبلة إلا بحدوث أزمة جديدة في تركيبة الحكم، وانقسام أعمق بين النخب الحاكمة. واعتبر كذالك انه لا يمكن إتمام عملية التحوّل الديمقراطي من دون إصلاح القطاعات الأمنية المسيئة وتحويل علاقتهما بالسلطة . ومن بين الأسباب التي أدت إلى فشل مسالة الإصلاح الشرطي في تونس في نظر الباحث ما يلي :

7-ا)- صمود القطاع الأمني إلى حدّ كبير أمام تحدّيات المرحلة الانتقالية من دون أن يخضع إلى عملية إعادة هيكلة كبيرة، ناهيك عن خضوعه لعملية تحوّل.

8-ب)- استمرار حالات الاستخدام المفرط للقوة وإطلاق النار والاعتقالات بصورة غير قانونية، وعدم تقبُّل المعارضة أو النقد العلني.

9- ج)- تم تغليف ثقة القطاع الأمني المتزايدة بنفسه بالمطالبة بضرورة أن يتمتّع بوضع قانوني ودستوري مستقلّ بغية تجنّب تسييسه من جانب الأطراف المدنّية المتنافسة أو استخدامه كأداة من جانب القادة الوطنيين المستبدّين.

-دراسة **(محمد شقير ، 2016) بعنوان :' المؤسسة الأمنية في المغرب '** ونوه الباحث من خلال كتابه إلى دور المؤسسة الأمنية في الحياة السياسية في المغرب وأنها شكلت منذ البداية أداة للسيطرة والقمع وتعذيب كل من صنفهم النظام ضمن خانة المعارضين أو الذين أحس بتهديدهم لسياسته ، بالإضافة إلى ذلك دورها في حماية النظام من خلال توفير الحماية الشخصية للملك ومختلف أفراد عائلته ، وبالتالي على الرغم من أن هذه المؤسسة ظلت بعيدة عن الأضواء الدستورية والتحاليل السياسية ، فقد شكلت مؤسسة وازنة داخل النظام السياسي في المغرب .

ومن بين ما توصل إليه الباحث أن المؤسسة الأمنية في المغرب لعبت دورا أساسيا وحاسما ليس فقط في تفكيك خلايا السلفية الجهادية بعد تفجيرات الدار البيضاء سنة 2003 ، بل أيضا في احتواء مد الحراك الشعبي الذي تزعمته حركة 20 فبراير في إطار تداعيات ما سمي بالربيع العربي الذي عرفته المنطقة العربية .

وبالتالي ، نتيجة لمختلف الأدوار التي قامت ولا تزال تقوم بها هذه المؤسسة فقد علقت بصورتها الكثير من تجاوزات النظام وانتهاكاته لحقوق الإنسان . لذا فقد سعت السلطات في إطار انتهاج سياسة إصلاح المؤسسة الأمنية والعمل على ترشيد ممارستها حتى تتواءم مع المرجعية الحقوقية العصرية على إعادة هيكلة أجهزة هذه المؤسسة وتأهيل مواردها البشرية وإقرار برامج حقوق الإنسان في تكوين رجال الأمن .

المحور الثالث : الحكامة الأمنية

-دراسة **(لؤي عبد الفتاح 2014) بعنوان :" رهانات ومتطلبات الحكامة الديمقراطية لقطاع الأمن في أفق تنزيل دستور 2011** " والتي أكد من خلالها على المنحى الذي سلكه المغرب منذ صدور تقرير

هيئة الإنصاف والمصالحة ، ثم جاء دستور 2011 ليزكي ذلك التوجه ويتضمن ترسانة من المقتضيات ذات العلاقة وبرغم ذلك تبقى عملية تنزيل الدستور محكومة بكثير من الوضعيات القانونية والعملية التي قد تشكل تحديات مستقبلية أمام التكريس الفعلي لمزيد من ترشيد الفعل الأمني بالمغرب ، على ان تفعيل حكامة ديمقراطية حقيقية في قطاع الأمن سيتطلب تأسيسا لثقافة جديدة تقوم على أساس التشارك بين كافة الأطراف المعنية إلى جانب إنتاج القوانين الملائمة التي تعبر عن المعايير الديمقراطية والممارسات الجيدة ولا سيما فيما يتصل بدور البرلمان والمجتمع المدني والإعلام ، وبالتنظيم التشريعي الملائم للحق في الحصول على المعلومات ذات الطابع الأمني ووضع مدونات أخلاق وحسن السلوك عن تنفيذ القانون من العاملين في المجال الأمني . ومن بين النتائج التي خلصت إليها الدراسة ضرورة تفعيل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان على المؤسسة الشرطية كما أن هذه الأخيرة مدعوة إلى الانفتاح أكثر على المنظومة الإعلامية والمجتمع المدني ، هذا بالإضافة إلى الحاجة للقوانين ذات الصلة والتي من شانها ان تتجاوب بشكل مقبول مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة .

دراسة **أعدها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) سنة 2015** بعنوان : " **ادوار ومسؤوليات الشرطة في الحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن** " والتي تطرق من خلالها إلى مختلف السمات النموذجية للشرطة الفعالة والتي تنطلق من أن منظمات وأفراد الشرطة مفوضين لتوفير أمن الدولة والبشر في إطار الرقابة المدنية الديمقراطية ، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وان فعالية الشرطة لا تعتمد على قرارات الشرطة الفردية فحسب ، بل تعتمد أيضًا على السياق التنظيمي والإطار القانوني الذي تعمل فيه الشرطة .على سبيل المثال ، لا يمكن لأفراد الشرطة استخدام سلطتهم بشكل مناسب إذا كانت المنظمة والتسلسل الهرمي في الداخل فاسد ، او إذا كانت القوانين التي يفرضونها قديمة أو تمييزية ، أو إذا كانت بيئة العمل الخاصة بهم معادية وتمييزية .لهذه الأسباب ، من المهم أن ندرك أن

الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الأمن والعدالة لديها مسؤوليات في تمكين الشرطة من الأداء الفعال والمسؤول. ومن خلال دراسته ركز على جوانب مهمة للحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن

الأدوار : من خلال التركيز على تحسين معايير التدريب والأداء للموظفين ، ولكن المعايير بين الأفراد لا يمكن أن تتحسن إلا إذا سمحت لهم البيئة المؤسسية والتنظيمية الشاملة بأداء التدريب والمعايير التي تمليها. وهذا يعني أن بعض أهم أنشطة إصلاح الشرطة قد تؤدي إلى تحسين تقديم خدمات الخط الأمامي من خلال التركيز على الجوانب المؤسسية لتنظيم الشرطة ، مثل الموارد البشرية والإدارة وحفظ السجلات والإدارة.

المسؤوليات : إن ضمان تحديث الأطر القانونية لمنع الجريمة ومكافحتها وتكييفها مع السياق الأمني هو أيضًا شرط مسبق لكي تكون الشرطة فعالة وخاضعة للمساءلة.

–دراسة **في إطار مبادرة الإصلاح العربي (بوحنية قوي سنة 2018)** بعنوان : " **العمل الشرطي والسياسات الأمنية في دول الربيع العربي** " يرصد الباحث في هذه الدراسة تطوّر دور الأجهزة الأمنية في العالم العربي والتحدّيات التي تواجه عملية إصلاحها. وأكّدت على ضرورة الاهتمام بالمقاربات الحديثة لتطوير العمل الشرطيّ العربيّ. ومن هذه المقاربات على سبيل المثال لا الحصر:

1. مُساءلة العمل الشرطيّ وإخضاعه للمحاسبة عبر ترسانة من التشريعات تضمن شروط النزاهة ومقتضيات الشفافية وإمكانيات المحاسبة القضائية.
2. اقتباس بعض جوانب التجربة الغربية في الشراكة بين المجتمع والشرطة، وفق مقاربة الشرطة المُجتمعية، التي تضمن التعاون بين جهاز الشرطة والمجتمع على مستويات متعددة.
3. تحديد نطاق الإشراف الشرطيّ على الحياة الاجتماعيّة بنصوص قانونيّة محدّدة بشكل يحدّ من السلطة التقديرية للجهاز الأمني.
4. التفكير في مسألة تأسيس نقابة شرعيّة لتمثيل العمل الشرطيّ بهدف تمكين مهنيّي القِطَاع من المُكاشفة الموضوعية لمشكلاتهم.

5. اعتماد مبادئ منظمة العفو الدولية فيما يتعلق ببدائل استخدام القوة، ومشروعيتها، ومقدار ضرورتها عند تطويق الحشود ومواجهة المظاهرات وغيرها، بشكل يجعل من حياة الفرد والحفاظ على سلامته مدخلاً للمحاسبة الفعالة للعمل الشرطيّ.

6. إن اكتمال إصلاح الجهاز الأمني مشروط بشكل موازٍ بإعادة النظر في السياسات والنظم العِقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، وذلك من خلال استحداث قانون إصلاح وتأهيل يتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية، ويُركّز بشكل أساسي على التدريب المهني والعمل العِقابي والتعليم الأكاديمي داخل هذه المراكز.

تاسعا : مناهج الدراسة :

يعتبر المنهج احد الوسائل التي يستعين بها الباحث قصد فهم وتحليل الظاهرة أو الموضوع قيد الدراسة ، ولا ريب أنها تتنوع بتنوع موضوع الدراسة وتتباين وفقا للأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها من خلال الدراسة . وبعد فحص وتحليل موضوع الدراسة ، خلصنا أن انسب المناهج التي يمكن الاعتماد في هذه الدراسة هي :

المنهج الوصفي بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على دراسة المؤسسة الشرطية كما توجد في الواقع والاهتمام بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا وكميا، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة وارتباطاتها ، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير ومحاولة فهم مختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أثرت في أداء المنظومة الشرطية وأدوارها للوصول إلى استنتاجات يبني عليها التصور المقترح.

المنهج المقارن : أضحت معظم الدراسات العاصرة في العلوم السياسية على وجه الخصوص تعتمد عل هذا المنهج ، ولذلك اعتمد الباحث على المنهج المقارن ومحاولة معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين

مختلف وحدات الشرطة في دول المغرب العربي ، وتقوم الدراسة على المقارنة بين مؤسسات الشرطة في أربع دول وهي : المغرب ، الجزائر ، تونس ، ليبيا .

المنهج البيئي المقارن : نسعى من خلال المدخل البيئي المقارن إلى إبراز أهمية البيئة والمحيط الخاص بأنظمة الإدارة الشرطية ، أي أن إدارة الشرطة هي وليدة بيئتها وبذلك نسعى إلى دراسة المتغيرات البيئية بغرض إعادة بناء وتشكيل المنظومة الشرطية ، على اعتبار أنها تؤثر وتتأثر بمختلف العوامل البيئية المحيطة بها .

كما نسعى من خلال الدراسة الإدارية المقارنة لتطوير أنظمة إدارة الشرطة لجعلها أكثر فعالية ومهنية وتضمن احترام الحقوق والحريات ، والتعرف على حلول أفضل لعديد المشكلات والممارسات الشرطية القديمة التي اتسمت بالتوتر والقوة والردع والعزلة عن المجتمع ، ولذلك نسعى من خلال انتهاج المدخل البيئي المقارن لجعل أنظمة الإدارة الشرطية في الدول المغاربية أكثر إمكانية وقدرة على القيام بمسؤولياتها في التنمية ، و يتحقق هذا الأمر كلما كانت الدراسات متفهمة لبيئة المجتمعات أي تحليل البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المجتمعات .

المنهج الإحصائي : ويساهم هذا المنهج في دراسة وتحليل وتفسير الأرقام والمعطيات عبر جمع البيانات و المعلومات بطرق إحصائية منظّمة، ودراسة الأجهزة الشرطية في دول الدراسة والأنشطة والأوضاع القائمة بها للتعرف عليها و مقارنتها بهدف الوصول إلى خطط أفضل لتحسين الأداء في المجتمعات الممسوحة.

مدخل تحليل المضمون : تحليل المضمون (المحتوى) هو أسلوب أو أداة للبحث العلمي يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في دراسات علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون . وسوف نحاول استخدام

هذا المدخل من خلال محاولة تحليل وفهم النصوص القانونية والدستورية التي تطرقت في مضمونها إلى الوظيفة الشرطية والتي تضبط وتحدد آليات ووسائل وحدود عملها . من ناحية أخرى تبرز أهمية هذا المدخل في تحليل فحوى الرسالة الأمنية التي تقدمها المؤسسة الشرطية عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، وإدراك قدرتها على التأثير في سلوك وممارسات أفراد المجتمع ومدى التزامهم بها بل وتعاونهم مع أفراد الشرطة .

عاشرا : خطة الدراسة :

ولمعالجة الموضوع نعتمد على عناصر الدراسة التالية :

الفصل الأول : ركزت من خلاله على تحديد إدارة المنظمات الشرطية المفهوم والتطور من خلال ثلاث مباحث ، تناولت في المبحث الأول : "**مفهوم الجهاز الشرطي وتطور مهامه تاريخيا** " والتطرق إلى ابرز أهدافه واختصاصاته . أما المبحث الثاني فركزت فيه على وظائف وفلسفات العمل الشرطي في ظل النظم المركزية واللامركزية ، ثم انتقلت للمبحث الثالث الذي خصصته لإدارة المنظومة الشرطية التقليدية والحديثة وضرورة الارتقاء بالمستوى المهني للشرطة .

الفصل الثاني : بالنظر إلى ضرورة التحول في إدارة الشرطة وجعلها أكثر انفتاحا وشفافية والسعي لبناء شراكة فعلية مع مختلف هيئات المجتمع المدني ارتأينا ان نتطرق لهذه الجزئية من خلال الفصل الثاني والمعنون كما يلي : "**التحول في إدارة المنظمات الشرطية نحو تفعيل العلاقة بين الشرطة والجمهور**" ، من خلال ثلاث مباحث : المبحث الأول عالجت فيه طبيعة العلاقة بين المواطن والشرطة وما شابها من تدهور وغياب الثقة وشيوع الصورة الذهنية السيئة لرجل الشرطة في نطر المواطن ، ثم

تطرقت في المبحثين الثاني والثالث إلى : الشرطة المجتمعية كأسلوب جديد للعمل الشرطي وأبعاد التعاون الإستراتيجية بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني .

الفصل الثالث : المعنون ب: " **العوامل المؤثرة على أداء المنظمات الشرطية في دول المغرب العربي** " ومن خلاله أردنا إعطاء لمحة حول تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والتاريخية والإعلامية على أداء المنظومة الشرطية من خلال ثلاث مباحث ، وسم المبحث الأول ب : اثر العوامل السياسية والإدارية على تركيبة المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي ، كما تم التطرق من خلال المبحث الثاني إلى : اثر العوامل الثقافية والاجتماعية والإعلامية على أداء المنظمات الشرطية ، أما المبحث الأخير المعنون ب: ادوار المؤسسات الشرطية في دول المغرب العربي خصصناه لدراسة الأدوار السلبية والايجابية للمنظمات الشرطية في مرحلة الربيع العربي .

أما الفصل الرابع : الموسوم ب : "إصلاح المنظمات الشرطية في الدول المغاربية " والمقسم إلى ثلاث مباحث ، حاولنا من خلال المبحث الأول التطرق إلى أهم التهديدات الأمنية المرتبطة بعملية التحول الديمقراطي في دول المغرب ، كما تطرقت إلى مسالة الإصلاح الدستوري والقانوني للمنظمات الشرطية وفي المبحث الأخير عالجت مقاربات إصلاح المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي وابرز المعوقات التي تقف في وجه عملية الإصلاح .

الفصل الأول

الفصل الأول : إدارة المنظمات الشرطية المفهوم والتطور

في ظل متغيرات الواقع الاستراتيجي الدولي ووحداته المختلفة التي أفرزت تهديدات غير كلاسيكية فرضت تبني تكتيكات وسياسات أمنية من شانها زيادة فاعلية أجهزة الأمن المختلفة في التعامل مع تلك التهديدات .... فقد أصبحت مسالة بناء الفرد ضمن أولويات الأجندة الوطنية للعديد من دول العالم وخاصة تلك التي تنطبق تحت طائلة التهديدات المستمرة ، وإذا كانت هيئة الشرطة إحدى أهم الأجهزة المكلفة بتوفير الأمن الداخلي للمجتمع والسهر على حماية الممتلكات والأعراض والأرواح ومكافحة الجريمة وحفظ النظام والأمن العام والحرص على القيام بوظائفها وتقديم الخدمات الأمنية لطالبيها ، وتفرض هيبة الدولة وسيادة القانون وفق ضوابط تشريعية وتنظيمية وإجرائية لا ينبغي تجاوزها ، وإلا أصبح عملها يتصف بعدم المشروعية بمخالفة أدبيات العمل الشرطي ومخالفة أحكام القانون

وسوف نتناول من خلال هذا الفصل المقسم إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول نتناول مفهوم الشرطة وتطور مهامه تاريخيا وسنتطرق بعدها من خلال المبحث الثاني إلى وظائف وفلسفة العمل الشرطي في ظل النظم المركزية واللامركزية أما في المبحث الأخير سنقف على إدارة المنظومة الشرطة التقليدية والحديثة .

المبحث الأول : مفهوم الجهاز الشرطي وتطور مهامه تاريخيا :

تعتبر المؤسسة الشرطية احد أهم الأجهزة التي يثار حولها الجدل خصوصا وان التعاريف في مجملها حاولت التطرق إلى مكانة هذا الجهاز والأدوار التي توكل إليه ، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تحديد مفهوم الشرطة وتطورها التاريخي عبر مختلف العصور .

المطلب الأول :تعريف الجهاز الشرطي

حتى نبين ماهية الشرطة سنتطرق إلى المعنى اللغوي في اللغتين العربية واللاتينية ثم نتطرق إلى المعنى الاصطلاحي ونشأتها ومضمونها في العصر القديم والحديث .

الشرطة لغة :

اتفقت معاجم اللغة العربية على تفسير كلمة شرطة ، بمعنى رجل الأمن جمعه شرط ويطلق على تفسير كلمة الشرطة بما يتميز به رجالها من " شرط " أي علامات ظاهرة تميز زي رجال الشرطة أو مواقعهم ومجالسهم في صورة أعلام ورايات كانوا ينصبونها على مجالسهم ومراكزهم .[1]

وأورد الزمخشري في تعريفه للشرطة فقال : " فانه لا يجوز إلا سكون الراء للشرطي ويرى أن تحريكها خطا وقد وافقه الفيومي في المصباح المنير على التعريف لكلمة الشرطة ".[2]" والشرطة: هم حفظة الأمن في البلاد الواحد وصاحب الشرطة رئيسها ، ورجال الشرطة : رجال البوليس وهم أفراد المؤسسة المكلفة بالسهر على سلامة الشعب ." [3]

أما كلمة البوليس المأخوذ بها في لغات العالم المأخوذة عن اللاتينية فيرجع أصلها إلى " police" اللاتينية وهي تعني عند الإغريق القدماء " المدينة " ولم يكن المقصود المدينة بتخطيطها العمراني وبما فيها بقدر الحضارة التي تنمو فيها وتزدهر ، واهم ما تركز عليه المدينة في نموها وازدهار حضارتها فيها هو الأمن . ومن هنا نشا التطور اللغوي لكلمة البوليس police وأصبحت تعني الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على امن المدينة .[4]

---

[1]– فاروق عبد السلام ، **الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية** ، ط1، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ، 1987، ص 12 .

[2]– ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج 1 . ، ص 326 .

[3]– قاموس المعاني :.مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ : 2017/01/23 ، الموقع الالكتروني : www.almaany.Com/ar/bid/ar-ar..

[4]– ناصر الانصاري ، **تاريخ انظمة الشرطة في مصر** ، ط 1 ، مصر ، دار الشروق ، 1990 ، ص06 .

مفهوم كلمة الشرطة والمفاهيم المرادفة لها :

أ)–الجلواز: ذكرت هذه الكلمة في العديد من المفاهيم علي أنها ترادف كلمة الشرطي خاصة في الوثائق التاريخية و الإدارية و السجلات القضائية مما يدل على أن الجلواز كان ينتمي إلي احدي وحدات الشرطة المخصصة للعمل بالمجالس القضائية للمحافظة علي الأمن و النظام داخل المحاكم حتى سمي"بصاحب المجلس"كما أطلق هذا اللفظ على الشرطي الذي يتولى حراسة الأمير وسمي كذالك بخفته بين يدي الأمير في ذهابه وإيابه .

ب– التؤرور –أو الاترور: وكانت تطلق على المتعاون مع السلطات بدون رزق واقرب مثال على ذالك في عصرنا الحاضر هم المرشدون الذين يستعان في ضبط المجرمين والمنحرفين عن طريق الإرشاد عليهم.

الشرطة اصطلاحا :

لمفهوم الشرطة تاريخ طويل ، فالكلمات الانجليزية للشرطة والسياسة والسياسات يرتبط بعضها بالبعض كما هو واضح , وكلها مشتقة من الكلمة اللاتينية " بوليتيا " " politia " التي تعني المدينة " و "الإدارة" " و"الدولة " وهي اللفظة المشتقة من الكلمتين اليونانيتين " police" (المدينة) و " politike" (أي ما ينتمي إلى الدولة المدينة أو المجتمع المدني) .*

وكانت كلمة " بوليس " تفيد المسؤولية الكاملة للدولة . بما في ذالك المهام الأخرى ، ثم اقتصر استخدام المفهوم في وقت لاحق على الوظائف العلمانية للدولة ، وبعد ذالك اقتصر على وظائف

* – حتى منتصف القرن 19 كلمة " police" الانجليزية تعني " الادارة المدنية " الى جانب معنى آخر من الفرنسية هو " إدارة النظام العام "

معينة من وظائف الدولة ولم يبدأ تقييد المفهوم وحصره على وظائف الدولة التي تفيد الحماية من التهديد الا في القرن التاسع عشر . [1]

لقد عرف قدماء المسلمين الشرطة اصطلاحا : أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم و لإقامة الحدود "

وعرف "**الخليل بن احمد الفراهيدي**" الشرطة بقوله : " هم نخبة السلطان من جنده " وهم المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم ، وإقامة الحدود ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين دون تغرير بنفس او مال .[2]

وقد أورد "**حسن إبراهيم**" تعريفا للشرطة اصطلاحا " هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي أو الحاكم في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذالك من الأعمال الإدارية التى تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .[3]

ويمكن تعريف الشرطة : على أنها " هيئة نظامية مدربة تدريبا خاصا للمحافظة على الامن وتطبيق الأنظمة وتنفيذ أوامر الدولة وتعليماتها دون المساس بأمن وأموال الناس وأعراضهم وحرياتهم الشخصية إلا في حدود النظام " .[4]

---

[1]– انبكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي : " دليل لنشطاء حقوق الإنسان** " ، ط 1 ، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية ، 2011 ، ص 43 .

[2]– سهيل احمد ابو ليدة ، **تطور جهاز الشرطة في صدر الإسلام والعصر الأموي** ، (اطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستر في التاريخ ، قسم التاريخ والآثار ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2011) ، ص 04 .

[3]– حسن إبراهيم حسن ، **الدولة العربية في الشرق ومصر والمغرب والأندلس** ، ج 1 ، ط 14 ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، 1996، ص 374 .

[4]– غواص بن سالم النفيعي ، **الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة** ، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية ، **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية** ، الرياض ، 2010)، ص 11 .

وكانت الشرطة في بلاد الأندلس على نوعين شرطة كبرى وشرطة صغرى وقد بين ابن خلدون اختصاص كل من الشرطتين فقال : أنها انقسمت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى أو أنها جعل لصاحب الشرطة الكبرى الحكم على الخاصة من ذوي النفوذ والجاه ، واختص صاحب الشرطة الصغرى بالحكم على العامة ، ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان وجعل له رجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها الا في تشريفه .[1]

ويعرف "**ابن خلدون** " في مقدمته الشرطة بقوله : " كان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفائها ... فكان الذي يقوم بهذا الاستبداء وباستيفاء الحدود بعده اذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق و أفرادها لنظر القاضي .[2]

واستخدمت كلمت بوليس في مصر مع الاستعمار الانجليزي إلا أنها تركت منذ ثورة 1952 ليصبح الاسم الشائع كلمة شرطة وعموما فان الشرطة أو البوليس يدل على : " تلك الهيئة أو القوة المدنية التنفيذية النظامية لأي دولة والتي يوكل إليها البحث في كيفية المحافظة على النظام العام وتنفيذ اللوائح والقانون.[3]

وفي تعريف للانسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية تعني كلمة "بوليس" في المجتمعات الحديثة إدارة حكومية تعمل على المحافظة على النظام العام ومنع أي خرق للقانون وتتضمن واجبات الشرطة كشف واعتقال المجرمين ، وبعض الدول تنشأ فيها أجهزة البوليس السري تكون مسؤولة عن

---

[1]– حسن إبراهيم حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 375 .

[2]– ناصر الأنصاري ، **تاريخ أنظمة الشرطة في مصر** ، مرجع سبق ذكره ، ص 07، 08 .

[3]– بوعلي بديعة، **تقويم تكوين أعوان الأمن للنظام العمومي**،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي ، قسم علم النفس والعلوم التربوية والانطونولوجيا، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008)، ص 11 .

النواحي السياسية ،[1]والأمن للنظام العمومي كما عرفتها المادة الثانية من نظام مديرية الأمن العام للملكة العربية السعودية الصادر عام 1369هـ , إن القسم العسكري الذي يمثل الشرطة بأنه : (القوات المسؤولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وتوفير أسباب الراحة العامة بمنع الجرائم قبل وقوعها وضبطها بعد ارتكابها وتنفيذ كل ما يطلب منها تنفيذه من أنظمة وتعليمات و أوامر .[2]

وقد حدد الدكتور "**دي توليو**" أستاذ علم الإجرام في جامعة روما وظائف الشرطة في الدولة الحديثة أنها ذات نسقين :

- المحافظة على النظام العام .
- المحافظة على الأمن في الدولة .[3]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتكفل المواطنين الأمن والطمأنينة ، وتختص بالمحافظة على النظام و الأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض وعلى الأخص منع الجريمة وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة و الأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات. والواقع أن الشرطة تؤدي

---

[1]– عصمت عدلي ، **علم الاجتماع الأمني والمجتمع** ، الإسكندرية ، مركز الدلتا للطباعة ، 2001 ، ص 222 .

[2]– سعيد بن عبد الله بن جلبان الشهراني ، **التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للأمن** ،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003) ، ص 10 .

[3]– غواص بن سالم النفيعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

وظيفتها في خدمة الشعب باعتبار أن ذالك واجب دستوري يبلور رسالة الشرطة حيث أن ذالك بمثابة تعبير عما يجب أن تكون عليه الشرطة في علاقاتها بالشعب .[1]

وتعرفها مجلة موارد بأنها تعني إنفاذ القوانين بالأساس بحماية حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية والحفاظ على النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي من خلال السياسات و الممارسات القانونية و الإنسانية المنضبطة .

كذالك فإن الشرطة في الديمقراطيات الحديثة تعمل على:

- حماية حقوق الإنسان
- الدفاع عن الحريات الإنسانية
- الحفاظ على النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي من خلال السياسات و الممارسات القانونية و الإنسانية المنضبطة .[2]

ومهام جهاز الشرطة في كل مكان تكاد تكون موحدة وهي حفظ القانون والنظام ومنع الجريمة وضبطها عند وقوعها وتقويم و إصلاح المجرمين . ومع التقدم الحضاري والعمراني أضيفت الى البوليس مهام أخرى مثل : البحوث الجنائية , وتنظيم السجلات الجنائية , وتنظيم حركة المرور وسير المركبات في الطرقات للحفاظ على حياة المواطنين . ومن الجانب السياسي الشرطة لها مهمة أخرى في ملاحظة نشاط التجمعات غير القانونية أو المشتبه في قيامها بأعمال خارج إطار القانون والشرعية وضبط الجرائم التى تنبع من باعث سياسي .

---

[1]– ناجي محمد هلال ، **واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة –دراسة اجتماعية** ، الشارقة ،مركز بحوث شرطة الشارقة ، ص 15 ، 16 .

[2]– عبد الله خليل ، " **دور الشرطة في المجتمعات الديمقراطية** "، العدد 18 ، مجلة موارد ، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية ، بيروت ، 2012 ، ص 48 ، 49 .

***الشرطة في نظرة الإدارة** : إذا كانت الإدارة هي انعكاس نشاط و أفعال ملموسة في صورة إنتاج وخدمات يؤديها موظفوا الدولة ، إذ كلما ارتفع مستوى الجودة و الإنتاج دل ذالك على حسن الإدارة العامة قيامها بمهامها .

فالإدارة العامة تتبلور في قوانين وقرارات ولوائح موضع التنفيذ يستلزم بالضرورة وجود جهاز قوي ذلك الجهاز هو جهاز الشرطة . ومن جهة أخرى يرى خبراء الإدارة أن أهم أهداف الإدارة العامة الحفاظ على الأمن , إذ لا يمكن أن تقوم للدولة قائمة بدون أمن . و إرساء قاعدة الأمن بالدولة جدير باهتمام الإدارة وهي المهمة الأولى لجهاز الشرطة حتى يتفرغ كل مواطن لعمله وإنتاجه .

***الشرطة في فكر فقهاء القانون** : وتعني حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية " النظام العام " والنظام العام يقصد به ثلاثة فروع :

- الأمن العام وهو كل ما يطمئن الناس على حياتهم وأموالهم .
- والصحة العامة وهو كل ما من شانه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيه أخطار المرض .
- السكينة العامة : المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق و الأماكن العامة فعلى الدولة أن تمنع كل ما من شانه تعكير صفو الأمن او الإضرار بصحة الناس او تعريضهم لمضايقات الغير وللدولة في سبيل ذالك الحق في فرض قيود على الأفراد بالقدر الذي يمكنها من أداء واجبها ولها أن تمنح هذا الحق للهيئات التي تدخل في جهازها العام ويكون من واجبها تحقيق اي هدف من الأهداف الثلاثة . وجهاز الشرطة هو الجهاز المنوط به ممارسة هذا الحق من حقوق الدولة .

لكل دولة الحرية في أن تحدد نوع نظام الشرطة المناسب لها وادوار ووظائف الشرطة في المجتمع، ومنه يمكن الخروج بتعريف لنظام الشرطة بأنها : "الإطار العام الذي يرسم طريقة تكوين هيئة الشرطة وكيفية ممارستها لسلطاتها وقيامها بوظائفها، وهو الذي يحدد مدى سلطة افراد هيئة الشرطة في مباشرة اختصاصهم ".[1]

وعرف الضابط الفقيه " **اندريه دي لو بادير** " : "إن الضبط هو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية بقصد فرض قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام وحمايته " أما الفقيه " **فالين** " فيعرفها بأنها :" قيد تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة ومن ثم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم " .[2]

ومن خلال استقراء المفاهيم المختلفة في شأن الشرطة نجد أن بعضها عبارة عن عمليات إدارية بحتة ، هدفها الحفاظ على النظام والأمن العام وحماية الأرواح و الأعراض والممتلكات قبل تنفيذ الجريمة وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح . وهذا يتحقق بمجموعة تدابير وإجراءات طابعها إداري بحت مثل الدوريات وتنظيم المرور .

ومن ناحية أخرى إذا ما وقعت الجريمة فأن الشرطة تتدخل لضبط مرتكبيها وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبات عليهم وهذا التدخل يعبر عنه في قانون هيئة الشرطة بضبط الجريمة ، لأن هذا التدخل من طرف الشرطة يمثل مساسا بصميم حرية الأفراد لما يستلزمه من إجراءات التفتيش والضبط . ولهذا كان لزاما أن تكون ممارستها تحت إشراف السلطة القضائية ضمانا لعدم إساءة استخدامها .

---

[1]– ناصر الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 8 ، 9 .

[2]– قديري عبد الفتاح الشهاوي ، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا** ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، 1973 ، ص 69 .

ومن جهة أخرى أنه إذا كانت الوظيفة الإدارية للشرطة هدفها وقائي بمنع وقوع الجريمة باتخاذ تدابير المنع بإزالة الأسباب والعوامل التي تدفع بالأفراد إلى ارتكابها هو في ذاته وسيلة من وسائل منع الجريمة ، وتحمل هذه الوسيلة في صورتها شكلا من أشكال المساعدات ذات الطابع الاجتماعي تقدمه الشرطة إذ تساهم فيها مع الهيئات المختصة .[1]

المطلب الثاني : أهداف واختصاصات المؤسسة الشرطية :

أولا : أهداف الشرطة :

يعتبر الكثيرون أن أهم وظائف الشرطة الحفاظ على النظام العام بل يربط الكثيرون بين العمل الشرطي وهذه الوظيفة ، وواقعا فان جميع مهام الشرطة الأخرى تنبثق عن تلك الوظيفة . وليست الشرطة هي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن الحفاظ على النظام فهناك عدة جهات مكلفة بهذا الأمر . لهذا لابد من فهم ادوار الأطراف الأخرى المشتركة في الحفاظ على النظام وكيفية ارتباط الشرطة بها . ومن الضروري كذالك فهم ارتباط الشرطة بالدولة والمواطنين ، فهل الشرطة هي أداة القهر التي تستخدمها الدولة أم أنها جهاز لتقديم الخدمة للمجتمع[2] ؟ ويمكن حصر جملة الأهداف التي تناط الى هيئة الشرطة في ما يلي :

[1]– ناجي محمد هلال ، **واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة –دراسة اجتماعية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 ، 17 .

[2]– انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .

1- إشاعة الأمن العام : تقوم أجهزة الشرطة بإشاعة الأمن العام بين الجمهور وذالك عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة ، كما في حالة المظاهرات أو الهيجان الشعبي أو عندما تبدو خطورة من أشخاص معينين أو أثناء الكوارث والأخطار الطبيعية .[1]

وقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه ، وقد تزايد بالفعل الاعتراف بالصلة بين الأمن من جهة والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى وظهر هذا الأمر بوضوح في ارتباط مبادرات التنمية الدولية بالأمور المتعلقة بالأمن .[2]

2- المحافظة على الصحة العامة : يهدف الجهاز الشرطي الى المحافظة على صحة الجمهور في الطرق والأماكن العامة عن طريق الإجراءات الواقية من مختلف المضايقات التي قد يتعرض لها في حالة تجاوزها لما هو مألوف عادة في حياة الجماعة .[3]

3- توفير السكينة العامة : يهدف الضبط الإداري لأجهزة الشرطة إلى توفير السكينة العامة عن طريق المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ، وحماية أفراد الجمهور من التعرض لمضايقات الغير في هذه الأماكن والحفاظ على أمانهم .

كما وسع القضاء الإداري الفرنسي من أعراض الضبط الإداري عندما اصدر مدير الضبط في شرطة مقاطعة السين الفرنسية لائحة تحظر توزيع الفقرات في الطرق العامة على المارة حشية إلقاءها بعد تصفحها في الطريق وتشويه رونقها وجمالها .[1]

---

[1]- معن ادعيس ، **صلاحيات جهاز الشرطة** ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، فلسطين ، ب س ن ، ص 12 .

[2]- انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 ، 54 .

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط ، **القانون الإداري ، تنظيم الإدارة "وسائل الإدارة** " ، الجزء الأول ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2000 ، ص 162 .

4- الحفاظ على الأخلاق العامة : ويراد بها حماية الآداب العامة وقيم المجتمع وذالك مثلا : بحظر عرض الأفلام والصور والمطبوعات الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء في الطرق والأماكن العامة وغير ذالك مما يتنافى مع عادات وتقاليد المجتمع وأعرافه .[2]

وبالإضافة إلى الأهداف السالفة الذكر والتي ركزت على دور الجهاز الشرطي في المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال يضاف إلى ذلك أهداف وواجبات عديدة وهي كالتالي :

أ- منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم امام الجهات القضائية.

ب-إدارة السجون وحراسة السجناء .

ت-تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون .

ث-مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .

ج- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة .

ح- القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشاريع .[3]

ثانيا :اختصاصات الشرطة

تملك هيئة الشرطة مجموعة من الاختصاصات كهيئة ضبط إداري وقضائي هي مجموعة من التدخلات والموانع من اجل المحافظة على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية.

---

[1]- معن ادعيس ، **صلاحيات جهاز الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سبق ذكره ، ص163 .

[3]- معن ادعيس ، **صلاحيات جهاز الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 ، 60 .

اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري :

تملك هيئة الشرطة في سبيل تحقيق أغراض الضبط الإداري عدة وسائل أهمها:

أولا:سلطة إصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها :

وهذه هي الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الشرطة لشخص أو أشخاص معينين بذواتهم وتكون مرتكزة في إصدارها على نص قانوني أو لائحي. والأمر الفردي إما أن يكون أمر بعمل شيء معين كالأمر الذي يصدر بغلق مقهى إداريا، أو أن يكون بالامتناع عن عمل شيء كالأمر بمنع اجتماع عام أو تنظيم خاص أو بفض مظاهرة أو تفريق متجمهرين أو بمنع المرور في شارع من الشوارع أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلال ذلك بالنظام والأمن العام.

ثانيا: سلطة منح أو منع التراخيص :

ومن قبيل الأوامر الفردية التي تصدرها هيئة الشرطة منح أو منع التراخيص التي تنص القوانين أو اللوائح على اختصاص وزارة الداخلية بإصدارها، كما في قانون الأسلحة والذخائر التي ينص القانون على حق وزير الداخلية أو مدير الأمن في إلغاء الترخيص بحمل السلاح في أثناء سريان مفعوله بداع من دواعي الأمن العام.[1]

ثالثا:إصدار اللوائح الشرطية (لوائح الضبط)

إن لوائح الضبط هي في حقيقتها تشريع ثانوي يصدر أصلا عن الإدارة بقصد المحافظة على الأمن العام، وتنطوي على تنفيذ لحريات الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، والأمثلة عليها كثيرة منها :اللوائح المنظمة للمرور، المحال العمومية والمحلات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

[1]– تاج الدين محمد تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا**، الاسكندرية ، دار الوفاء ، ،ص2

ربعا:حق التنفيذ المباشر أو العمل المادي البحت :

ونقصد به حق هيئة الشرطة في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها ويقصد بالقوة المادية هنا تلك القوة التي تستخدم لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام، وليست تلك القوة التي تستخدم لمجازاة الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها. والرأي السائد أنه لا يجوز لهيئة الضبط الإداري الالتجاء إلى القوة المادية إلا في حالة الضرورة،أو حالة وجود نص خال من الجزاء وكذلك تلك الحالات التي بينها القانون[1] .

-اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط قضائي :

الاختصاصات العادية للضبطية القضائية :

لقد حددت التشريعات الجزائية مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته في الأحوال العادية و يتضح ذلك جليا على" أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التحقيقات ، و هذه السلطات العادية يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية و تحت إشراف عون الشرطة القضائية , و كذلك من لهم صفة الضبط القضائي – ذو الاختصاص الخاص ، و من المهام العادية لضباط الشرطة القضائية :

1-البحث و التحري عن الجرائم .

2-جمع الأدلة

3-تلقي البلاغات و الشكاوي.

4-تحرير محضر بإجراءات الاستدلال.

5-ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها.

[1]- المرجع نفسه ، ، ص 27 .

ثانيا :الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية:

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات و لا تمتد إلى التحقيق ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية إذا تبدأ بأول إجراء من إجراءاته و عليه كان طبيعيا أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة.

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول الى الحقيقة ، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة ، ووجه الاستثناء أن المهمة الأساسية لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات لا جراء التحقيق و كان الأصل أن يقتصر نشاطهم على عملهم الأساسي،و أن يحال بينهم و بين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق.[1]

ويستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق أما بنص القانون مباشرة، أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق والاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس وغيرها من الحالات التي تكون بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق .[2]

المطلب الثالث : تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور :

لمست كافة المجتمعات البشرية قديما وحديثا أهمية الوظيفة الشرطية باعتبارها حجر الأساس في بناء كل مجتمع وبقاء كل حضارة ، إذ لا يتصور قيام أي حضارة أو مجتمع إنساني بدون امن ،

---

[1]– نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ،**الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، الجزائر، دار هومة ، 2009 ، ص 50، 51 .

[2]– حسين طاهري ، 15 ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ط2، الجزائر ، ،دار الخلدونية ، ص 15 .

والتاريخ يدل على أن ذلك العمل لا يثمر والحضارة لا تزدهر إلا في ظلال الاستقرار وانه لا استقرار بدون امن .

والوظيفة الشرطية رغم كونها قائمة في المجتمعات الإنسانية منذ أن وجدت إلا أننا نلاحظ أنها تختلف من وقت لآخر في مدلولها ومضمونها . إذ مرت بعدة ادوار يتوجب التطرق إليها لتحديد ميزات كل مرحلة من مراحل تطور هذه الوظيفة داخل المجتمع الإنساني وسنتطرق إلى طرح الموضوع على النحو التالي :

أولا : الوظيفة الشرطية في المجتمعات القديمة

ثانيا : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية

ثالثا : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الحديثة [1]

اولا : الوظيفة الشرطية في المجتمعات القديمة

كانت بدايات الإنسان الأولي في المحافظة على أمنه انطلقت منه شخصيا ، وحين أحس بضرورة الانضواء تحت المظلة الاجتماعية أيا كان نوعها ، تولت هذا الأمر تلك الجماعات البشرية التي دخل في نطاقها حيث كان يتم اختيار عدة عناصر لأداء هذا العمل الذي يحقق فائدة للمجموعة ككل . ثم من تجمع هذه الجماعات البشرية تكونت المدن التي قامت عليها الدول القديمة في مصر وبابل واثينا وغيرها والتي تطلبت أن يوجد الحاكم نظاما جديدة لحفظ النظام والأمن ، حيث أن مسؤوليته لرعاية دولته تحتم عليه وضع نظام يقوم على أسس رسمية لقهر وإلزام االخارجين على

[1]– محمد ابراهيم الاصيبعي ، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية** ، الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، مطبعة الانتصار للطباعة ، ص 288 ، 289 .

نظام المجتمع عن طريق أعوان يتم اختيارهم بمعرفته من الأفراد القادرين على القيام بهذا الواجب من ناحية بدنية وإمكانيات قتالية إضافة إلى كونهم حائزين على ثقة الحاكم في ما يقومون به من تصرفات عن طريق وضع ضوابط يلتزمون بها في ادائهم لواجبهم هذا .[1]

فالشرطة قديمة قدم انتظام الجماعات في مواقع حضارية عرفت بالمدن عندما اتسعت دائرتها . والمجموعة الحضارية أوجدت العين الساهرة على أمنها بعد أن أصبحت مراقبة الأفراد مباشرة بسبب انتشارهم في مسافات لم تعد تحدها العين، بسب اختلاطهم بجماعات أخرى استوطنت نفس الأماكن وقدمت للتجارة أو تبادل الصناعات والمحاصيل الزراعية ومن ثم الخدمات .[2]

وكان الغرض الأساسي من قيام مجموعات مختارة من المجتمع بالناحية الأمنية هو العمل على عدم وقوع الجرائم ، أو على الأقل الإقلال منها وان حصل التعرض لها يحصل بأقل الأضرار . وقامت هذه المجموعات بحراسة قصر الحاكم وكافة مرافق الدولة الهامة والأسواق والمنتديات العامة وطرق القوافل التجارية ومداخل ومخارج المدن فإنها تعمل في إطار منع الجريمة والوقاية منها . فالوظيفة الشرطية في هذه المرحلة وقائية لا أكثر بعد أن كانت تسعى لتحول دون وقوع الجريمة باتخاذ ترتيبات عن طريق تسليح الإنسان البدائي وتدريبه ليقوم بأمنه أو الإكثار من الحراسات والدوريات أو عن طريق طرد العناصر التي تحترف الإجرام أو بترها من المجتمع ، وان قدر وحصلت الجريمة فان الجماعة الموكول إليها أمر القيام بالمهام الأمنية فان من واجبها ضبط الجاني وتقديمه للمحاكمة أمام رب الأسرة أو العشيرة او القبيلة في المجتمعات البدائية أو الحاكم أو القاضي في الدول ليتخذ ما يراه بشأنه وعادة ما تكون العقوبات قاسية حتى يتحقق الردع . فمنع الجريمة

---

[1]– جيمس كويمر ، نظام الشرطة في العالم ، – ترجمة – كمال الحديدي ، ط1 ، القاهرة ، يناير 1969 ، ص 36.

[2]– محمد ابراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 289 .

بالطرق والترتيبات سالفة الذكر وضبط المجرم وعقابه سياسة وقائية اتصف بها كافة أنظمة الشرطة في المجتمعات القديمة .[1]

ثانيا : تطور الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية :

من تتبعنا المرحلي التاريخي لنشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين نرى منشأ جهاز الشرطة أساسا كان نظام العسس الذي بدا تطوعا من طرف بعض الصحابة ، ثم تطور الأمر في قيام هؤلاء الأشخاص فرادى او مع غيرهم في فترات مختلفة وفي أوقات متباعدة وغير منتظمة بواجب العسس .

والعسس "هو الطواف بالليل لحماية أرواح وأعراض المسلمين من كل سوء قد يلحق بها في غفلة من أمرهم " إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بهذا الواجب في نطاق أوسع وبشكل دوري ومنتظم .[2]

وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب أحس من قيامه مرارا بواجب حماية المسلمين بأهمية العسس وضرورته خاصة في الفترة الليلية وهو ما دعاه إلى اختيار رجال القبائل القاطنة في المدينة وتكليفهم بواجبات الحراسة والمحافظة على الأمن وسرعان ما انتشر هذا النظام في كافة الأمصار بعد تنظيمه وتحديد أعطيات مناسبة للقائمين عليه من بيت المال .[3] واستمر العمل بنظام العسس بل وتطور في تطبيقه تبعا لانتشار الفتوحات بالموازاة مع استمرار حماية عامة المسلمين أنفسهم وأغراضهم مما ساعد في نجاح التجربة المتمثلة في قيام الجمهور " الجماعة الإسلامية " بتامين أنفسهم وضمان

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 290 .

[2]– محمد جمال الدين محفوظ ، **المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية** ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ، 1976، ص 361 .

[3]– محمد إبراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 ، 63 .

الاستقرار .وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب تم تدعيم نظام العسس القائم على جماعة المسلمين بل وإعادة تنظيمه في قالب جديد اسماه الشرطة وجعل لهذا الجهاز شخصا مسؤولا عليه أطلق عليه لقب " صاحب الشرطة " وبهذه المرحلة ظهرت الشرطة النظامية التقليدية قائمة بمهمة الحفاظ على الأمن والنظام العام واهم الأنظمة التي يمكن عرضها هي كالتالي :

1- نظام الشرطة المتطوعة :*

رأينا أن أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية برز بشكل واضح في زمن الرسول والخلفاء ، ولم تعد الحاجة تدعوا إلى قيام مثل هذه المساهمة الجماهيرية في مجال الأمن في الفترة التي تلت نشأة نظام الشرطة وانتظامه تبعا لانتظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدواوين ، ولكن كانت الدولة تجد نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهة الاضطرابات والفتن والقلاقل وتكون هي في ذاتها مستهدفة . فالاستعانة بالشرطة المتطوعة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية ويطلب منها لدعم أجهزة الشرطة النظامية ومعاونتها في أداء واجباتها الأمنية .

2- نظام العريف :**

ونظام العريف يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في تثبيت سلطانهم في الأمصار خاصة في البلاد والمناطق النائية في عاصمة الدولة حيث كان يتولى حفظ الأمن والنظام ومراقبة المجرمين وإخطار الحكومة بما يتوقع حدوثه لاتخاذ الإجراءات

---

*- الشرطة المتطوعة :القاعدة الأساسية في تاريخ الشرطة وتتبلور في فترات ضعف السلطة النظامية لسبب من الاسباب يتم تحميل الرعية بعض أعباء الأمن عن طريق إشراك جماعة مختارة من أفراد الشعب في القيام بمهام أمنية سواء لتحقيق امن الدولة أو امن الوطن والمواطن .

**- العريف : هو القيم على أمر القبيلة او الجماعة من الناس على أمورهم وأحوالهم فهو بمثابة العين على القبيلة ويظهر من الإخبار أنها كانت نوعا من الزعامة او الرئاسة .

الكفيلة بالوقاية الاجتماعية من الأخطار وان قصروا في ذلك فإنهم يكونون عرضة لعقوبات صارمة على هذا الإهمال .[1]

ولذالك لا نزال نجد صدى لهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيوخ ورؤساء القبائل والعشائر ، حيث يعد نظام العريف هو الأساس لهذه المسميات والوظائف جميعا .[2]

3- نظام الفتوة :

برز هذا النظام في وقت الفوضى حيث بدت أعراض الضعف والانحطاط تظهر على السلطة المركزية في الدولة وما ترتب على ذالك من ظهور طوائف إجرامية حاولت نشر الفوضى والإجرام "اللصوص والقتلة " فان التجار وأصحاب الحرف في المدينة والسكان في المحلات والأحياء السكنية كانوا يكونون مجموعة من الفتيان يعرفون " بالأحداث أو الفتوة " إذ يكلفون بالقيام بالأعمال المعاونة للشرطة والقيام بواجبات الحراسة الليلية للأحياء والمحلات والأسواق . يصاف إلى ذالك انهم يسهمون في أعمال الدفاع المدني الحربي وذالك بحماية الجبهة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش العاملة على صد العدوان الخارجي .*

ثالثا : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الحديثة :

بطبيعة الحال يصعب علينا أن نعالج الموضوع تبعا للوضعية الموجودة عليها هذه الوظيفة في كافة دول العالم نظرا لتعددها واختلاف أنظمتها وأساليبها وكذا في الصلاحيات التي يمنحها

---

[1]- نجد خماش ، **الإدارة في العصر الأموي** ، دار الفكر ، دمشق ، 1980 ، ص 322 .

[2]- محمد إبراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

*-الفتوة : في اللغة من الفتاء وهو الشباب ، فالفتوة هي القوة لان الشاب مصدرها عامة .

كل نظام لشرطته لمزاولتها ونرى أن النظم الشرطية في الدولة الحديثة[1] قد تدرجت ومرت بعدة مراحل في تطورها ويمكن بلورتها في أربع محاور أساسية هي :

1- **المرحلة الأولى** : استندت الشرطة في هذه المرحلة إلى تجسيد الإستراتيجية السياسية وأصبحت أداة في يد النظام السياسي يستخدمها لفرض النظام والأمن في الدولة مقرونة في نفس الوقت بتقديم الخدمات الأمنية المجتمعية بداية من إلقاء القبض على الجناة إلى تقديم المساعدة للمحتاجين .إذ كانت تهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي واتسمت علاقة الشرطة مع المواطن في هذه المرحلة بالطابع السياسي .

2- **المرحلة الثانية** : استندت الشرطة في هذه المرحلة إلى تجسيد الاسترتيجية الإصلاحية او المهنية وترتب عن ذلك النهج تجرد الشرطة من تقديم الخدمة المجتمعية ، واقتصر دورها على التحكم في الجريمة من خلال الارتقاء إلى النظام المركزي في الأداء الشرطي . واقتصرت علاقة الشرطة مع الجمهور في هذه المرحلة بالطابع المهني واتسم أداؤها على الاهتمام بالمشاكل الأمنية ذات الطابع السياسي على حساب المشاكل ذات الطابع الجنائي ، تبعه تراجع في تقديم الخدمات الاجتماعية .

3- **المرحلة الثالثة** : اعتمدت الشرطة في هذه المرحلة استراتيجية الشرطة المجتمعية والجوارية واستمدت نفوذها من الدعم الاجتماعي في ممارسة العمل الشرطي ، وذلك من خلال اعتماد أسلوب الإدارة المركزية وتكثيف تواجد الشرطي في الأحياء والطرقات والاشتراك مع اللجان المجتمعية في تنظيم شؤون المجتمع المحلي ، واتسم على طابع العمل الشرطي في هذه المرحلة طابع الشراكة والتعاون .[2]

---

[1]- محمد ابراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 297 .

[2]- ناجي محمد هلال ، **واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 ، 24 .

4- **المرحلة الرابعة :** اقتصر الأداء الشرطي في هذه المرحلة على حفظ النظام والأمن الداخلي كرد فعل على أحداث الحادي عشر من ديسمبر 2001 وفي إطار هذه الاستراتيجية استمدت الشرطة وجودها ليس من القانون فقط ولكن من خلال توفر رغبة مجتمعية في مواجهة الإرهاب وبالتالي تنازله طواعية عن بعض حرياته الشخصية من اجل تحقيق السيطرة الأمنية وتقديمه الدعم المادي لتنفيذ الآليات الجديدة للعمل الشرطي . وقد اتسمت علاقة الشرطة بالمواطن في هذه المرحلة بانها أصبحت ذات طابع مهني رسمي بالاعتماد على التخصص والمهنية الشرطية في مؤسسات الشرطة حيث تحقق ذلك من خلال جمع معلومات استخباراتية وتبادل المعلومات الحكومية وازدياد نوعية وكفاءة التدريب الأمني .[1]

بالرغم من تطور أجهزة الأمن الحديثة بحيث أصبحت وظيفتها لا تقتصر على الجانب القمعي والوقائي المتمثل في الوظيفتين الإدارية والقضائية بل تجاوزها إلى أداء الوظيفة المجتمعية التي برزت حديثا . إضافة إلى تعدد إمكانياتها وتنوع وسائلها العلمية التي تستعين بها في أداء واجبها رأت انه لا يمكنها أداء هذه المهام والمسؤوليات الجسام التي أصبحت تتزايد يوما بعد يوم في كافة الميادين نتيجة تطور مفهوم الأمن في حد ذاته إذ لم يعد يمثل حفظ الأرواح والأعراض والأموال بل تجاوزها إلى ضمان الحريات وتقديم الخدمات الاجتماعية وكافة المعونات الإنسانية وحماية أخلاق المواطنين وخلق قيم جديدة بالتعاون مع كافة عناصر المجتمع وفئاته المختلفة ، وتجسيد الوعي الجماهيري بالأمن والإحساس به وبأهميته والتعريف

[1]- ممدوح عبد الحميد ،" **استراتيجيات ونظريات العمل الشرطي ، استراتيجية النقاط السبع نموذجا** "، دورية الفكر الشرطي ، العدد 55 ، مركز بحوث الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005 ، ص 11 ، 12 .

بان الجريمة لم تعد بين طرفين الجاني والمجني عليه بل تجاوزتهما إلى جميع أطراف المجتمع [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن فكرة المساهمة الجماهيرية أساسا لم تكن وليدة العصر الحديث بقدر ما كانت الأنظمة الشرطية التي وجدت في الحضارات القديمة تعد الأساس الحقيقي والتي تطورت منذ تلك العصور حتى عصرنا هذا أوجدت أنظمة الشرطة الحديثة بصورتها الحالية .

المبحث الثاني : وظائف وفلسفات العمل الشرطي العمل الشرطي في ظل النظم المركزية واللامركزية

يعتبر جهاز الشرطة في الدولة أحد أهم الأجهزة المكّلفة بتوفير الأمن الداخلي للمجتمع، وحمايته من الجريمة من خلال الوظائف والمهام التقليدية والحديثة التي انيطت بهذا الجهاز ، ومع هذا التطور اختلفت فلسفات العمل الشرطي تبعا للظروف التي تتسم بعدم الثبات والاستقرار وبالتالي كان لزاما على المنظومة الشرطية التكيف الفعلي والفوري مع هذه المتغيرات الجديدة .

المطلب الأول : وظائف المنظمات الشرطية

يسند إلى المنظمات الشرطية عديد المهام بصفته يمثل هيئة الدولة ويجسد المسؤوليات التي تخدم المضامين الأمنية وتمكن المجتمع من مواجهة المستجدات والتحديات الأمنية لتوفير الأمن وذلك من خلال القيام بالوظائف التالية :

1-الوظيفة الإدارية (الضبطية الإدارية) :

[1]- حميد السعدي ، **مساهمة الجمهور في مكافحة الجريمة والوقاية منها** ، طرابلس ، ليبيا ، 1971 ، ص 01 .

إن الوظيفة الإدارية للشرطة هي وظيفتها الأساسية في كل الدول ودورها في هذا المجال هو دور أصيل لازمها منذ نشأتها وهو يتجلى في معظم المجالات في أعمال الشرطة .[1] وقد تعددت التعاريف الفقهية للضبط الإداري فقد عرف الفقيه « De laubadere »على أنه " صورة من صور تدخل السلطات الإدارية بقصد فرض قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام وحمايته " وعرفه الفقيه « Waline » على انه " قيد تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة ، ومن تم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم " . كما عرفه الفقيه « Hauriou » الضبط الإداري على انه " سيادة السلام والنظام ، وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون " وإجمالا الضبط الإداري عبارة عن الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري ، بما فيها جهاز الشرطة , في منع وقوع الجريمة والعمل على تفادي مخالفة القوانين الخاصة , للمحافظة على النظام العام و الأمن العام .[2]

بالإضافة إلى فئات أخرى مختلفة من رجال الدولة , يتمتع بصفة الضبطية الإدارية جميع أفراد الشرطة بمختلف درجاتهم ،[3] دون تمييز بينهم حسب الرتب أو التخصصات حيث أنه واجب عام تتولاه في إطار القيام بالأعمال الوقائية السابقة على وقوع الجريمة سواء اقتصر هذا العمل على المنع لارتكاب الجريمة أو القيام بواجبات إدارية أخرى تخدم هذا الغرض ولو بشكل غير مباشر . ويتحدد اختصاص كل فئة من فئات الضبط الإداري بحسب المنطقة الجغرافية التي يمارسون فيها صلاحياتهم ومن أمثلة ذلك ما يلي :

---

[1]– ب م ، **واقع تعامل الشرطة مع الجمهور** ،الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 03 ، 04 .

[2]– قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا** ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، ص 69، 78 .

[3]– معن ادعيس ، **صلاحيات جهاز الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

الوظيفة الإدارية للشرطة في فرنسا :

ينقسم جهاز الشرطة في فرنسا إلى ثلاثة أقسام بحسب التقسيم الجغرافي وفقا لما يلي :

1-شرطة السين : إلى جانب الأعمال المدرجة في اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط قضائي , يتولى هذا الجهاز مهمة حفظ النظام في إقليم السين .

2-قوات الدرك " الجندرمة " الوطنية : تقوم بإعمال الشرطة في المناطق الريفية وفي المدن الصغيرة وتؤدي إجراءات الضبطية الإدارية الشرطية في كافة أرجاء فرنسا , باستثناء إقليم السين وهي المسؤول الأول عن حفظ النظام العام .

الوظيفة الإدارية للشرطة في انجلترا :

ينقسم جهاز الشرطة الذي يقوم بمهام الضبطية الإدارية إلى قسمين رئيسين هما :

- شرطة العاصمة المركزية .
- شرطة المقاطعات .

الوظيفة الإدارية للشرطة الولايات المتحدة :

ينقسم جهاز الشرطة كسلطة ضبط إداري وفق الهيكل التنظيمي العام للجهاز الى :

1 الشرطة الاتحادية : وينقسم الى قسمين :

أ) مكتب المباحث الفدرالية « FBI » يختص هذا القسم بمنع الجريمة وحفظ النظام العام في جميع الجرائم الاتحادية / الفدرالية , وخصوصا الجرائم الكبرى .

ب) إدارة الهجرة والجنسية : تختص لمنع وقوع مخالفات لقوانين الهجرة والجنسية وحراسة الحدود .

2 شرطة الولاية : تمارس اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري ضمن حدود الولاية .

3 شرطة المقاطعة : تمارس اختصاصات الشرطة ضمن حدود المقاطعة .

4 البوليس المحلي : تمارس اختصاصات الضبط الإداري ضمن حدودها البلدية فقط .[1]

وتتعدد الوسائل الشرطية في القيام بالوظيفة الإدارية فمنها إصدار الأوامر والنواهي ، التى يلتزم بها الأفراد طوعا أو كرها ومنها القيام بأعمال الحراسات والدوريات وتنظيم حركة المرور ومراقبة المشبوهين والمجرمين وتامين المرافق و الأهداف الحيوية و أعداد وسائل الدفاع المدني ، وتنفيذ كافة اللوائح والقوانين التى تدخل ضمن نطاق اختصاصها .[2]

2-الوظيفة القضائية للشرطة (الضبطية القضائية) :

تجمع أنظمة الحكم في العالم على أن لجهاز الشرطة بالإضافة إلى الوظيفة الإدارية وظيفة قضائية وهو ما تم تداوله في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في الفترة مابين: 3-1953/10/9 واقر عدة مبادئ في هذا الشأن أهمها :

1- أن تنظيم الشرطة هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية في مرحلة البحث ... ولذالك فان موضوع وظيفة الشرطة القضائية ليست في حد ذاتها محلا للجدل وإنما موضوع الخلاف الدائم هو مدى ما يصح أن يمنح للشرطة من صلاحيات قضائية .

[1]- المرجع نفسه ، ص 14 – 16 .

[2]- ب م ، **واقع تعامل الشرطة مع الجمهور** ، مرجع سبق ذكره ، ص 04 .

2- تقوم الشرطة القضائية بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وجمع أدلتها ويجب أن يؤدي هذا العمل تحت إشراف الموظف القضائي المختص . [1]

وتشمل هذه الوظيفة جميع الإجراءات التى يتخذها جهاز الشرطة عقب وقوع الجريمة وتشمل جمع المعلومات وإجراء التحريات والانتقال إلى مكان الحادث للمحافظة على الآثار و إجراء المعاينة والتفتيش بغية الوصول إلى الجاني و إقامة الدليل على إدانته وتقديمه للمحاكمة وتتولى هذه المهام فئة من رجال الشرطة يطلق عليهم صفة الضبطية القضائية .[2] وتختلف الوظيفة القضائية في حدودها وصلاحياتها و إمكانية عملها من دولة إلى أخرى فمنهم من يوسع فيها ومنهم من يضيق . على المستوى يمكن تقسيم الأنظمة القانونية من حيث حجم المهام التى أناطتها بجهاز الشرطة ، كسلطة ضبط قضائي الى فئتين : أولها : النظم القانونية التى أخذت بالنظام ألاتهامي الفردي في ملاحقة الجرائم ، وثانيها : النظم القانونية التى أخذت بالنظام التنقيبي /التحري وفي ما يلي نعرض موجزا عن .كل من النظامين : [3]

النظام الاتهامي الفردي (انجلترا) :

يفترض هذا النظام المساواة الكاملة بين المجنى عليه والمتهم ، إذ تشبه الدعوي الجزائية في هذا النظام الدعوى المدنية . وفي هذا النظام نجد أن الشرطة تتولى وظيفة الاتهام ولعل مرجع ذلك عدم وجود نظام النيابة العامة ، فإذا ما وقعت جناية أو جنحة تقوم الشرطة بالتحري وجمع الأدلة

---

[1]- تركي محمد موال ، **الضابطة العدلية في اجراءات الاستقصاء والتحقيق** ، دمشق ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، 1997 ، ص59 ، 60 .

[2]- فوزية عبد الستار ، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني** ، بيروت ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1975 ، ص 55 ، 61 .

[3]- معن ادعيس ، **صلاحيات جهاز الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 22-25 .

والقبض على الجاني وتقديمه إلى القضاء وتسير الشرطة بهذا الإجراء إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية وهذه المهمة تقوم بها غرفة إدارة البحث الجنائي .

النظام التنقيبي / التحري فرنسا :

يختفي في هذا النظام دور الفرد و أقاربه في تحريك الدعوى الجزائية فقاضي التحقيق في هذا النظام هو الذي يتولى الكشف عن الحقيقة . وفي هذا النظام تضيق الصلاحيات المنوطة بجهاز الشرطة في التحقيق بالجرائم ويقتصر دورها على مرحلة محدودة, تسمى مرحلة جمع الاستدلالات و لا تتدخل في أعمال التحقيق الأخرى إلا بموجب تفويض من جهة التحقيق الأصلية .

وفي مجال الوظيفة القضائية للشرطة في البلاد العربية كليبيا وجمهورية مصر العربية والسودان وغيرها من البلدان تسير وفق نظام متقارب , إن للشرطة صلاحيات أو سلطات في كل طور من الاطوار التى تمر بها التهمة في الدعوى الجنائية فهي تقوم في كل طور فيها بدور يحدده لها القانون سواء كان ذلك في مرحلة الضبط أو التحقيق أو الاتهام أو الحكم.

الوظيفة الاجتماعية للشرطة :

ترتبط هذه الوظيفة بشكل وثيق مع الحكم الديمقراطي والخدمة الشرطية قائمة على المحاسبة من قبل القانون وليس الحكومة يوضح ذلك أحد الكتاب قائلا : " إن أهمية الديمقراطية بالنسبة لإصلاح الشرطة أكبر من أهمية إصلاح الشرطة بالنسبة للحكومة الديمقراطية "، إذ أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان أمرا أساسيا للشرطة .[1] ولم تعرف الوظيفة الاجتماعية للشرطة إلا من وقت قريب وكان دور الشرطة قبل ذالك تقليديا مقصورا على القيام بالوظيفتين القانونية والقضائية . فلم

[1]– مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SEESAC) ، **فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية** ، دراسة الشرطة المجتمعية ، الإصدار الثالث ، ،صربيا ، 2006 ، ص 01 .

تعد وظيفة الشرطة في المجتمعات الحديثة مقصورة على المحافظة على الأرواح و الأعراض و الأموال وحفظ الأمن العام ومنع الجريمة وضبطها بل اتسعت حتى شملت خدمات اجتماعية عديدة منها حماية أخلاق المواطنين ورعاية سلوكهم الاجتماعي .[1]

وفي هذا السياق يستلزم الموروث التاريخي لقوات الشرطة تبني فلسفة مختلفة للعمل الشرطي بعيدا عن دعم الأنظمة وبتفريق واضح بين واجباتها وواجبات الجيش وعلى هذه الفلسفة التركيز على المجتمعات وحاجاتها وتوفير الشرطة كخدمة لهذه المجتمعات بشكل مسؤول ومن خلال احترام حقوق الإنسان . ويعتبر مفهوم العمل الشرطي قديما اذا ما قورن بما يعرف اليوم ب " شرطة المجتمع " أو " الشرطة التعاونية " أو " الشرطة الديمقراطية ". للمساعدة في حفظ النظام و الأمن العام وممارسة الجانب المهني من الشراكة مع المجتمع من خلال التحلي بالمسؤولية لذالك فان دور الشرطة بشكل جوهري أن يكونوا " ضباط سلام " بدلا من كونهم " ضباط غرض النظام " فقط .[2]

ومن ثم فان دور الشرطة لا يكمن في أداء واجبها الأمني ، تبعا للأساليب المعمول بها حديثا فان الشرطة لا تبقى مكتوفة الأيدي حتى تقع الجريمة فتتولى مكافحتها ، إنما تنفذ ببصيرتها و أدواتها وخبرات القائمين عليها إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها عواملها ومسبباتها لتسهم في حلها والقضاء عليها . وتتخذ الشرطة في هذا الشأن سبيل " إثارة انتباه الشعب للمشكلة "وتوضيح كافة جوانبها وخلق قيم إنسانية وخلقية جديدة ثم التضامن والتعاون مع الشعب صاحب المصلحة الحقيقة الأولى في القضاء عليها .وفي هذا المعني يقول الدكتور : " شنشيروا " عن الوظيفة

---

[1]– قديري عبد الفتاح الشهاوي ، **الموسوعة الشرطية القانونية** ، ط1، ب ب ن ، دار الكتب ، 1977 ، 239 .

[2]- مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SEESAC) ، مرجع سبق ذكره ، ص 03 – 05 .

الاجتماعية (لقد كان من الصعب تحديد الوظيفة الاجتماعية للشرطة ولكن اليوم أصبح هذا من الأمور السهلة .

فالشرطة الحديثة أصبحت اليوم تمارس أنشطة عديدة هادفة إلى خدمة إعداد متزايدة من المواطنين حتى يستقر المجتمع كله ، وبذلك يمكن القول بأنها تقوم بوظيفة اجتماعية طالما أحس الجميع بقرب هذا الجهاز الحيوي بشكل يضمن لهم أنفسهم ويضمن لهم تقديم خدمات اجتماعية لا حصر لها قد تخرج أحيانا عن علاقة السلطة بالناس أو الشرطة بالمخالفين حتى تصل إلى علاقة كل المجتمع والشرطة جزء منه تتولى العمل على إصلاح ودعم وعلاج الفئة المنحرفة ومن ثم أبعاد خطرها عن الإنسانية . فالوظيفة الاجتماعية تطوير لأعمال الشرطة وتحويلها من أعمال جزائية جنائية تهدف تحقيق الردع لتوفير الأمن وبالصورة الجيدة يتم تحقيق الأمن والنظام عن طريق تقديم خدمات اجتماعية فيها تهذيب لسلوك الأفراد وخلق قيم خلقية جديدة يتبناها المجتمع ، فالمفهوم الحديث للوظيفة الشرطية يعني أن ممارسة العمل الشرطي أصبح يعد ممارسة لفن محدد الأهداف والوسائل يرمي إلى تحقيق نتائج ملموسة تنعكس على حياة المجتمع والوطن .[1]

المطلب الثاني : فلسفة العمل الشُرطي

تختلف الآراء بشأن أكثر مناهج العمل الشُرطي فعالية وأيها يؤدي إلى علاقات مجتمعية أفضل وإلى تقليل الجرائم، وما إلى ذلك .وكما هو الحال في كثير من الأحيان عندما يتعلق الأمر بقضايا العمل الشُرطي، فإنه من الصعب تحديد العلاقة بين السبب والنتيجة .فمعدلات الجريمة، والسلامة العامة، ورضا الجمهور، ومستوى العنف في المجتمع ظواهر لا تتأثر بما تفعله الشرطة إلا بدرجة محدودة .وفلسفة العمل الشُرطي المطبقة(أي كيف تحقق الشرطة أهدافها)شديدة الارتباط

[1]- قديري عبد الفتاح الشهاوي ، **الموسوعة الشرطية القانونية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 239 ، 240 .

"بفلسفة الحكومة "أي كيف تكشف الدولة عن نفسها لشعبها .كما يقوم أسلوب أداء الشرطة لمهامها على عوامل أخرى مثل الخلفية التاريخية والثقافية والاقتصادية للبلد وكذلك على توقعات الجمهور. والتغيرات المجتمعية تتطلب من الشرطة اتخاذ مداخل مختلفة . وقد تنشأ تدريجياً إلى حد ما فلسفة جديدة للعمل الشُرطي من مناهج العمل الجديدة المعمول بها، وقد تمثل أيضاً اختياراً صريحاً من جانب السلطات أو إدارة الشرطة قصد رضا الجمهور أو بالأحرى لزيادة سيطرة الدولة .وقد توجد فلسفات شتى وتتعايش في بلد واحد إذا اتجهت فيه أجهزة مختلفة للعمل بفلسفات مختلفة. سوف نناقش في هذا المطلب فلسفات مختلفة للعمل الشُرطي على النحو التالي [1]:

- ✓ **-العمل الشُرطي وقت الأزمة**

يقول تعريف العمل الشُرطي وقت الأزمة إنه" العمل الشُرطي القمعي المتواصل الذي ينشغل فيه أفراد الشرطة بالنظام وبالسيطرة على العنف[2]." ولا يتسم هذا بأنه فلسفة بالمعنى الصحيح بل يتسم بأنه ليس فلسفة .وهو يتجلى عادةً في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أحياناً أو في المناطق الداخلية فيها التي تعاني من التفكك أو الانهيار وحيث تواجه الدولة خطر فقدان السيطرة .وليس من المستغرب أن يكون التركيز فيه على الأجل القصير، وأن يعتمد على محاولة إبقاء نظام الدولة قائماً .ويسود في هذا الحال تجاهل ما تقتضيه " مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك الإنساني " من ضرورة توافر المساءلة لأفراد الشرطة .وتجاوبهم مع المجتمعات المحلية التي يخدمونها ، بل وتصبح هيئات الشرطة موجهة لاستعمال القوة لا موجهة لخدمة الشعب وهنا يتم التركيز في العمل الشرطي

[1]– انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، ،مرجع سبق ذكره ، ص 94 .

[2] –Uildriks, N. & P. Van Reenen, **Policing postcommunist societies. Policepublic violence**, democratic policing and human rights, 2003, p 31

على اكتشاف الجريمة والسيطرة على النظام العام على حساب مساعدة الجمهور ومنع وقوع الجريمة.[1]

✓ – **العمل الشُرطي السلطوي**

عادةً ما ينحاز العمل الشُرطي إلى النظم السياسية السلطوية ولكن قد يُكتب له البقاء بعد الانتقال إلى الديمقراطية" .وفي الأحوال المعتادة تتولى الشرطة أو الحكومة تحديد أولويات العمل الشُرطي من دون اعتبار لحاجات السكان أو لما يفضله المواطنون." [2]

فالمعروف أن الإستعمار قد فرض على أجهزة الشرطة ولسنوات طويلة طابعا سياسي باستخدامها كأدوات قهر ضد المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ سياساته وقوانينه بشكل قسري، كما حجب الدور الخدمي والإنساني عن مؤسسات الشرطة. [3] وقد تبنت العديد من مؤسسات الشرطة، خصوصاً في النظم الشمولية هذه الأفكار مما أدى إلى ترسيخ عدم الثقة بين المواطن والمؤسسة الشرطية واتجاه بعض القيادات الشرطية إلى فرض سياج من السرية على أنشطتها وفرض قيود تجعل التقرب من الشرطة محفوفاً بالمصاعب... . إن العزلة التي تعيشها المؤسسات الشرطية تحرمها من التغذية العكسية والتي توفر معلومات قيمة تستخدم لغايات التطوير والتغيير، كما يحرمها من الدعم المادي والمعنوي الذي يساعدها في القيام بواجباتها بشكل أفضل[4] .

---

[1] - انيكي اوسي ، فهم العمل الشرطي ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

[2] - Uildriks, N. & P. Van Reenen, **Policing postcommunist societies. Policepublic violence** ,ibid , p32 .

[3] – محمد علي العطار، **علاقة الشرطة بالمجتمع**، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد الرابع، العدد الأول، يونيو ١٩٩٥،

[4] – هاشم عبدالله سرحان ، **الأدوار المتبادلة بين الشرطة وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن الشامل**، ورقة عمل مقدمة لندوة "الأسالسب الحديثة في تقييم الأداء الشرطي في مجال التعامل مع المواطنين" ،، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 08 .

✓ – **العمل الشُرطي المجتمعي**

يمكن تعريف العمل الشُرطي المجتمعي بأنه" جهد تعاوني بين الشرطة والمجتمع المحلي وأنه يحدد مشاكل الجريمة واختلال النظام، ويُشرك جميع عناصر المجتمع المحلي في البحث عن حلول لهذه المشاكل"وهو يقوم على افتراض عجز الشرطة وحدها عن السيطرة على الجريمة واختلال النظام بل تتطلب مساندة المجتمعات المحلية لضمان السلامة .وتتضمن أهداف العمل الشُرطي المجتمعي ما يلي :منع وقوع الجرائم والكشف عنها، وتقليل الخوف من الجريمة، وتحسين العلاقات بين الشرطة والمجتمع

المحلي .وتتحقق هذه الأهداف من خلال الجهود الثلاثة التالية [1]:

•الارتباط بالمجتمع المحلي

- مناقشة الأولويات والاستراتيجيات مع المجتمعات المحلية .
- حشد المساعدة العملية من جانب الجمهور .

•حل المشاكل

- التركيز على منع وقوع الجرائم لا على الكشف عنها .
- دراسة أسباب استدعاء الناس للشرطة ومحاولة التصدي للأسباب الأصلية للمشاكل بدلاً من أعراضها(ويعرف ذلك أيضا باسم" العمل الشُرطي الموجه للمشاكل" .

•التحول التنظيمي

- العمل باللامركزية في هياكل القيادة وصنع القرارات، بما في ذلك قرارات إنفاق الموارد
- إنشاء تعاون وثيق مع الأطراف الأخرى المعينة بسلامة المجتمع المحلي.

[1] - انيكي اوسي ،،مرجع سبق ذكره ، ص 95 – 96 .

✓ – **العمل الشُرطي المُوجَّه للمشاكل :**

عند حدوث الجرائم على الشرطة اتخاذ ردة فعل سريعة حيال ذلك، إذ عليها أن تمد يد العون للضحايا ودعمهم نفسيًّا وضبط الجناة، ولكن في كثير من الاحيان نجد أن الشرطة لا تكون قادرة على ضبط الجناة وإن فعلت فإنها قد لا تستطيع توفير الأدلة الكافية لإدانة المذنبين، وفي حقيقة الامر هذا هو الشيء الذي سعت إليه القيادات الشرطية عبر ابتكار أساليب جديدة مثل "استراتيجية كمبوستات" CompStat أو العمل الشرطي المبني على البيانات والمستخلصة من التحريات والتكتيك الفعّال والتحرك السريع " و"استراتيجية الاحتمال الصفري" Tolerance Zero أو العمل الشرطي الذي يرتكز على مواجهة كل الاحتمالات التي يمكن أن تؤدي إلى الجريمة "و"استراتيجية الشرطة المجتمعية " Policing Community أو عمل الشرطة الموجه إلى المجتمع والذي يشارك في تنفيذه مؤسسات المجتمع في بعض آلياته "واستراتيجية الشرطة الموجهة نحو حل المشكلات الأمنيةPolicing oriented Problem or Solving Problem ،"ومع أن محللي الجرائم قد كان لهم دور بارز في ابتكار تلك الاستراتيجيات، إلا أن استراتيجية الشرطة الموجه نحو المشكلات قد وضعهم في دائرة الضوء معطيًا لهم دورًا مهمًّا ضمن فريق عمل، لذا نجد أنه من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذا الأسلوب الشرطي[1].

وقد نشأ هذا المنهج من العمل الشُرطي المجتمعي :من التعاون مع شركاء سلامة المجتمع المحلي الآخرين، مثل المدارس، والمراكز الاجتماعية، وشركات الإسكان، والمنظمات المدنية وما إلى ذلك . "والمدخل الموجه للمشاكل" أيسر "في التنفيذ من العمل الشُرطي المجتمعي لأن قياس نتائج الأول أيسر كما إنه لا يرتبط بوجود مجتمع محلي واضح التعريف واضح التوقعات وعلى استعداد للتعاون

[1] – جون ايك و رونالد كلارك ، ترجمة الطيب مبارك احمد ، **تحليل الجريمة في 60 خطوة مبسطة للمعنين بمكافحة الجريمة** ، ط1 ، الامارات العربية المتحدة ، مركز بحوث الشارقة ، 2016 ، ص 55– 56 .

مع الشرطة .وذلك أيضاً عيب العمل الشُرطي الموجه للمشاكل :أي إنه يستطيع تدعيم الانطباع بأن الشرطة تستطيع حل المشاكل وحدها(دون التعاون مع المجتمعات المحلية)ويؤكد دور المجتمع المحلي باعتباره دوراً سلبياً .[1]

كان ميلاد مفهوم الشرطة الموجهة نحو حل المشكلات الامنية في عام 1979م على يد هيرمان جولدستين وقد تمثلت فكرته ببساطة في أن دور الشرطة ينبغي أن يقوم على أساس تغيير الظروف التي تؤدي إلى الجرائم وليس الاستجابة لها فقط عندما تحدث أو منعها ،[2] أي كيف تستطيع السلطات والشرطة تنظيم مواردهما لتحقيق أقصى قدر من التأثير لفائدة المواطنين .فكل فرد من أفراد الشرطة يفهم أنه لا معنى، في آخر المطاف، للاستجابة للمطالب نفسها المرة تلو المرة من دون التصدي للمشكلة الدافعة إليها.

- ✓ – **العمل الشُرطي الذي يسترشد بالمعلومات/الاستخبارات**

مادة العمل الشُرطي هي المعلومات. والمعلومات تجمعها الشرطة، ولكن تجمعها أيضاً هيئات وسلطات أخرى كثيرة .وفي عصرنا الحالي، عصر تكنولوجيا المعلومات وجمع البيانات وإدارة المعرفة، أصبحت الشرطة تدرك أن" الحصول على المعلومات وتنميتها واستخدامها فيما يتعلق بالمجرمين الخطرين الذين تكثر جرائمهم، من المحتمل أن تمثل الطريق إلى اعتراض أنشطتهم وإيقافها."

وقد تُجمع المعلومات من مصادر سافرة أو مستترة، وأيضاً من خلال الصلات بالمجتمع المحلي .وقد نشأ العمل الشُرطي الذي يسترشد بالمعلومات على مر الزمن وتطور فأصبح يضم النشاط الشُرطي القائم على التحليل الذكي للمعلومات .وعلى غرار العمل الشُرطي الموجه

[1] – انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 103 .

[2] – جون ايك و رونالد كلارك ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

للمشكلات، كان العمل الشُرطي المسترشد بالمعلومات من ثمار العمل الشُرطي المجتمعي، إذ إن إقامة صلات وثيقة مع المجتمعات المحلية كشفت عن الكمية الهائلة من المعلومات المتاحة .

وجوهر العمل الشُرطي القائم على المعلومات هو أيضاً زيادة الفعالية. فإلى جانب ما يؤدي إليه من زيادة حجم المعلومات المجموعة، فهو قادر كذلك على تغيير طبيعتها .ونصيب الأسد من المعلومات المجموعة والمستخدمة معلومات من" مصادر سافرة"، أي متاحة للجميع، وعلى الرغم من احتمال وجود قواعد صارمة تقضي بخصوصية تخزين المعلومات، فإن الغموض يكتنف عواقب جمع هذه البيانات، وليكن ذلك مثلاً بالنسبة لجماعات أقلية معينة .فقد تصبح الشرطة مثل الهيئات الأمنية "التي تجمع معلومات سياسية لا جنائية، وخصوصاً عندما تبدأ الشرطة في استخدام صلاتها المُحسَّنة مع المجتمعات المحلية في الحصول على معلومات سياسية، فقد يؤدي ذلك في آخر " المطاف" إلى إحياء هيئات الشرطة ذات النمط الأمني المحصن .والواقع أن العمل الشُرطي الذي يستخدم مناهج الاسترشاد بالمعلومات قد يؤدي إلى" التراجع خطوتين "بدلاً من التقدم" خطوة واحدة[1]."

من الواضح أن فلسفات العمل الشُرطي المذكورة لا ينفصل بعضها عن بعض في الواقع العملي ، ويمكن للمرء إجمالاً أن يقول بوجود منظورين عريضين من وراء الفلسفات التي ناقشناها في الأقسام السابقة، فالأول يقول إن الشرطة أداة من أدوات سيطرة الدولة .وذلك يقوم على افتراض أنه إذا سيطرت الدولة على الإقليم الخاضع لها سيطرة صحيحة، فسوف يؤدي ذلك إلى سيادة" القانون والنظام "وسوف يضمن الأمن لمعظم من يعيشون في ظل ولايتها .وهذا" المنظور القائم على القوة " أو المنظور الرأسي، يُرى بوضوح في أساليب العمل الشُرطي السلطوي .وأما المنظور الثاني فيقول إن الشرطة جهاز خدمة للمجتمعات المحلية في كل منطقة تكون فيها .وهذا المنظور الخدمي أو الأفقي يُرى في العمل الشُرطي المجتمعي وما يتفرع منه :العمل الشُرطي الموجه للمشاكل، والعمل

[1]– انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 103 ، 104 .

الشُرطي المسترشد بالاستخبارات(وإن كان يمكن أن يعتبر الأخير عملاً شُرطياً سلطوياً). وأما العمل الشُرطي وقت الأزمة فهو منفصل إلى حَدٍّ ما مادام يبين عجز الدولة عن الحفاظ على النظام لا قدرتها على الوفاء بالتزامها الجوهري في الحفاظ على النظام.

المطلب الثالث : المركزية واللامركزية في العمل الشرطي :

تتعدد أنظمة الشرطة في العالم بعدد الدول والحكومات كل حسب النهج والمسار الذي تأخذه في تكوين هيئة الشرطة وطريقة ممارستها لصلاحياتها وأدوارها ووظائفها . ولهذا كان لزاما على كل دولة ان تختار لنفسها نوع المنظومة الشرطية التي تلائمها حسب المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وان تحدد الدور الذي تقوم به الشرطة ووظيفتها بالمجتمع وعلاقتها مع بقية الأجهزة الأخرى في الدولة .

ويمكن رد جميع أنواع أنظمة الشرطة السائدة قديما وحديثا إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

- الأنظمة الشرطية المركزية .
- أنظمة الشرطة اللامركزية .
- الأنظمة الشرطية بين المركزية واللامركزية .[1]

أولا : الأنظمة الشرطية المركزية

يقصد بالنظام الشرطي المركزي تركيبة سلطة الشرطة واختصاصاتها في يد واحدة دون مشاركة هيئات أخرى وغالبا ما تتركز وتتجمع هذه السلطات في يد وزير الداخلية ومعاونيه بمقر العاصمة .[2]

[1]– محمد إبراهيم الاصيبعي ، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية** ، نرجع سبق ذكره ، ص 132 .

[2]– محمد بن عبد الله العثمان ، **تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء** ، (اطروحة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الإدارية ، قسم العلوم الإدارية ، 2003 ، ص 27).

وتعمل هذه الأنظمة وفق هيكل تنظيمي يقوم على إرسال التعليمات والسياسات تجاه الفروع الأخرى في مختلف النطاقات الجغرافية ، بحيث تقوم على تنفيذ قانون واحد تحت قيادة موحدة .[1]

نستخلص من التعريف السابق أن المركزية في العمل الشرطي تستند على القواعد والأسس التالية :

ا)- تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية في الدولة . أي أن يكون للوزير ومرؤوسيه بالوزارة الهيمنة التامة والإشراف على كامل أعمال رجال الشرطة الذين يباشرون سلطاتهم في جميع أنحاء الدولة بطريق التفويض وفق نسق وبرنامج عام يلتزم الجميع بتطبيقه والسير بمقتضاه .

ب)- وحدة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة : تتولى الشرطة في كافة إنحاء الدولة تطبيق قوانين ولوائح موحدة حيث أن جميع هذه القوانين واللوائح تصدر عن السلطة المركزية بالعاصمة لكي تنفذ ويخضع لها كافة مواطني الدولة .[2]

ج)- الاختصاص العام للشرطة في اتجاه الدولة : ففي الدولة التي تأخذ بالنظام المركزي في الشرطة تقوم بالإنفاق من ميزانيتها العامة من رواتب وإمكانيات بشرية ومادية في سبيل أداء رسالتها ، لذا نجد في هذا النظام أن هيئة الشرطة تباشر نشاطها العام في جميع أنحاء الدولة ولا يقتصر على جزء معين منها .

صور النظام المركزي للشرطة :

يتخذ نظام الشرطة المركزي صورتين هما :

[1]- ب م ، **الشرطة في واقع متغير ....ضرورات المراجعة واتجاهات التطوير** ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، ص 02 .

[2]- محمد ابراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص132..

1- النظام المركزي المطلق للشرطة : تتركز فيه جميع سلطة الشرطة في يد وزير الداخلية ولا يكون لممثليه في الأقاليم سوى سلطة البث في أي أمر من الأمور قبل الرجوع فيه للوزير .

2- نظام الشرطة المركزي غير المطلق : وبمقتضى هذا النظام تخول وزارة الداخلية ممثليها في الأقاليم سلطة البث في كثير من الأمور المتعلقة بالشرطة وفقا لما تصدره من لوائح وتعليمات منظمة لها . دون الرجوع الى الوزارة نفسها . وقد تتوسع الحكومة المركزية في هذه السلطات عن طريق التفويض لممثليها في الاقاليم التصرف فيها بمفردهم .[1]

ويتيح هذا النظام لجهاز الشرطة تقديم خدمات امنية على مستوى أوسع وأفضل على مستوى الأقاليم ، كما انه يبعد رجال الشرطة من أي نفوذ او ضغوط اقليمية قبلية ، ويضمن مستقبل أفضل لرجال الشرطة واكتساب مهارات تؤهلهم تولي اعلي المناصب في جهاز الشرطة .[2] هذا ويرى محمود السباعي ان: " وسائل الإدارة الحديثة وأساليبها تغلبت على هذه الصعاب عبر تحديد المسؤوليات وقصرها على واجبات التخطيط والتنظيم والرقابة وترك واجبات التنفيذ للعاملين في المحال الأمني وحفظ النظام ومكافحة الجريمة .[3]

ثانيا : أنظمة الشرطة اللامركزية :

يقصد باللامركزية في الدولة توزيع سلطاتها واختصاصاتها في الدولة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية المختلفة بها ، حيث تكون الأخيرة هي المسؤولة عن الشرطة في نطاق حدودها

---

[1]- محمد بن عبد الله العثمان ، **تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء** ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 ، 28 .

[2]- محمد ابراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 .

[3]- محمود السباعي ، **إدارة الشرطة في الدولة الحديثة** ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، 1963، ص 64 .

الإقليمية من حيث تعيين أفرادها وصرف مرتباتهم وتحديد سلطاتهم وواجباتهم.[1] وكما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على تقسيم المهام الشرطية إلى مهام فدرالية ومهام على مستوى كل ولاية بمعنى وجود نظام غير مركزي ومفتت لفرض القانون ، بحيث يقوم كل جهاز في إطاره الجغرافي بفرض مجموعة منفصلة من القوانين واجبة النفاذ، ولكن لا تخرج عن القواعد والمبادئ العامة للنظام الفدرالي في الدولة .[2]

وفي النظم غير المركزية عادة ما يتمتع ضباط الشرطة بمزيد من الحرية في تطويع مواردهم وفق الظروف المحلية . وروسيا هي أفضل المثال على لك إذ تضع الحكومة المركزية الأهداف التي ينبغي على ضباط الشرطة تحقيقها في جميع قطاعات الشرطة في شتى أرجاء الدولة . ثم تجري تقييما على فترات مختلفة منتظمة لتتبين مدى تحقيق هذه الأهداف في الواقع العملي ويكون التقييم في العامة كميا اذ تتمثل الأهداف في أرقام ونسب مئوية .[3]

عناصر النظام اللامركزي للشرطة : يعتمد النظام اللامركزي للشرطة على عنصرين أساسيين هما :

1- العنصر الأول : استقلال هيئات الشرطة داخل الدولة الواحدة :

فكل ولاية أو هيئة أو حكومة محلية تستقل بهيئات الشرطة التابعة لها وتمنحها ما تشاء من السلطات وتحدد لها واجباتها وفقا لظروفها الخاصة ، وتنفق عليها من ميزانيتها الخاصة ، ولا

---

[1]- محمد بن عبد الله العثمان ، **تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء**، مرجع سبق ذكره ، ص 36 ، 37 .

[2]- ب م ، **الشرطة في واقع متغير ....ضرورات المراجعة واتجاهات التطوير** ، مرجع سبق ذكره ، ص 02 .

[3]- انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

سلطات للحكومة المركزية أو هيئة الشرطة المركزية التابعة لها على هيئات الشرطة التابعة للحكومات المحلية في الدولة ولا تتدخل في اختصاصاتها .

2- العنصر الثاني : عدم تركيز سلطات الشرطة في يد الحكومة المركزية :

وهنا يتم توزيع سلطات الدولة بين الحكومة المركزية (الاتحادية) والحكومات المحلية في الدولة على خلاف النظام المركزي السابق بيانه ، حيث تتركز السلطة جميعها في يد الحكومة المركزية .[1]

ولابد من التمييز بين اللامركزية وتفويض السلطة فعند تفويض السلطة تظل المسؤولية قائمة في يدي ارفع المسؤولين درجة بينما تعني اللامركزية عدم تركيز السلطة والمسؤولية ، وهكذا فان مأمور الشرطة قد يفوض غيره في البث في أسلوب إنفاق الموارد على أفراده كوسيلة من وسائل التجاوب مع المجتمعات المحلية ، ولكن المأمور يظل يتحمل مسؤولية ذالك .[2]

وفي الأخير يمكن القول أن اللامركزية في النظام الشرطي تعني عدم تركيز سلطات الشرطة واختصاصاتها في يد الحكومة المركزية الحكومة المركزية ومن ثم ضمان استقلال هيئات الشرطة في الدولة الواحدة بعضها عن بعض كل حسب الظروف المحلية التي تعمل فيها .[3]

3- الأنظمة الشرطية بين المركزية واللامركزية :

تقترن مركزية قيادة الشرطة في العادة بمركزية الاعتراف ففي النظام المركزي يخضع أفراد الشرطة للمساءلة داخليا بينما تخضع القيادة لمساءلة خارجية . أما في النظام المركزي فان إدارة

---

[1]- محمد بن عبد الله العثمان ، **تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء** ، مرجع سبق ذكره ، 36 .

[2]- انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[3] - محمد إبراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، 134 .

الشرطة المحلية تخضع لمساءلة خارجية أيضا . وتنص " المدونة الأوروبية لأخلاق الشرطة " على تفضيل لا مركزية الشرطة مادام ذالك يساعد على التقريب ما بين الشرطة والمجتمع المحلي ، وتجدر الإشارة إلى انه لا ينبغي دائما تحويل النظام الشرطي كله إلى اللامركزية فلا باس بمواصلة العمل بمركزية الوظائف الإدارية والأخذ بمبدأ اللامركزية في توزيع السلطة .[1]

فالنظام المركزي له مزاياه كونه يحقق فرصا أفضل في مجال مكافحة الجريمة ومنعها على مستوى الدولة لما يتميز به من تخطيط كما تتمتع فيه أجهزة الشرطة بخدمات مناسبة من حيث الكم والكيف مدعمة بالإمكانات من الحكومة المركزية ،[2] إضافة إلى ذالك تعتمد فعالية المركزية على تاريخ البلد وثقافته في هذا الصدد ، ففي بعض الثقافات اختصت السلطات المركزية منذ عهد بعيد بإصدار الأوامر والتعليمات ، بينما جرت العادة في ثقافات أخرى على نقل السلطة إلى أدنى مستوى ممكن .[3]

وانظلاقا من مزايا النظامين حاولت بعض الدول الخروج بنظام وسط بين المركزية واللامركزية ويستند هذا النظام إلى منع هيئات الإدارة المحلية الحق في مشاركة الحكومة المركزية في سلطات الشرطة واختصاصاتها بشرط ألا تستقل هذه الهيئات استقلالا تاما عن الحكومة المركزية في ممارسة هذه السلطات بل يكون للسلطة المركزية حق الإشراف والرقابة على أعمالها بالحد الذي يضمن تناسق الأعمال بين أجهزة الشرطة في جميع أقاليم الدولة مع ضمان التعاون بينها وعدم التضارب في اختصاصاتها .[4]

---

[1]– انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[2]محمد بن عبد الله العثمان ، **تفويض السلطة واثره على كفاءة الاداء** ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

[3]– انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 ، 88 ،

[4]– محمد ابراهيم الاصيبعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 ، 135 .

المبحث الثالث :إدارة المنظومة الشرطة التقليدية والحديثة

وجدت الشرطة نفسها في عالم جديد وخاصة في محيطها المباشر، عالم يموج بالتحديات الأمنية الناتجة عن تغير مفهوم الأمن، وطبيعة الجرائم المرتكبة، وحجم هذه الجرائم ونوعياتها، والأساليب التي ترتكب بها والوسائل التي يمكن مجابهتها بها...في عصر طغت فيه التقنية الحديثة والمتمثلة في الأجيال الجديدة للحاسوب وتكنولوجيا الإتصالات وشبكة المعلومات، بالإضافة إلى ملامح العولمة والديمقراطية والدعوة إلى الإصلاح وغيرها والتي أدت بالكثير من المؤسسات الشرطية إلى إجراء الإصلاحات واعتماد مفاهيم وأساليب جديدة تؤطر لموجبات الشرطة العصرية .فلم يعد عمل الشرطة منحصرا على مكافحة الجريمة بل أصبح متشعبا ومتزايدا .

المطلب الأول : سلطات الشرطة :

يمكن تعريف الشرطة من خلال ما تتمتع به من سلطات وأبرزها سلطة الاعتقال والاحتجاز وسلطة استخدام القوة ، وهو ما تقر به القوانين الدولية والوطنية ، وعادة ما تتولى قوانين الشرطة والقوانين الجنائية إلى جانب ما يعرف بإجراءات العمل الموحد ، النص على هذه السلطات وتنظيم استخدام الشرطة لها عمليا . وسوف نركز من خلال هذا المبحث على سلطات الشرطة التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أكثر من غيرها .[1]

اولا : سلطات استخدام القوة

غالبا ما ترتبط صورة أفراد الشرطة بالمعدات التي يحملونها لتمكينهم من ممارسة القوة وخصوصا القيود الحديدية والعصا والسلاح الناري ، ومع ذالك فان معظم أعمال الشرطة لا تتطلب أي استخدام للقوة .ولا يوجد إلا عدد قليل من الأعمال التي يصبح فيها استخدام القوة أو التهديد

[1]– انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 122 .

والتلويح باستخدامها عملا مشروعا لتحقيق الغرض الشرطي القانوني .ولما كان استخدام القوة من طرف الدولة ضد أفراد شعبها من التدابير القصوى اوجب على أفراد الشرطة إجراء تقديرات سريعة بشان درجة المخاطر والتهديد القائم والأسلوب المناسب للتعامل معه ، وليس من الواضح في جميع الأحوال تحديد ما يعنيه مصطلح " القوة " وسوف نعرف القوة المشروعة بأنها " استخدام القوة والعنف المادي من طرف الشرطة . والتي تتراوح بين استخدام اليد الى استخدام الأسلحة النارية لإرغام الأشخاص على أداء شيء أو الامتناع عنه ."[1]

ونظرا لان استخدام الشرطي السلاح الناري في بعض الحالات يكتنفه قدر كبير من الدقة والحساسية ، بجانب إشكالية اتخاذ القرار المشروع والمناسب للموقف الأمني الذي يواجهه ، فالشرطي يجب عليه من ناحية أن يتخذ قراره باستخدام السلاح في زمن وجيز ومن ناحية أخرى فان المجتمع وخاصة الجهات و السلطات القضائية تحاسبه في حال أي قدر من التجاوز في استخدامه للسلاح . فمراعاة الضوابط القانونية لاستخدام السلاح أمر تقدره السلطات القانونية وفقا لظروف كل حالة ، وذالك لتقري ما إذا كان الشرطي في استخدامه لحقه المقرر قانونا لم يتجاوز القدر الضروري لمواجهة الموقف أم تعداه إلى أمور لا تستلزمها الحالة التي استخدم فيها سلاحه لذا قد تؤدي الظروف المعقدة لاستخدام الشرطي لسلاحه إلى أمرين :

الأول : تخوف الشرطي من استخدامه لسلاحه حشية المسؤولية والمتابعة اللاحقة .

الثاني : استعمال الشرطي لسلاحه في حالات او بطريقة لا تتفق مع المشروعية .[2]

---

[1]– منظمة العفو الدولية ، **مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية** ، مجلة موارد ، عدد 18 ، المكتب الإقليمي في بيروت ، 2012 ، ص 32 .

[2]– شوقي صلاح ، **ضوابط استخدام الشرطة للأسلحة في حالات القبض** ، البحرين ، مركز الإعلام الأمني ، ص 01 .

- **أنماط القوة :**

ينبغي أن تتاح للشرطة مجموعة متباينة من المعدات الشرطية اللازمة لاستخدام الحد الأدنى من القوة المناسبة في مختلف الظروف ، وهذا وحده هو القادر على أن يسمح لشرطة بان تبدأ بالطرف الأدنى من "سلم القوة " ثم تزيد القوة تدريجيا وبهذا تحول دون التطرف في استعمال القوة وتيسير استعمال القوة المتناسبة ، ويمكن أن تتفاوت أنماط القوة تفاوتا شديدا ومن بينها :

- أن يعتبر وجود الشرطة نفسه رادعا وهو ما قد يساعد على منع الاحتكاك وتجنب اللجوء إلى استعمال القوة لا حقا .
- استخدام أساليب اليد المفتوحة مثل : رفع اليد او دفع شخص .
- اللجوء إلى أساليب اليد القوية مثل : القبض على ذراع شخص بقوة خلف ظهره .
- قيود اليد وغيرها من القيود .
- الرش بالغاز المسيل للدموع وصولا إلى استخدام عصى الشرطة والهراوات .
- أسلحة الصدمات الكهربائية
- المدافع المائية .
- استخدام الكلاب والأسلحة النارية [1]

ثانيا : سلطة الاعتقال والاحتجاز :

تقتضي مهمة الشرطة صيانة مفهوم الأمن والأمان بمفهومه الواسع . وهذا يستلزم وجود سلطة شرطية تسهر على إنفاذ القانون وضبط المنتهكين وتقديمهم للعدالة .والشرطة كهيئة نظامية توكل إليها تلك المهمة لا بد أن تعمل في ظل ضوابط قانونية واضحة ، وهذا يعني أن

[1]– انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

سيادة القانون بالنسبة للشرطة يعني جوهر السكينة وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي . فالانطلاق إلى العمل في حل من سيادة القانون من شانه أن يعصف بدولة القانون إلى قيام الدولة البوليسية .[1] ومن ابرز صور الاعتداء والانتقاص من الحرية الاعتقال والاحتجاز الذي يطال الأشخاص وينتقص من حريتهم وبهذا الاعتداء يفقد الشخص كثيرا من الحقوق منها على سبيل المثال حق التنقل والتعبير والعمل إلى غير ذالك من الحقوق .

ولخطورة الاعتداء على مثل هذه الحقوق أصدرت الإعلانات العالمية وأبرمت عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بغرض حمايتها وهذا الاتجاه تبنته وسارت على نهجه الدساتير والتشريعات الوطنية أيضا في اغلب دول العالم .[2]

ومعنى مصطلحي " الاعتقال والاحتجاز " يشوبه غموض في جميع الأحوال ونورد التعريفين التاليين للدلالة عليهما :

- الاعتقال : يقصد به :" القبض على شخص ما بدعوى ارتكابه جريمة أو بناء على أمر من سلطة معينة ". والملاحظ أن الاعتقال قد يستند إلى جرم ارتكب أو قد يكون بأمر من جهة قضائية أو سلطة مختصة في ذالك .[3]

---

[1]– علي حميد احمد العولفي ، **دور وزارة الداخلية في حماية حقوق وحريات الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وفي مراكز الاحتجاز والمنشئات العقابية** ، مداخلة في إطار المشروع الوطني للحد من الاعتقالات والاحتجازات التعسفية وتطبيق سيادة القانون ، مركز تعز للدراسات والبحوث ، اليمن ، 2012 ، ص 46 .

[2]– علي حميد احمد العولفي ، المرجع نفسه ، ص 5 ، 6 .

[3]– دليل الخدمة والحماية ، **حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن** ، ص 18 .

- والاحتجاز يعني : " أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذالك لإدانته في جريمة" ويستخدم مصطلحا "المحتجز " و"في الحجر" كبديلين بالدلالة نفسها ويتضمن هذا التعريف الاحتجاز الإداري والوقائي أو التحفظي .

وأحيانا يستخدم الاعتقال والاحتجاز كبديلين ، وعلى غرار ذالك كثيرا ما يستخدم القبض والاعتقال . ومن المهم التمييز بين هذه المفاهيم المختلفة . إذ لا يمكن إلقاء القبض على مشتبه فيه ، ولكن حدوث هذا غير لا زم بالضرورة والمقبوض عليه يمكن احتجازه ، لكنه قد يسمح له بالانتظار في بيته . كما انه مادام مقبوضا عليه فمن الممكن تقييد حريته حتى يصبح متاحا للتحقيق وما يعني ذالك عدم السماح له بمغادرة البلد .[1]

الاعتقال والاحتجاز ومبادئ حقوق الإنسان :

1- مبدا عد التعسف : وهو ما نصت عليه المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه : " لا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه ."

2- المثول العاجل أمام سلطة قضائية : وهو ما دأبت عليه القوانين في معظم الدول وضع حدود زمنية لفترة الاحتجاز وهذا المبدأ نصت عليه المواد 09 و 41 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة تقديم المحتجز سريعا إلى احد القضاة ا والى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف .[2]

---

[1]- انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

[2]- نبذة عن معايير القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني ، الفصل الرابع ، ص 22 .

3- مبدأ افتراض البراءة : يعني افتراض البراءة ضمنا ولا يجب ان تكون القاعدة العامة استبقاء الشخص في الحظر انتظارا لمحاكمته بل يجوز الإفراج عنه في حال توافر ضمانات بحضوره للمحاكمة .

4- الحق في توكيل محام : يجب أن يجري الاتصال بمحامي المحتجز في سرية تامة .

5- الحظر المطلق للتعذيب من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة : أي ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التعذيب ، وإبقاء ترتيبات الحجر قيد الاستعراض – أي الكتابة – من طرف الدول حتى تتاح للفحص أو إبلاغها للمسؤولين ، ويلاحظ أن الحبس الانفرادي يدخل في نطاق التعذيب ومن ثم فهو ليس مقبولا .[1]

ثالثا : سلطة التحقيق الجنائي :

يشار للتحقيق بالمعنى العام إلى : "اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات القانونية التي توصل الى إظهار الحقيقة ." وكلمة التحقيق تشتمل على كلمتين هما : "التحقيق ، الجنائي " ويقصد بالكلمة الأولى التحقيق أي التحقق من أن أمرا ما قد حدث بمعنى البحث عن حقيقة واقعة حدثت أما الكلمة الثانية الجنائي فيقصد بها أن الواقعة التي حدثت إنما هي مخالفة للقانون الجنائي ، وينظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات التي يتبعها المحقق لكشف الحقيقة .[2] ويهدف رجال الشرطة من خلال التحقيق إلى عدة أمور أبرزها ما يلي :

- إثبات وقوع الجرائم بوجه قاطع وكيفية ارتكابها .

---

[1]- انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

[2]- تركي بن علي ، **إجراءات التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية الخاصة بين الواقع والمأمول** ، (رسالة لنيل درجة الماجستر في العلوم الشرطية ، **تخصص التحقيق والبحث الجنائي** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002)، ص 23 .

- مكان ارتكاب الجريمة ووقت وقوعها وأسلوبها والأدوات المستخدمة فيها .
- الاستدلال على شهود الواقعة وتحديد الجاني وشركاؤه .
- بيان سبب الجريمة أي الوقائع الخاصة التي أثرت في نفس الجاني ومعرفة ملابسات ارتكاب الجريمة .[1]

وتمر إجراءات التحقيق بمراحل وخطوات أبرزها ما يلي :

1- مرحلة جمع الاستدلالات : يقوم بها رجال الشرطة منذ تلقي البلاغ والشكاوي التي ترد اليهم والحصول على الاضاحات وإجراءات المعاينة لتسهيل تحقيق الوقائع ، وكذا اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وإجراء التحريات وجمع الأدلة .

2- مرحلة التحقيق الابتدائي : وهو التحقيق الذي يقوم به ضابط الشرطة ويلاحظ أن التحقيق واجب في الجنايات غير انه في الجنح يجوز للمحقق الاكتفاء بمحضر الاستدلال المرفوع له من رجال الشرطة .

3- مرحلة التحقيق النهائي : وهو التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء مثول المتهم أمامها وفق أصول المحاكمات .[2]

يشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البث في الأدلة او البراءة ، وهو ما قد يلزم أحيانا استعمال القوة اتجاه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة ولكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام

---

[1]- ديور انور محمد ، **القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1952 ، ص 179 .

[2]- تركي بن علي ، المرجع نفسه ، ص 25 ، 26 .

حقوق المشتبه فيهم من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الشرطة الأخلاقي والتي نعرض أبرزها في ما يلي : [1]

1- الحق في الحرية : وهو ما نص في المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فود الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"[2] لذا يجب أن يكون التوقيف لأسباب محددة في القانون بعيدا عن التعسف ووفقا لإجراءات مشروعه. ويتفرع عن هذا الحق مبدأ أخر هو إخلاء سبيل المتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته إلا في حالات معينة يجوز للسلطات الأمنية أن تقيد حرية المتهم حتى المحاكمة .

2- الحق في افتراض براءة المتهم : إن المبدأ القانوني المستقر في القضايا الجزائية بان المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضاء قطعي وهو ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص كل "عن حق كل منهم- بارتكاب الجريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا "[3]

3- الحق في إجراء التحقيق بطريقة عادلة : وهو ما يقتضي على رجال الشرطة القيام بإجراءات التحقيق بطريقة أخلاقية ومهنية وفقا لقواعد قانونية مقررة .

4- الحق في المعاملة الكريمة : على الهيئات الشرطية أثناء قيامهم بواجباتهم احترام الكرامة الإنسانية وصونها والمحافظة على حقوق الإنسان , كونها محمية ومحددة بالقانون 34 الوطني والدولي وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1]- منظمة العفو الدولية ، **مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 ، 60 .

[2]- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، المادة "03" 1948 .

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية** ، المادة "14" ، 1976 .

المدنية والسياسية, يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للشخص الإنساني ".

5- الحق في عدم التعرض للتعذيب : لقد نص جميع معاهدات والاتفاقيات على حظر التعذيب ابتداء من التحقيق و المحاكمة وانتهاء بتنفيذ العقوبات في السجن وقد نصت المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه : "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب آو المعاملة الإنسانية آو الحاملة للكرامة " أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة آو العقوبة القاسية آو الإنسانية والمهنية نص في المادة 2 على أن " تتخذ كل دولة طرق إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية فاعلة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي ".

وعلى الرغم من اهتمام الهيئات الدولية لمسالة حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الجنائي الا انه لم يتوفر حتى ألان مجموعة الشاملة من المعايير الدولية لحماية الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة وهو ما من شانه ان يؤثر سلبا على حقوق المهتمين المحتجزين لدى رجال الشرطة أثناء دفتر التحقيق .[1]

المطلب الثاني : عمليات إدارة الشرطة التقليدية والحديثة :

إن الاتجاهات التقليدية التي تتبعها الشرطة لمواجهة الجريمة والانحراف لم تكن لتحل المشكلة لذا ظهر حديثا اتجاه آخر للوقاية من الجريمة اثبت فعالية في خفض معدلات الجريمة بصورة واضحة ويقوم هذا الاتجاه على اعتماد سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسؤولية الشخصية والمجتمعية نحو اتباع التنمية المجتمعية والعمل على اتخاذ إجراءات لتقليل الفرص أمام المجرمين

[1]- محمد الطراونة ، **الشرطة وحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية** ، ،مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ : 2017/02/25 . الموقع الالكتروني : www.amnestymena.org/ar/policeandhr

وهذا تأكيد واضح على الاتجاه نحو ربط المشكلات الأمنية بالمشكلات الاجتماعية والبيئية والإنسانية.[1]

أولا : عمليات الشرطة في منع الجريمة :

*السلطة التقديرية لرجال الشرطة : يمارس ضابط الشرطة في الحالات العادية أثناء قيامه بمهامه سلطة تقديرية كبيرة ويستطيع أن يقرر وحده أي سلوك منحرف ينبغي له التصدي أو التغاضي عنه ومع ذالك فان قدرا ما من السلطة التقديرية قائم في صلب العمل الشرطي ، فليست كل مخالفة جديرة باتخاذ إجراء شرطي كما أن الإجراءات الشرطية ليست في كل الأحوال أفضل حل لمشكل من المشكلات .[2]

والسلطة التقديرية لرجل الشرطة تتأرجح بين عدم اتخاذ أي إجراء عندما ترتكب مخالفة بسيطة الى اتخاذ الإجراءات الكاملة التى تؤدي إلى تحريك الإجراءات الجنائية والشرطة قد تختار في بعض الحالات الى صرف النظر عن بعض المخالفات بإعطاء تحذير أو إنذار للشخص المرتكب للفعل دون أن تتخذ الإجراء الكتابي وذالك نتيجة لزيادة البلاغات البسيطة وضعف إمكانيات الشرطة المادية والبشرية ولاشك أن السلطة التقديرية للشرطة تلقى انتقادا من بعض الجهات ، ومصادر هذا الانتقاد عدة :

1 إضاعة الفرصة على الشرطة قصد احتواء الجاني من خلال البعد العلاجي بواسطة الجهات المختصة وتقدير احتياجاته . قصد صرف الجاني عن العودة مرة أخرى لارتكاب الجريمة .

---

[1]– ناصر بخيت سعد بخيت ، **تحديات الفكر الشرطي في مواجهة المشكلات الأمنية** ، الشارقة ، مديرية شرطة محافظة العاصمة ، مركز الإعلام الأمني ، ب ت ن ، ص 1، 2 .

[2]– انيكي اوسي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 117 .

2 غياب الأساس القانوني والرسمي لهذه السلطة في الكثير من النظم الشرطية ، وهو ما يعني ترك المجال واسع لرجل الشرطة للقيام بإجراءات ليس منصوصا عليها قانونا وبشكل صريح ، ولكن الشرطة اقتادت ممارساتها بحكم العرف وإنما تمارس بعلم رجال القانون .[1]

ثالثا : اتهام الشرطة بأنه ليس من حقها التحيز في اتخاذ الإجراءات ونما من واجبها منع واكتشاف الجريمة مهما كان حجمها وصفتها وحيثما وقعت ، أي أن يكون دور الشرطة هو تطبيق القانون لا ان تعطي نفسها الخيار والمفاضلة , وهذا الاعتراض مربوط بان الشرطة في هذه الحالة ستدخل عوامل أخرى شخصية في عملية رفض آو قبول البلاغات ولن يكون المقياس القانوني المجرد هو الحكم في ذالك .[2]

والشرطة عادة في استعمالها لهذه السلطة تختلف أيضا من رجل لأخر لذالك فان هناك احتمال الخطأ ، وذالك اعتمادا على تقدير الشرطي الفرد مكان الحادث وفي الحالات التى تتطلب أحيانا ردة فعل سريعة وهو يستعمل هذه السلطة التقديرية ولكنه خطر غير محسوب المخاطر في اغلب الأحيان ،[3] والحقيقة تشير انه لا يوجد غالبا ص قانوني يبيح استعمال السلطات التقديرية ومسؤوليتها مرتبطة بالشخص المستعمل لها . فإذا أساءت الشرطة استعمال هذه السلطة فإنها تسال عن ذالك الاستعمال غير الحسن مما يجعل استعمال هذه السلطات ليس محكوما بقواعد ثابتة . والحكم على

---

[1]– عباس ابو شامة ، **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة** ، ط 1 ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية في التدريب ، 1408 هـ ، ص 53 – 56 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 56 .

[3]– محمد خالد حربه ، **المتطلبات الضرورية لإعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية** ، الندوة العلمية : مفهوم الشرطة المجتمعية ، دبي ، مركز الدراسات والبحوث ، 19-2005/09/21 ، ص 4 ، 5 .

نظام السلطات التقديرية قد يكون صعبا لعدم تسجيل كل الحالات لذالك يصعب تتبعها ورصدها أو دراستها لمعرفة اثار استعمال هذه السلطة .[1]

دور رجل الشرطة في مجال الأمن والدفاع المدني :

الأمن هو إحساس الإفراد التى يتشكل منها المجتمع بالطمأنينة والشعور بالأمن والاستقرار ، لذالك فان الهدف الأساسي للشرطة هو إقرار السكين والنظام ووقاية المجتمع من عوامل الانحراف التى تهدد كيانه . والشرطة هي بصدد إقامة الأمن تتبع سبيلين : الأول الأسلوب الوقائي والذي يستهدف توقي الجريمة قبل وقوعها , فالشرطة لا تقف مكتوفة الأيدي حتى تقع الجريمة فتكافحها و إنما تنفذ ببصيرتها إلى المجتمع ، وان سبيل الشرطة في هذا الشأن هو إثارة انتباه الموطنين أصحاب الشأن بدرجة أولى في القضاء عليها ، ومن ثم تكون الشرطة قد قامت بإزالة الأسباب التي تسبب في الميل إلى الانحراف إلى الجريمة ، والثاني أسلوب المواجهة وهي ملاحقة الجريمة بعد ارتكابها وتعقب مرتكبيها لتقديمهم للعدالة. [2]

ثانيا : عمليات إدارة الشرطة في مكافحة الجريمة واكتشافها :

1- مكافحة الشغب و أعمال العنف :

من أهم مسؤوليات الشرطة والتى تقض مضجعها هي مكافحة الشغب و أداء دورها تنفيذ عملياتها في أحوال الاضطرابات كالمظاهرات وأعمال العنف والشغب ولعل التحضيرات التى تجربها الشرطة قبل بداية وقوع الشغب نفسه تلعب دورا في نجاح عمليات الشرطة في المكافحة ومن هذه

[1]- عزت عبد الفتاح ، **الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة** ، **مجلة الفكر الشرطي** ، المجلد الأول ، العدد 2 ، أكتوبر 1992 ، ص 28 .

[2]- حسني درويش عبد الحميد، **الاستراتيجية الأمنية والتحديات المعاصرة** ، ب د ن ، ب ت ن ، ص 03 .

التحضيرات جمع معلومات كافية عن الشغب المحتمل وحجمه وطريق سير الموكب والمظاهرة والمشتركين فيه وأغراضهم وأهدافهم .

ولاشك أن الشرطة تحاول منع قيام المظاهرة باستدعاء المنظمين وحثهم على عدم قيام المظاهرة وتنبيههم بالعواقب التي قد تنتج عنها . ومهما كانت أسباب الشغب ودوافعه فلا بد من تحديدها لان ذالك سيساعد على وضع الخطط لمكافحته بالطرق المناسبة . لان الشرطة قد يمكنها الاتصال ببعض الجهات المسئولة التي قد تجد علاجا سريعا ولو مؤقتا للازمة وتفادي احتمالات الشغب .[1]

يخضع حفظ الأمن أثناء المظاهرات والاضطرابات العامة إلى حد أدنى من المعايير المتفق عليها دوليا وتنطبق هذه القواعد على قوات الشرطة والقوات المسلحة التي تقوم بعمل الشرطة . ومن الجدير بالذكر أن الظروف الاستثنائية كالقلاقل السياسية الداخلية و أي طوارئ عامة أخرى لا يمكن استخدامها كمبرر لمخالفة هذه المبادئ الرئيسية .[2]

تمثل المبادئ الواردة أدناه الأسس الحاكمة لعمل قوات الأمن في حفظ الأمن أثناء المظاهرات والاضطرابات العامة ، ودور المؤسسات الأمنية هو تامين المظاهرات سواء كانت مخطط لها أو وليدة اللحظة وتامين حشود المشاركين وغير المشاركين بها وذالك من خلال المبادئ التالية :

1 حق التجمع السلمي والتظاهر مكفول .[3]

---

[1]– عباس أبو شامة ، **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 ، 79 .

[2]– **قواعد حفظ الأمن في المظاهرات والاضطرابات العامة** ، ، مقال على الانترنت ،اطلع عليه بتاريخ 2017/02/21 .، الموقع الالكتروني : /epir.org/publication .

[3]– الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** ، المادة "21" 1976 .

2 عمل المؤسسات الأمنية هو حماية حقوق الموطنين في الحياة والحرية و الأمن ، لذا فان أي فعل لهذه المؤسسات الأمنية يجب أن يهدف إلى ضمان السلامة العامة ومنع الاضطرابات والجريمة وحماية حقوق الآخرين .

3 للمسئولين عن الجهاز الشرطي استخدام القوة في خالة الضرورة القصوى وللحد الذي يمكنهم من أداء وظيفتهم .

4 في جميع الحالات لا يجب استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة البالغة أو للقبض على شخص خطير يبدي مقاومة السلطات ، وذالك عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف .

ومن المبادئ المعروفة لا تترك القوة المكلفة بالتفريق أمام التجمهر مباشرة حتى لا تفاجأ بمهاجمة المتجمهرين بل بمسافة بعيدة و على مرأى من التجمهر ليعرف جدية الشرطة في تفريقهم . ويبدأ الإجراء الأولي لتفريق المتظاهرين بان يتحدث إليهم قائد القوة عبر مكبرات الصوت...بفض التجمهر التفريق وبعد التأكد من نيته على عدم التفرق بعد ذالك إصدار الأمر باستعمال وسائل بعينها لتفريق التجمهر .[1]

2- تفتيش الأشخاص و الأماكن :

يعرف التفتيش بأنه البحث عن أشياء ممنوعة أو خطرة أو البحث عن أدوات أو أدلة الجريمة أية آثار ومخلفات جريمة أو عن أشياء مطلوبة لجهة البحث الجنائي سواء كان هذا البحث في مكان ما أو لدى شخص ما .

[1]- عباس ابو شامة ، **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

والغرض من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلال أو حصول التحقيق بشأنها . وما يمكن قوله هو أن التفتيش ليس عملية روتينية عادية وإنما هو عملية فنية دقيقة تكتسب عن طريق الإلمام بكافة الضوابط النظامية والخبرات العملية التى طبقها رجال الشرطة في سياق عملهم , لذالك فإن الإلمام بالمهارات الفنية والتدريب النظري الذي يتمثل في دراسة القواعد النظامية و إجراءات التحقيق له الأثر الفعال في مشروعية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية للجريمة.[1]

أ- المهارات الشرطية التي تتخذ عند تفتيش الأشخاص :

إن عمل الشرطة يتطلب تخطيطا يقوم به متخصصون على أساس علمي للوصول برجل الشرطة إلى مستوى عال من التدريب ، ويجدب على رجل الشرطة القائم بالتفتيش أن يكون على إلمام تام بالمهارات الشرطية في هذا الصدد لان تفتيش الأشخاص يتميز بعنصر في حرية الشخص وابرز هذه المهارات كالتالي :

أولا : تحديد الشخص المراد تفتيشه : وهي الخطوة الأولى لعملية التفتيش ويتوصل القائم بالتفتيش إلى تحديد الشخص بمعرفة اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته كما يجب الإلمام بطبيعة الشخص المراد تفتيشه من ناحية تسلحه وقوته الدفاعية ووسيلة هروبه , بالإضافة إلى اختيار الوقت المناسب عند القيام بتفتيش الشخص .

[1]- حزام بن محمد الفهادي ، **المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن والأشخاص في القضايا الجنائية** ،(اطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستر في العلوم الشرطية ،تخصص قيادة أمنية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003)، ص 22 ، 23 .

ثانيا : الحرص على عدم تسرب سر القيام بعملية التفتيش : فعمليات تفتيش الأشخاص من أكثر العمليات دقة فلا بد من القيام بها بسرية تامة حتى لا تتسرب إلى الجناة .[1]

ثالثا : درجة الذكاء العالية وسرعة البديهة وقوة الذاكرة : يجب على القائم بالتفتيش أن يكون على درجة عالية من الذكاء وسرعة البديهة لاكتشاف المضبوطات ومعرفة مكانها من خلال أقصر الطرق واقل وقت ممكن ، كما يجب أن يكون قوي الذاكرة , بأن يتذكر الأشياء التي عثر عليها بمكان الجريمة ومدى علاقتها وارتباطها بالأشياء التي ضبطت أثناء تفتيش الشخص .[2]

ب- المهارات الشرطية المطلوبة عند تفتيش الأماكن :

أولا : تحديد المكان المراد تفتيشه : حيث يقوم القائم بالتفتيش بالتعرف على عنوان المكان وموقعه وتكوينه الخارجي والمسالك والمنافذ التى تؤدي إليه ...الخ وهو يعمد في سبيل ذالك إلى المعاينة السريعة من الخارج . إذ يعتبر المكان الذي ارتكب فيه الجريمة الوعاء الأساسي الذي يحتوي على إخطار الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني في أعقاب اقترافه للجريمة ،[3] كما أن التحريات الدقيقة وجمع المعلومات من المكان المراد تفتيشه من شأنه أن يسهل عمل الشرطة في القيام بمهامهم .

ثانيا : إعداد خطة تفتيش جيدة تؤدي إلى نجاح العملية : بعد اكتمال التحريات يجب وضع خطة مناسبة مدروسة ومحكمة كما يجب وضع الخطط البديلة في حال فشل الخطة الأولى . ويرى كمال سراج : "أنه يجب تقدير العدد الكافي من الأفراد للتحفظ على المكان المراد تفتيشه من جميع الجهات

---

[1]- فادي عبد الرحيم الحبشي ، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش** ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ب ت ن ، ص 101 .

[2]- فادي عبد الرحيم الحبشي ، المرجع نفسه ، ص 100 .

[3]- محمد فاروق فبد الحميد كامل ، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 ، ص 245 .

وخاصة المداخل والمخارج وللتحفظ على من يوجد بالمكان المراد تفتيشه حتى الانتهاء وعلى ضوء المعلومات تقدر... إلى العنصر النسائي من عدمه .[1]

وعند تسليط الضوء على عمليات الشرطة نفسها نجد أن العامل الشخصي لرجل الشرطة نفسه هو الأساس وهو العامل الحاسم في عمليات الشرطة . وظهر ذالك جليا في مسالة استعمال السلطة التقديرية، كما يلاحظ عند تسليط الضوء على قطاعات الأمن أن الشرطة لم تعد تقوم بدورها التقليدي فقط المرتبط بمكافحة الجريمة ولكن الشرطة خرجت إلى آفاق رحبة ، فأصبحت في وسط الأحداث تلعب دورا هاما بل ومرغوبا في الحياة الاجتماعية . هذا التحول في الأدوار والوظائف فرض كذالك تعديلات اقتضتها الظروف المتجددة والتي اثر فيها العلم الحديث ومخترعاته في تسهيل مهمة الشرطة في إدارة أمورها المرتبطة بإدارة عملياتها .[2]

المطلب الثالث : الارتقاء بالمستوى المهني للشرطة

مساءلة الشرطة :

يتمتع عادة أفراد الشرطة بسلطة تقديرية واسعة في استخدام صلاحياتهم الشرطية , وهذه السلطة التقديرية على المستوى الفردي ، والاستقلال في العمل على مستوى المؤسسة يعتبران شرطين جوهريين لعمل الشرطي الفعال .

ويقول التعريف البسيط للمساءلة أنها : " ضرورة إيضاح أسباب أفعال المرء أو سلوكه " ويرتبط مفهوم المساءلة بمفاهيم أخرى مثل المسؤولية والمؤاخذة لأنها تعني نسبة فعل أو الامتناع عن فعل إلى شخص أو إلى مؤسسة أضف إلى ذالك أن المساءلة تعني ضمنا ضرورة علاج سوء

[1]– كمال سراج الدين ، **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** ، ب د ن ، د ب ن ، ب ت ن ، ص 96 .
[2]– عباس أبو شامة ، **الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 167 ، 168 .

السلوك والمساءلة الفعالة تقتضي توافر إجراءات وانتصاف فعالة أمام أفراد الجمهور الذين تضرروا من أذى الشرطة و إهمالها .[1] إذ تزايدت شكاوى المواطنين من الشرطة بسبب تجاوز أفرادها اللوائح والقوانين المنظمة لعملها والاعتداء الجسدي والنفسي على المواطن ، والذي قد يشمل استخدام القوة الغير مبررة والعنف والضرب و الاهانة و الإذلال والعنصرية ، حيث تؤثر هذه الحوادث على العلاقة مابين الشرطة والمجتمع وقد تتفاقم لتصل إلى حد الأزمة .

إن ردة فعل المواطنين تجاه إساءة عمل الشرطة تتحكم فيها عدة أمور منها ، الظروف السابقة للحادث وطبيعته وطبيعة إجراءات الشرطة وردة فعل قادة و أفراد المجتمع . وتتخذ العديد من المؤسسات الشرطية (خصوصا في المجتمعات الديمقراطية) الكثير من الإجراءات لمراقبة موظفيها والتأكد من أنهم يقومون بواجبهم بدون مخالفة القانون وهذه الإجراءات تكون مكتوبة ومعروفة للجميع من أفراد الشرطة والمواطنين فهي جزء من السياسة العامة للمؤسسة الشرطية .[2]

والواقع أن أعمال الشرطة يجب أن لا تسعى لخدمة المصالح الأنانية الضيقة أو الحزبية بل إلى خدمة المصلحة العامة وعلى غرار ذالك تتوقف فاعلية المساءلة على أن تكون الشرطة مسؤولة أمام القانون و أمام الدولة و أمام مواطنيها ، أي " أمام العديد من الجماهير من خلال العديد من الآليات " ولما كانت جهات كثيرة تشترك في أنظمة المساءلة فلا بد من بعض التصنيف اللازم لتحليل وتقييم فاعليتها و سوف نركز على أربع محالات من مجالات المساءلة :[3]

---

[1]– انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 185 .

[2]– هاشم عبد الله سرحان ،**الأدوار المتبادلة بين الشرطة وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن الشامل** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 10، 11 .

[3]– انيكي اوسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 189 .

1- المساءلة المتبادلة :

تتضمن المساءلة الفردية ومساءلة القيادة : فأفراد الشرطة على جميع المستويات مساءلون بطريقة فردية على سلوكهم أمام رؤسائهم من خلال مراتب السلطة الداخلية .

2- المساءلة أمام الدولة :

- أمام السلطة التنفيذية : ترتبط قيادة الشرطة بالتوجيه السياسي الذي قد يقدمه الفرع التنفيذي –الحكومة –الى الشرطة . فالشرطة في معظم البلدان تتبع وزارة الداخلية ووزارة العدل أو إحدى هاتين الوزارتين ، وهي مسؤولة أمامها و أمام أجهزة التفتيش فيهما . وعادة ما يكون رئيس الشرطة مسؤولا أمام وزير الداخلية . وفي النظم اللامركزية كثيرا ما يكون مفوض الشرطة المحلية مسؤولا أيضا أمام الإدارة المدنية على المستوى المحلي مثل العمدة أو رئيس مجلس المدينة.
- أمام القضاء وتسمى المساءلة القانونية والتي تلزم أفراد الشرطة بالعمل في إطار القانون الذي يتبعونه في أداء مهامهم واستخدام صلاحياتهم وفق قانون الشرطة وغيره من القوانين الخاصة بهم وأما مساءلة أفراد الشرطة في إطار ارتكابهم جرائم في غضون أداء واجبهم فلا بد أن يحالوا الى محكمة لمساءلتهم .

2- أمام السلطة التشريعية : المساءلة الديمقراطية او السياسية : والتي تتبلور من خلال سن القوانين والتشريعات التي يجوز لها ان تساءل الشرطة عن أدائها بصفة عامة وكذالك عن أعمال محدد معينة .

3- المساءلة أمام الجمهور : وتعني مساءلة أفراد الشرطة أمام المجتمعات المحلية التي تخدمها إما مباشرة أو من خلال ممثلين لها . عبر الأكاديميين والمنظمات الغير الحكومية وأجهزة الإعلام .

4- المساءلة الخارجية المستقلة والإشراف : يمكن تقسيم آليات المساءلة المستقلة إلى هيئات حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة في الشرطة ويمكن تقسيم هذه الهيئات أيضا إلى هيئات مختصة بالنظر في السياسات الشرطية واسترتيجية الشرطة العامة ، والهيئات التي تفحص شكاوي الأفراد والى جانب ذالك توجد ضروب منوعة من الآليات المتخصصة والمنهجية للإشراف على الشرطة .

إن الإجراءات التي تتبع من قبيل المواطنين من الشرطة يجب ان تكون مقنعة لا فراد المجتمع ، لان الشرطة هي مؤسسة خدمات عامة يجب أن تكون مساءلة أمام الناس . فالشرطة لا يمكن ان تحاسب نفسها بنفسها ولكن يفترض أن تكون هناك مشاركة من المواطنين تتمثل في ايجاد الية للإشراف والمراقبة من قبل الجمهور على أعمال الشرطة .[1]

ثانيا : التجنيد والاختيار والتدريب لرجل الشرطة :

منذ منتصف القرن الثامن عشر ميلادي وحتى وقتنا الحاضر شهدت كافة أنظمة العالم تطورا كبيرا في مهامها الأمنية وتوسع في واجباتها البوليسية حتى أصبحت لا تحصر بالنظر إلى الوظيفة الاجتماعية التي انيطت بأجهزة الأمن ، والتي يدخل في نطاقها المساعدات التي تقدم من الشرطة الى كافة الوزارات والهيئات العامة والخاصة وفي إطار هذا التطور الذي شمل مفهوم الشرطة في حد ذاته من خلال الاختصاصات والأساليب المستخدمة والأجهزة التقنية الحديثة أصبح من الضروري وجود نوعيات معينة من البشر للقيام بمهام الشرطة .[2] ولما كان العمل الشرطي ذا طبيعة خاصة فان التدريب يحتل مكانة هامة وأساسية فيه ويتناول التدريب في مجال الشرطة :

[1] – هاشم عبد الله سرحان ،**الأدوار المتبادلة بين الشرطة وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن الشامل** ، مرجع سبق ذكره ،ص 11 .

[2]– محمد إبراهيم الاصيبعي ، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 207 .

أ- التعليم قبل الخدمة : فكليات ومعاهد الشرطة يقومان بتدريب طلبتهما على العمل الشرطي والأساس النظري ، والعملي قبل الخدمة .والتخصصات المختلفة حتى كادت كل مصلحة آو إدارة متخصصة أن يكون لها معهد خاص بها لتدريب العاملين الجدد والذين يلحقون للعمل بها. [1]

بفعل المعطيات والأوضاع التي جدت في العصر الحديث جعلت المطلع على اي قانون او تنظيم للشرطة يركز في انتقاءه للعناصر الأمنية على أساسيات لابد منها ، وفي تناولها قد تختلف من بلد لآخر والشروط الأساسية التي تتطلب حديثا في العناصر الأمنية تتمثل في ما يلي :

1- المستوى التعليمي :

عادة ما يتم اشتراط مستوى تعليمي معين في من يرغب في الالتحاق بأجهزة الشرطة وقد يختلف المستوى المطلوب من دولة لأخرى حسب إمكانيات الدولة ومعطياتها البشرية ومدى تقدمها آو تخلفها . ويتطلب في المرشح الدخول الى كليات ومعاهد الشرطة مستوى عال أما الرتب الأخرى فانه يكفي الحصول على شهادة المتوسط او الابتدائية على اختلاف الأحوال .[2]

2-اللياقة الصحية :

---

[1]- حسين إبراهيم ، **<u>التدريب في مجال الشرطة</u>** ، ب د ن ، ب ت ن ، ص 74 ، 75 .

[2]- لمزيد من المعلومات انظر خطة التدريب السنوية التي تعدها " أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام " بصفة دورية منظمة ، وتشمل التدريب بالنسبة للضباط والرتب الأخرى .

يتم التأكد من سلامة البدن للمترشح بإجراء فحوصات طبية مختلفة على جميع أجزاء الجسم ، حيث أن الشرطي سيناط به العديد من المهام والواجبات التي تتطلب لياقة بدنية قادرة على تحمل المصاعب .

3- الأخلاق والسيرة الحسنة :

تهتم كافة أنظمة الشرطة باختيار من يتحلى بالسيرة الحسنة ولا يكتفي بذلك بل يجب عليه إحضار وثيقة رسمية من إدارة تحقيق الشخصية تثبت انه لم يسبق ارتكابه جرم جنائي خاصة الجرائم الخطيرة .

4- المواطنة :

ويشترط في من يلتحق بالشرطة حمل الجنسية لأنه قد يطلع بحكم وظيفته على أسرار الدولة ، كما ان طبيعة العمل الشرطي نفسه تفترض في من يقوم بها عنصر الولاء التام للدولة ولشعب الدولة .[1]

التدريب الأساسي للشرطة :

تتفق معظم البلدان بصفة عامة على ضرورة شمول التدريب الشرطي للجوانب النظرية والعملية والنسق المعتاد هو قضاء فترة تدريب تتراوح ما بين ثلاثة الى ثمانية عشر شهرا وكثيرا ما يعقبها تدريب ميداني بتوجيه من ضباط الشرطة رفيعي الرتبة .ويتضمن التدريب النظري في بلدان كثيرة موضوعات معينة مثل القانون وإحصائيات الجريمة وعلم الإجرام وإدارة الشرطة ومبادئ السيطرة على الجماهير ، وإدارة الصراعات ...الخ .

[1]- محمد إبراهيم الاصيبعي ، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 209 ، 210 .

ويركز التدريب العملي للشرطة في بلدان كثيرة على الرياضة البدنية وقيادة المركبات وأسلوب السير والتدريب على استخدام الأسلحة النارية وكثيرا ما يقتصر التدريب في مجال استخدام القوة والأسلحة النارية على الجانب التقني ، من دون تناول الاعتبارات التي لابد من النظر فيها عند استخدام القوة في موقف معين .[1]

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هيئة الشرطة وطبيعة المهام الموكلة لمنتسبيها من ضرورة الإعداد والتأهيل المسبق قبل الالتحاق بالخدمة ثم لمتابعة كل تطور في المعدات والوسائل والأساليب الشرطية بالتدريب اللاحق في صورة دورات تخصصية وتطويرية لزيادة قدرات وإمكانات رجل الشرطة العلمية . فالتدريب لأي جهاز شرطة في العالم يجب أن يأخذ باتجاهين رئيسيين هما :

الاتجاه الأول : التدريب قبل الالتحاق بالخدمة :

ويقصد بها عمليات إعداد الفرد المرشح للالتحاق بالخدمة بوظيفة الشرطة بتزويده بقدر من المعلومات والمهارات التي تمكنه من استيعاب كافة جوانب العمل الذي سيلتحق به .

الاتجاه الثاني : التدريب أثناء الخدمة :

لكي يتم المحافظة على معلومات ومهارات وخبرات رجل الشرطة وتطورها باستمرار لتساير التطورات التي تحدث في كافة مكنات وأساليب الشرطة لابد من عقد برامج تدريبية في

[1]– انيكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 ، 237 .

صورة دورات تخصصية بصفة دورية منتظمة لزيادة قدرات رجل الشرطة حتى يكون اقدر على أداء واجباته الإنسانية الخطيرة .[1]

وفي الأخير يمكن القول أن الشرطة هي جهاز اداري وامني ينفذ جملة القيود القانونية التي قصد الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة وضمان امن الجمهور وسلامتهم ، وتطور هذا الجهاز تطور تدريجيا انطلاقا من الحاجة الماسة للأمن في ظل قيام حضارات ودول قديمة وصولا إلى قيام الدولة الحديثة وتأسيس هيئة الشرطة بالمعنى الحالي وتوسعت في مهامها وأدوارها بفعل تزايد المتغيرات الدولية والإقليمية وتزايد التهديدات الأمنية ، أعقبه تطورا في الوظائف الشرطية وبروز الدور الاجتماعي للشرطة كآلية من آليات الضبط القضائي والإداري والاجتماعي .

تمتع الجهاز الشرطي بجملة من السلطات التي مكنته من استخدام القوة المشروعة وفي إطار التشريعات والمواثيق الوطنية والدولية ، وهو ما فرض عليه تبني فلسفة جديدة للعمل الشرطي قائمة على العمل ألاستباقي الوقائي لمنع الجريمة ودراسة تاصيلاتها وأسبابها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ... الخ . كما فرضت التهديدات المتصاعدة والغير التقليدية ضرورة الإعداد الأمثل للشرطي وتدريبه تدريبا جيدا يمكنه من التعامل مع المشاكل والأزمات المستحدثة . ومن اهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا الفصل ما يلي :

1- أن الشرطة هي جهاز مدني يعنى والحفاظ على النظام العام ومنع الجريمة وضمان امن الجمهور وسلامتهم وحماية حقوق الانسان والدفاع عن حرياتهم وفق جملة من الممارسات والسياسات القانونية المنضبطة .

[1]- محمد إبراهيم الاصيبعي ، **الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 214 .

2- يرجع تطور الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من خلال نظام العسس الذي بدا تطوعا من طرف الصحابة ، ثم تطور الآمر إلى استحداث أنظمة أخرى كالشرطة المتطوعة ، ونظام العريف ، ونظام الفتوة ... الخ .

3- تبلورت الشرطة في المجتمعات الحديثة بناء على مجموعة من المراحل التراكمية التي ساهمت في بلورة جهاز شرطي يعمل وفق رؤى واهداف تنبع من استراتيجيات تبنى على الاصلاح المهني والاحترافية والشراكة المجتمعية .

4- تسند إلى المؤسسة الشرطية مجموعة من الوظائف بصفتها تجسد هيبة لدولة وتجسد المسؤوليات التي تخدم المضامين الأمنية ، فلم تعد مسؤولية الدولة في المجتمعات الحديثة تقتصر على المحافظة على الأرواح وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وضبطها بل تم اتسعت لتشمل خدمات اجتماعية عديدة منها حماية أخلاق المواطنين ورعاية سلوكهم الاجتماعي .

5- تتنوع الأنظمة الشرطية في دول العالم حسب طبيعة النظم السياسية الحاكمة لكل ، وهنا نميز بين أنظمة شرطية تتسم بمركزية سلطة الشرطة وأنظمة أخرى لامركزية تعتمد على توزيع سلطات واختصاصات الشرطة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية المختلفة ، في حين حاولت بعض الدول الخروج بنظام وسط يجمع بين الأنظمة الشرطية المركزية واللامركزية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التحول في إدارة المنظمات الشرطية نحو تفعيل العلاقة بين الشرطة والجمهور

غالبا ما تكون الشرطة، وخاصة تلك الموجودة على مستوى المجتمع المحلي، أول نقطة إتصال بين المواطنين والحكومة في مجال الكفاح ضد التطرف ، ويحدد سلوك الشرطة ما إذا كان الشعب سيعتبرهم حماة له، أو يزيد من حدة المظالم التي غالبا ما تساهم في نمو التطرف. وقد اتفق نشطاء المجتمع المدني والجهات الأمنية على أن تمتع العمل الشرطي بثقة المجتمع أمر بالغ الأهمية للحد من الجريمة والوقاية منها. كما يمكنه أيضا أن يعمق قدرة الجمهور على الصمود في وجه أيديولوجيات الجماعات المتطرفة وخطابها التحريضي المبني على العقلية الانتقامية من الجهات الأمنية بهدف حشد التأييد. لكن الشرطة المجتمعية الفعالة لا يمكن فرضها أو تطويرها ببساطة كإستراتيجية أو تكتيك لمنع التجاوزات، بل هي روح ينبغي غرسها في ثقافة وممارسات الجهات الأمنية لسد الفجوة بينها وبين المجتمعات التي تلتزم بحمايتها وخدمتها[1].

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين المواطن والشرطة

المطلب الأول: الفواعل والمتغيرات الأمنية الجديدة

إن المرحلة الحالية قد شهدت تغيرات هامة في طبيعة التهديدات ومصادرها وأنواعها ونوعيتها ومداها ونطاقها الأمر الذي كان له تأثير على مفهوم الأمن القومي، فلم يعد هذا المفهوم بالمضمون والتبسيط والتحديد السابق، وإنما صار مفهومها مركبًا متعدد الأبعاد والمستويات ويرجع ذلك إلى المتغيرات التكنولوجية والسياسية التي شهدها العالم في الحقبة المعاصرة [2] وبالتالي لم يعد مفهوم الأمن يبنى على ذالك المفهوم الضيق الذي يقتصر على إنفاذ القانون وحماية المجتمع من الجريمة ومخاطرها

[1]- ميليندا هولمز ، **دور الشرطة المجتمعية في منع التطرف العنيف وحماية حقوق الانسان**، واشنطن، المنظمة الدولية لأنشطة المجتمع المدني، 2017، ص 18.

[2]– محمد سعد أبو عامود، **المفهوم العام للأمن، مركز الإعلام الأمني**، ب د ن، ب س ن، ص 01.

بل أصبح يعني تأمين مسيرة المجتمع والعمل على التحسيس المستمر لمستوى الطمأنينة والحفاظ على القدرات التي تؤمن رفاهية المجتمع، ويمكن تحديد أهم ملامح الظاهرة الأمنية في الواقع المعاصر على النحو التالي :

أولا: الظاهرة الأمنية المتعدية لحدود الدولة القومية

لم يعد إطار الظاهرة الأمنية المعاصرة بأبعادها المختلفة محدد بنطاق الحدود الإقليمية للدولة، بل أصبح هذا الإطار متجاوزا لهذه الحدود ليشمل دول الجوار الجغرافي المباشر ويمتد إلى الإطار الإقليمي والدولي بصفة عامة، كما أن هناك بعدًا آخر لهذه المسألة يتمثل في ظاهرة الشبكات العابرة للحدود والتي تضم مؤسسات وأفراد من العديد من الدول وقد يترتب عن ذلك إخلالا بالأوضاع الأمنية في ذلك البلد ومن هنا تبرز أهمية التعامل الأمني مع مثل هذه التهديدات والتي عادة ما تواجه بضغوط داخلية وخارجية [1] وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم مصادر التهديد الأمني للحدود إلى ما يلي :

أ- مصادر تهديد سياسية: وتشمل الطائفية والقبلية وما ينتج عنها من جماعات عابرة للحدود والأعمال الإرهابية .

ب- مصادر تهديد اقتصادية واجتماعيه ناتجة عن عملية التهريب الإقتصادي ومشاكل اللجوء والنزوح والهجرة غير الشرعية.[2]

ثانيا: تعدد نوعية مصادر التهديد: تتعدد في الواقع المعاصر نوعية مصادر التهديد الأمني ويمكننا ذالك على النحو التالي[1]:

---

[1]- **أبعاد العلاقة بين الأمن والديمقراطية**: مقال على الانترنت، اطلع عليه بتاريخ:2017/06/21، الموقع الالكتروني :www.rimmedia.net/article12576.html

[2]- حارث قحطان عبد الله، "**الانفلات الأمني عبر الحدود وتأثيره في العلاقات الدولية** " ، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، 2017.

مصادر تهديد إقتصادية:

تتمثل مصادر التهديد الإقتصادي على ضبط الآثار الناشئة عن العولمة بكل ما تعنيه من تحرير التجارة الدولية وسهولة إنتقال رؤوس الأموال والتقلبات في أسعار المواد الأولية، واحتمال حدوث تغيرات مفاجئة في النظام الإقتصادي العالمي نتيجة هيمنة قوى إقتصادية تعمل خارج إطار سيطرة الدولة والتوفيق بين إعتبارات التحرر الإقتصادي بما تعنيه من سيطرة لقوى السوق في الإقتصاد العالمي وبين إعتبارات حماية الأمن القومي، بحيث لا تؤدي حرية السوق إلى انهيار إقتصادي ومن بين أهم مصادر التهديد ما يلي:

- مصادر تهديد لوجستية: تتعلق بالطرق ووسائل النقل كالجسور والموانئ والمطارات والطرق وغيرها.
- مصادر تهديد ناتجة عن عدم الإلتزام بالقواعد الفنية المتعلقة بأداء الأعمال في المجتمع مثل مخالفات التشييد والبناء ومخالفات إنتاج السلع الغذائية وغيرها.
- مصادر تهديد بيئية، ناتجة عن التلوث البيئي وعدم إلتزام المصانع والمنشآت بقواعد البيئة.
- مصادر تهديد صحية: ناتجة عن عدم الإلتزام بالقواعد والمعايير المنظمة للحفاظ على الصحة العامة الأمر الذي قد يؤدي إلى إنتشار الأمراض الفتاكة.

هذه بعض نماذج لتعدد نوعية مصادر تهديد الأمن وتعدد مصادرها في الوقت المعاصر[2].

ثالثا: ظهور نوعية جديدة من التهديدات الأمنية:

---

[1]– سحر باقر العلي، **أثر التغير المناخي على الأمن الوطني الكويتي من خلال البعد الإقتصادي**، (اطروحة مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستر في العلوم السياسية، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت،2013)، ص 20 .

[2] - محمد سعد أبو عامر، مرجع سبق ذكره، ص 6.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأ التركيز على الفضاء الإلكتروني كتهديد أمني جديد بفعل أحداث دولية كان أبرزها إستخدام تنظيم القاعدة له كساحة قتال ضد الولايات المتحدة، وفي عام 2007 برز بوضوح دور الفضاء الإلكتروني كمجال جديد في العمليات العدائية بين استوانيا وروسيا، وجاء الهجوم بفيروس " ستاكسنت " على برنامج ايران النووي عام 2010 ليشمل نقلة هامة بالتطور في مجال الأسلحة الإلكترونية.

وخلال العقد الأخير شهد المجتمع الدولي صعود قضايا الأمن الإنساني صاحب ذالك موجة إنتشار رهيبة لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات[1] ومع كل الوعود والآمال التي يحملها لنا عصر المعلوماتية فإنه الوقت " للقلق التكنولوجي"، وفي إستبيان عن إلى أين يتجه العالم في المستقبل، وصفت فورن بوليسي foregn policy عصر تقنية المعلومات بأنه أحد أكبر التهديدات الناشئة [2].

رابعا: تغيير مضمون بعض التهديدات الأمنية التقليدية:

لازالت التهديدات التقليدية للأمن القومي للدول قائمة منها ما هو خارجي وما هو داخلي إلا أن الجديد في هذا الوضع يتجلى في التداخل بين المصادر الداخلية والخارجية، وتغير محتوى الكثير منها فليس من الضروري أن يتم الإختراق الخارجي لحدود الدول بالقوة العسكرية لإلحاقها خسائر وأضرار استراتيجية وإنما يمكن إثارة ذلك عبر وسائل مختلفة لإثارة القلاقل وأعمال الشغب والعنف والإخلال بالإستقرار السياسي والتشكيك في مصادر شرعية وذلك في محاولة لإبراز جوانب الضعف التي قد تكون غير قائمة، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى التهديدات التقليدية لم تعد قاصرة على العمليات الكبيرة

[1]– نورة شلوش،" **القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني– التهديد المتصاعد لأمن الدول** "، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص 07.

[2]– بيتروان سينغر وألن أ–فريدمان، **الأمن الإلكتروني والحرب الإلكترونية** ما ينبغي أن يعرفه كل شخص، ترجمة مجاهد فخر الدين قاسم أحمد، السودان، كلية الدراسات العليا جامعة السودان، 2013، ص 3.

ولكنها صارت تبدأ ببعض العمليات الصغيرة التي لها أثار نفسية خطيرة على المواطنين خاصة عندما بتم تصويرها على أنها دليل على عدم قدرة الأجهزة الأمنية على القيام بمهامها الأساسية [1].

خامسا: الأبعاد الجديدة للأمن:

مع مرحلة الأحادية القطبية برزت تهديدات جديدة للأمن القومي وتمثلت هذه التهديدات بالتيارات الإنفصالية والصراعات العرقية والدينية وظهور الإرهاب، أما على مستوى الإقتصاد فظهرت الشركات العابرة للقارات وبروز الدور القيادي لمنظمة التجارة العالمية وإلغاء الحدود الجمركية بدخول اتفاقية الجات حيز التنفيذ، والأهم من ذلك بروز العولمة التي أعتبرها بعض المنظرين بأنها من أحد المهددات الجديدة للأمن الوطني لأنها قضت على سلطة الدولة كجهة وحيدة مسيطرة على الأمن، بالإضافة إلى متطلبات الأمن الوطني في ظل العولمة أصبحت متداخلة بين ما هو داخلي وخارجي[2] ونتجت عن هذه التوليفة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية أبعاد جديدة للأمن القومي ويمكن تحديدها على النحو التالي:

أولا: الأمن العسكري: ويعني جاهزية المؤسسة العسكرية في الدولة للإعتداءات الخارجية المحتملة وحمايتها من التهديدات الإقليمية والعالمية التي تواجه كيان الدولة وحدودها، بالإضافة إلى بناء نظام ردع فعال قائم على التدريب والتطوير والقدرة على التكيف مع بيئة الأخطار . [3]

ثانيا: الأمن المجتمعي: مرادف للبقاء الهوياتي فهو قدرة المجتمع على الإستمرار في الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة والفعلية وحماية كيان الدولة من الإنقسامات الاثنية والطائفية بفعل أزمة

---

[1] محمد سعد ابو عامر، مرجع سبق ذكره، ص 6 .

[2] – Friedman G, **the next 100 year – aforecast for the 21 century** , newyork ,2009 ,p 16-20

[3] – محمد باقر العلي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الهوية وفي عياب الأمن الإجتماعي يحصل ما يسمى بوزان " Bozan " المأزق الأمني المجتمعي " Societal Security Delemma " والذي يرتبط بدوره بقدرة المجموعة على الاستمرار مع الحفاظ على خصوصيتها دون المساس بمكونات هويتها كاللغة والثقافة والدين ...الخ [1].

ثالثا: الأمن البيئي: لما كان التهديد البيئي يعني تهديدًا مباشرًا لقيمة الحياة فإن إنعدام الشعور بالأمن هو النتيجة المنطقية المترتبة على هذا التدهور ومن هنا كانت الحاجة لتفعيل مفهوم الأمن البيئي وضرورة تذكير الحكومات بأهمية تحقيق ذلك المفهوم، وبما أن واقع الحال يشير إلى تهديدات أخرى لذا فإن الإهتمام بمشكلات البيئة أصبح يعبر عنه في عرف الدراسات الإستراتيجية بمصطلح أمن البيئة ويتناول واقع سياق المنافسة على شراكة الموارد من جهة ودراسة تأثير هذه المنافسة والمشكلات والمخاطر البيئية على رفاهية المجتمع من جهة أخرى[2].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي طالت كافة مناحي الحياة، كانت لابد أن تنعكس على المحور الأمني في حياة الإنسان سواءاً من ناحية الجريمة وأساليب إرتكابها أو ناحية البحث عن الأمن وأسلوب توفيره والمحافظة عليه، وبالتالي شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي نقلة نوعية مقدرة لمفهوم الأمن الشامل الذي يعني مجموعة الأسس والمرتكزات التي تدعم تماسك المجتمع وإستقراره وتقويه في مواجهة المشكلات، إن شمولية الأمن بهذا المعنى يعني أيضا تعدد الجهات المناط بها توفيره كمؤسسات المجتمع المدني والجمهور ومؤسسات الدولة الرسمية.

---

[1]– بوعلام برزيق، **المأزق الأمني المجتمعي وهواجس التفكك**، مقال من الانترنت، تاريخ الاطلاع 2016/04/29.
الموقع الالكتروني: www.noompost.org/content/19878

[2]– ايهاب طارق عبد العظيم، **أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الامن البيئي**، الملتقى العلمي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية واقره على الامن البيئي، المنامة، كلية العلوم الاستراتيجية، 2014، ص 5.

إن التوسع في مفهوم الأمن لابد أن يقابله تغير وإصلاح في آليات وأساليب العمل الشرطي، حيث يتوسع هذا العمل ليصبح من مسؤوليات المجتمع ككل وإن يتبادل المواطنون الأدوار مع مؤسسات الشرطة ، وكذالك الانتقال من مفهوم العميل الى مفهوم الشريك في مواجهة الجرائم التي تواجه أمن المجتمع واستقراره [1]، من ناحية أخرى أصبح العمل الشرطي موضعًا للرقابة والمساءلة والشفافية وإحترام الحرية والديمقراطية التي يتمتع بها مواطنو الدولة، ودعمًا لتحقيق مفهوم الأمن الشامل أصبح التخطيط للعمل الشرطي متكاملاً مع خطط وإستراتيجيات المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وقد أدت العديد من العوامل المحيطة بالأمن والإستقرار بشكل عام وبالعمل الشرطي خاصة أي الإهتمام بمفهوم الأمن الشامل وحتمية الشراكة ومن تلك العوامل:

- الدعوة إلى المسائلة والشفافية واحترام حقوق الإنسان

لاشك أن توفير الأمن وبسط النظام وتحقيق الإستقرار القائم على العدل والإنصاف يعتبر الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان، فهذه الحقوق تتعدد مساحتها وتتوقف ممارستها على قد الأمن الحقيقي الذي يتمتع به الإنسان. إن العلاقة بين الشرطة وحقوق الإنسان علاقة وثيقة فطبيعة العمل الشرطي وما تستلزمه من إنفاذ للقانون ومطاردة مرتكبي الجرائم، والخارجين عن النظام تثير الجدل حول ضمانات حقوق الانسان في مواجهة الممارسات الشرطية [2]. كما أن الدخول إلى عصر المعلومات يدعم الدعوة إلى الشفافية والمساءلة والذي أدى إلى أن يكون العمل الشرطي محل التقييم الداخلي والخارجي[3].

- مستوى الوعي لدى المواطنين :

---

[1]– هاشم عبد الله سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[2]– ضاحي خلفان تميم، **الشرطة وحقوق الإنسان من المنظور الوطني**، بحث تطبيقي، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الانسان، ط1، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2001، ص 144.

[3]– عماد الشيخ داوود، **الشفافية ومراقبة الفساد والحكم في البلاد العربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

بما أن الخدمة الشرطية بطبعها تقدم بصورة مباشرة، فإن جودة هذه الخدمة تعتمد بشكل أساسي على درجة كفاءة المؤسسة الشرطية وقدرتها على تحقيق طموحات المواطنين بل وإشراكهم في تقديم الخدمة الشرطية وتقييم المخرجات الناتجة عن العمل الشرطي، فالمواطن أصبح قادراً على تقييم الخدمة الشرطية وربط ذالك بالمعايير المحلية والدولية وقدرة المؤسسة الشرطية على التغيير والتكيف مع ظروف بيئة العمل الداخلية والخارجية [1].

المطلب الثاني: النظرة السلبية للعلاقة بين المواطن والشرطة

تتسم العلاقة بين الشرطة والمواطن بالتغير وعدم الثبات والإستمرار على وتيرة واحدة[2].

فإذا كان رجال الشرطة يقومون بدور حاسم بتنظيم الحقوق والحريات وضبط النظام العام، من خلال وضع القيود على تنظيم الحقوق والحريات بما يكفل عدم إنتهاك البعض الأخر، غير أنهم وفي سبيل هذا التنظيم قد يتجاوزوا حدود التنظيم والحماية وبالتالي إنتهاك الحقوق وإهدارها، وتجاوز رجال الشرطة في كثير من الأحيان سلطاتهم والحدود الممنوحة لهم، وهو ما أنعكس بالسلب على طبيعة العلاقة بين المواطن والشرطة [3]. ومن بين الأمور التي أدت إلى هذه النظرة السلبية مايلي:

أولا: بيئة العمل الشرطي الداخلية:

يتأثر العمل الشرطي بطبيعة التنظيم الإداري الشرطي والرؤية التي يصبو إلى تحقيق غاياتها وطريقة إتخاذ القرار والإتصال ونموذج القيادة المتبع إذ تنعكس ظروف البيئة الداخلية على العمل

[1]– هاشم عبد الله سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2]– المرجع نفسه، ص 06.

[3]– علي محمد العباس، **الشرطة وحقوق الإنسان**، المؤتمر الأول: جامعة مؤنة، أيام 9 – 11 / 05 / 2005، ص 12.

الشرطي وعلى علاقة الشرطة بالمواطن والمجتمع عامة [1]، ويتأثر العمل الشرطي بنمط القيادة المتبعة وكيفية اتخاذ القرار، خصوصًا في ظل الأنظمة المركزية والبلدان التي شرطة ذات هياكل ورتب شبه عسكرية، ويتم صناعة القرار فيها من القمة إلى القاعدة، على إعتبار إن ضباط الشرطة مسؤولون، أمام قيادتهم داخل سلم القيادة الداخلي [2].

إن هيمنة الفكر العسكري على عمل الشرطة المبني على الإنغلاق والصرامة في التعامل المجتمع بحول دون الوصول الى علاقة المناسبة بين انفاذ القانون ودعم الشراكة المجتمعية. وترجع هيمنة الفكر العسكري على الشرطة إلى المفهوم التقليدي للعمل الشرطي المبني على الشك والتوجس وذات التوجه الواحد. باعتبار نظرته أن العمل الشرطي لا يحتاج إلى مؤهلات علمية وتقنيات محددة وإنما يعتمد على إظهار القوة والعنف عند الضرورة لردع المجرمين وتحقيق الإستقرار[3].

ثانيا: إختيار رجل الشرطة:

يذهب كثيرون إلى العمل الشرطي المراعي لحقوق الإنسان يبدأ بإختيار الأفراد المناسبين. ويستند البث في من يصبح رجل شرطة ومن لا يصبح إلى معايير التجنيد والإختيار[4]. خصوصًا في المجتمعات المتعددة الثقافات والأعراق. ولا يكفي أن يكون رجل الشرطة مواطنًا ينتمي لقبيلة لأن العمل الشرطي لم يعد وظيفة بل أصبح حرفة ومهنة تحتاج الكثير من المهارات والقدرات[5]. وهكذا فإن التحدي

---

[1]– هاشم عبد الله سرحان، المرجع نفسه، ص 06.

[2]– انيكي اوسي، **فهم العمل الشرطي**، مرجع سبق ذكره، ص 87

[3]– catherimegallagher,"**The pubic innage Of the Police, final rapport to the intermentional association of chiefs if Police**". George Mason Univerity, 2001.

[4]– انيكي اوسي، مرجع سبق ذكره، ص 226.

[5]– هاشم عبد الله سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 08.

الذي تواجهه هيئات الإختيار يتمثل في القدرات على إدراك الفرق بين من يتمتعون بالقدرة والإستعداد لإحترام حريات وحقوق الأفراد وحمايتها وبين من يصعب غرس فيهم مثل هكذا قيم. وكثيرًا ما يعتبر الإختبار والتدريب والتجنيد من الأدوات المهمة والأساسية لرفع مستوى إحترام حقوق الإنسان بأوسع معانية وصوره[1]. إضافة إلى ذلك ينبغى ان يكون لاعوان الشرطة القدرة على تسويق الصورة الايجابية للشرطة بالتعاون مع الجمهور، ومشاركته في حل المشكلات المحلية في اطار العمل الاجتماعي ، وبالرغم من التطور الهائل والكبير في المسؤوليات الملقاة على عاتق الشرطة إلا أن شروط القبول المتعلقة بإختيار وتعيين أفراد الشرطة التقليدية ما زالت هي التي يبنى على اساسها توظيف افراد الشرطة.

ثالثا: نظرة الشرطة للجمهور

تقليديًا يوجد عداء أو جفاء بين المؤسسة الشرطية وأفراد المجتمع وهو جفاء تشكل تاريخيًا من المآزق التي مرت بها المؤسسة الشرطية في ظل حكام جائرين وخارجين عن الشرعية، وبذلك لا يزال المواطنين بعيدين تمامًا عن المشاركة الفعلية في تحمل مسؤولية أمنهم وأمن مجتمعهم[2]. إن الفجوة الهائلة ترتبط بعلاقة المواطن بالشرطة والتي تتسم بعدم الثقة وهذا راجع لأسباب تاريخية وعوامل أخرى.

[1]– انيكي اوسي، **فهم العمل الشرطي**، مرجع سبق ذكره، ص 226.

[2]– علي قاسم عبد الله الشعيبي، **العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية**، دبي، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية، 19– 2005/09/21، ص 06.

فالمعروف إن الإستعمار قد فرض على أجهزة الشرطة طابعًا سياسيًا باستخدامها أدوات للقهر والتعذيب وتنفيذ سياساته بشكل قسرى. كما حجب الدور الخدمي عن مؤسسات المجتمع[1] .

من جانب آخر واعتمادًا على الطبيعة البشرية لا يتقبل الإنسان كل من يحاول إن يحد من حريته أو يمنعه من الاتيان بفعل يعتقد هو أنه يلي بعضًا من رغباته الإجتماعية والنفسية أو البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك هنالك صورة نمطية راسخة في لاوعي معظم أفراد المجتمع عن الشرطة واصفة إياه بالفظ وترسخت هذه الصورة عقب صعود الأنظمة العسكرية والدكتاتورية الراشدة الحكم وفتحها للسجون والمعتقلات وممارسة القمح والتعذيب عبر الجهاز الشرطي.

تتبنى بعض المؤسسات الشرطية مواقف سلبية مسبقة إتجاه الجمهور الذي تتعامل وهذه المواقف قد تكون ناشئة عن عدم قدرة المؤسسة الشرطية على بناء شراكة فعلية مع افراد المجتمع، بسبب القيم والثقافة المؤسسية التي يقوم عليها العمل الشرطي. وينظر بعض أفراد الشرطة للعمل الشرطي انه يتميز بالتحفظ والسرية والخصوصية التي ينبغي أن تبقى محصورة في رجل الشرطة.

وتتشكل لديهم قناعات بعدم جدوى العلاقة والمصلحة المتبادلة وإنما يوجزها فقط في الحصول على المعلومات. فالجمهور في رأي هذه الفئة غير مؤهل للقيام ببعض الأعمال التي تساعد الشرطة. ويتصرف البعض الآخر من أفراد الشرطة مع المجتمع بالغلطة والشدة والعدوانية وقد يرجع هذا للضغوط

[1]– محمد علي العطار، "**علاقة الشرطة بالمجتمع** " ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الأول، 1995، ص 4–5.

النفسية التي يتعرض لها رجل الشرطة. ويتم في كثير من الأحيان إستخدام القوة والتهديد في الحصول على المعلومة المتعلقة بالمشتبه فيهم[1].

أما مؤسسات الشرطة التي تؤمن بثقافة المشاركة والتعاون عبر نشر مظلة الوعي بمفهوم الشراكة المجتمعية لدى كافة الأفراد والضباط لتحقيق درجة عالية من القبول والرضي، وبالتالي إختراق وكسر حاجز الصورة الذهنية المنطبعة في ذهن الجمهور عن رجال الشرطة وتقريب الشرطة من الجمهور[2] .

رابعا: الشرطة والمساءلة والشفافية:

يتمتع أفراد الشرطة عادة بسلطة تقديرية في إستخدام صلاحياتهم الشرطية: أي متى يفتشون وإلى أي مدى يستخدمون القوة ومتي يعتقلون الأشخاص. وفي سبيل تحقيق صلاحيات أفراد الشرطة ومنع الإنحراف بها لا بد أن تكون الشرطة مساءلة أمام الدولة ومواطنيها[3] . ولذلك يجب أن تتسم النشاطات التي تنفذها الشرطة بالمساءلة والمراقبة والتي تبدأ من:

1- سلوك أفراد الشرطة.

2- الإستراتيجيات الخاصة بعمليات الشرطة.

3- إجراءات الإختبار والتعيين فيها[4] .

---

[1]- هاشم عبد الله سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]- علي قاسم عبد الله الشعيبي، مرجع سبق ذكره، ص 08-10.

[3]- انيكي اوسي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[4]- إعداد كبير مستشاري الأمين العام لمنظمة الأمن، **المعايير الدولية بشأن الشرطة، دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية**، ترجمة ياسين نور الدين السيد، . كوبنها غن، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 1990، ص 13.

إن الإجراءات التي تتبع في شكاوي المواطنين ضد الشرطة يجب أن تكون مقنعة لأفراد المجتمع، لأن الشرطة مؤسسة خدمة عمومية يجب أن تساءل أمام الناس، فالشرطة لا يمكن أن تحاسب نفسها ولكن أن تكون آلية رقابة وإشراف والتحقيق في شكاوى المواطنين. ويذهب البعض إلى إتهام الجمهور بعدم إمتلاكه للثقافة القانونية التي تضبط العمل الشرطي وتبين حدوده والحقوق المكفولة قانونًا للضحايا وأفراد المجتمع. إضافة إلى ذلك فان الشرطة قد تعتبر شكاوى المواطنين إعاقة لعملها وتدخلاً في سلطاتها وصلاحياتها التي تستمدها من الحكومة وليس الجمهور[1].

رابعا: ثقافة وقيم الشرطة

لقد كانت ثقافة الشرطة موضوع إهتمام كبير منذ أن تم دراستها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك إلى حد كبير لتأثير سلوك الأفراد على الممارسات والسياسات. وفي دراسة إجراءها جيروم سكولنك JeromeSkolnik بأن الثقافة الشرطة تنشأ من التوترات المشتركة المرتبطة بها كوظيفة وتشمل هذه المخاطر المحتملة التي يواجهها الضباط في لقاءاتهم مع الجمهور[2].

وتواجه الشرطة صعوبة كبيرة في تحقيق أمن المجتمع من خلال ضمان الحريات العامة الصعبة، والمواقف غير الإعتيادية حيث تتجاوز الشرطة حدودها القانونية والمعايير المتعلقة بحقوق الانسان. فمن الضروري أن تدرك الشرطة أن ثقافة القوة ليست مستمدة من الجمهور ولا من الحكومة مع الاعتراف بأن الشرطة لا تستطيع أن تقوم بمهامها من دون دعم أفراد المجتمع. كما يجب أن تشمل ثقافة الشرطة على أنها جزء من الحكومة ولكن ليس أداة للقمع والإضطهاد وإنما هدفها بدرجة أولى تقديم خدمة عمومية

[1]–هاشم عبد الله سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] Work man Stark,"**Understonding Police Cutture**", Inclusive POLICING FROM THE Imside out, Springer, 2017, P 20.

والإستجابة لحل مشكلات المجتمع[1]. والملاحظ في الآونة الأخيرة تزايد مستوى الجرائم التي ترتكب على أساس عنصري والتعصب إلى التشكيلات العصابية في دول إتسمت بوجود مجموعة عرقيات غير متجانسة وتحمل مرجعيات ثقافية ودينية قد لا تتوافق مع ما هو سائد فقد كان من الصعب على الشرطة إختراق الحاجز الثقافي وملاحقة المجرمين الذين يختبئون في قبو تحرسه قيم الدفاع عن الأقليات وثقافة القبلية، وهو ما هو دفع أفراد العمل الشرطي إشتراك أفراد من هذه الأقليات للعمل بجهاز الشرطة يشقيه العلني والسري لغرض توفير معلومات عن المجرمين. لقد ساهمت ثقافة إندماج الأقليات العرقية في أحداث تحولات جد إيجابية في مسارات عديدة والأمر لم يحدث إلا من خلال تعزيز ثقافة المشاركة وثقافة الأمن المجتمعي[2].

المطلب الثالث :العوامل المؤثرة على العلاقة بين الشرطة والمواطن

وإنطلاقا مما سبق يمكن إعتبار أن المجال الحيوي أو مجال التفاعل بين المواطن ورجل الشرطة هو المجال الأمني، ذلك أن تحقيق وإستتباب الأمن يعتبر مطلباً مهنياً مهماً بالنسبة لرجل الشرطة وفي نفس الوقت هو مطلب حيوي وضروري للمواطن. إذاً فالهدف من التفاعل بين المواطن ورجل الشرطة مشترك وهو تحقيق الأمن، ويدعم هذا التفاعل نوع العلاقة التي ستتأثر إما سلبياً أو ايجابياً بمجموعة من المتغيرات النفسية التي من أهمها بالنسبة للمواطن الشعور بالأمن النفسي والإتجاه نحو الشرطة، وبالنسبة لرجل الشرطة فإن أهم المتغيرات النفسية المؤثرة على علاقته بالمواطن هي المعاملة الحسنة

[1]– هاشم عبد الله سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 10 – 11

[2]– علي قاسم عبد الله العيبي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

القائمة على الذكاء الإجتماعي والرضا الوظيفي وكذا إدارة ضغوط العمل. وسيتم مناقشة ذلك في السياق الآتي : [1]

عوامل ترتبط بالشرطة :

يذهب العديد من الباحثين إلى أن أجهزة الأمن قد يكون لها دور في تدهور العلاقة مع الجمهور، والواقع أن اه من الصعب تفسير ذلك بمتغير واحد، فهناك العديد من المتغيرات أسهمت بذلك بشكل مباشر وغير مباشر تتمثل في ما يأتي[2]:

الخلفية التاريخية:

وتتعامل أجهزة الشرطة مع باقى فئات الجمهور العام بشكل غير مباشر، بإعتبار أن العمل الشرط فى أغلبه يتم أمام مرأى ومسمع الجماهير في العديد من تخصصاته، حيث ينجز معظم رجال الشرطة مهام عملهم أمام جمع غفير من الجماهير فحينما يوقف رجل المرور سيارة المواطن، أو ينهى للمواطنين إجراءات السفر، أو يقود أحد المجرمين إلى السجون، فإن ذلك يحدث أمام الجماهير أو بعض منهم، وهؤلاء الأفراد يتأثرون بشكل مباشر بما يحدث، وتنعكس السلوكيات التي يرونها على

[1]– خلف لافي الحليا الحماد، **الصورة الذهنية لرجل الأمن لدى الرأي العام الاردني**، (اطروحة مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستر في الصحافة والإعلام، الاردن، جامعة البترا، 2014) ، ص 35–37.

[2]– هاشم عبد الله سرحان ، **الأدوار المتبادلة بين الشرطة وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن الشامل** ، ورقة عمل مقدمة لندوة الاساليب الحديثة في تقييم الأداء الشرطي في مجال التعامل مع المواطنين ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 1–2 .

إنطباعاتهم حول أجهزة الشرطة في التخصصات المختلفة.[1] وينظر المواطن إلى الجهز الشرطي تاريخيًا على أنه دائمًا ما كان أداة للإستبداد والقهر وفرض الإستبداد والإضطهاد تجاه الشعوب.

كذلك تشير الدلائل إلى فشل معظم الحكومات الوطنية اللاحقة في الخروج من ذلك .فبإيعاز من هذه الأنظمة الوطنية اضطرت الأجهزة الشرطية في بعض الأحيان إلى استخدام سياسة متشددة تتسم بالعنف في التعامل مع الجماهير حيث أن ذلك في رأيها وسيلة مفضلة لفرض الاستقرار .[2]

اتساع ميدان العمل الشرطي :

يؤدي اتساع نطاق التنمية في المجتمعات إلى تزايد الأجهزة الأمنية، بحيث يمتد ليشمل التواجد الفعلي في حياة الجماهير، والمساهمة في تطور المجتمع، فكلما زاد التطور الحضاري، ونفذت خطط التنمية أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق جهاز الأمن .[3]

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين أن هناك علاقة طردية بين زيادة معدلات الجريمة وتنوعها وبين ظهور المجتمعات الصناعية وامتدادها .فهذه النوعية من المجتمعات يصاحب نشأتها وتطورها اتساع مجال عمل الشرطة لمواجهة الانحرافات الناجمة عن التحولات التي مرت بها ،هذا فضلا عن الاتصال اليومي مع الجمهور لانجاز المعاملات.ومما لاشك فيه أن هذا الأمر أدى إلى وضع العديد من اللوائح والتنظيمات من جانب إدارة الشرطة مما يفرض مزيدا من القيود في الأمور غير العادية وفي

---

[1]– احمد الدسوقي، **الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري**، ورقة عمل مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، أكاديمية مبارك للأمن،2005.ص 12 .

[2]– شادن ابراهيم محمد، "**المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة**"، دورية الفكر الشرطي، العدد 51 ، الامارات ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، 2004 ، ص 62 .

[3]– خلف لافي الحليا الحماد، مرجع سبق ذكره، ص 78.

نفس الوقت وقوع بعض الأخطاء في المعاملة وهذا من شأنه قد يزيد من سخط المواطنين على الشرطة[1].

طبيعة وظيفة الشرطة :

تختص هيئة الشرطة في المجتمع بالسهر على حماية الأرواح والأعراض والممتلكات ومنع ومكافحة الإجرام وصيانة الأمن والنظام العام وتقديما لخدمات الأمنية لطالبيها وتفرض هيبة الدولة وسلطان القانون وفق سياقات وضوابط تشريعية وتنظيمية وإجرائية لا ينبغي تجاوزها وإلا أصبح عملها مشوبًا بعدم المشروعية لمخالفته لأحكام القانون وأدبيات العمل الشرطي .[2]

لا يمكن تصور تطبيق النظام وتحقيق الأمن الداخلي دون وجود سلطة يمكن من خلاله اتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على مكافحة الجريمة والحد منها، وعلى هذا نجد أن هناك تلازما بين السلطات الممنوحة لرجال الأمن التي تمكنهم من القبض على المجرمين وتتبع الجناة، وهذه السلطات الممنوحة تجعل بعض المواطنين يتخوفون من التعسف في استخدامها، وهذا بطبيعة الحال قد ينشئ حاجزاً نفسياً بين رجل الأمن وبعض المواطنين .[3]

لذا يقتضي الأمر عدم الإسراف في منح السلطات لرجل الشرطة إلا طبقا لما تتطلبه مقتضيات الوظيفة والمواقف بالإضافة إلى توعية رجل الشرطة بصورة دائمة بحدود استخدام السلطات الممنوحة له، وفي نفس الوقت خلق وعي لدى المواطنين بأن الأمن العام هو خدمة لهم وليس سلطة عليهم وأن

[1]– ناجي محمد هلال، **واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2]– ب م، **واقع تعامل الشرطة مع المواطنين**، مرجع سبق ذكره، ص 1.

[3]– خلف لافي الحليا الحماد ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

السلطات الممنوحة لرجل الأمن إنما تستهدف بالدرجة الأولى حماية أمن المواطن وتحقيق سلامة المجتمع[1].

سلوكيات رجل الشرطة :

جهاز الشرطة شأنه شأن أي جهاز آخر في الدولة ، فهو بقدر ما يضم عناصر متميزة في أدائها وسلوكها بقدر ما ينطوي أيضا على عناصر قد تسلك سلوكًا سيئًا أو منافيًا لآداب المهنة. وتظهر الانحرافات السلوكية فى جهاز الشرطة كونها جهاز مفوض لخدمة المتجمع يمنحه المجتمع سلطة لا يمنحها لغيره من الأجهزة، فيستطيع رجل الشرطة وفقاً للسلطة المخولة له بحكم القانون أن يوقف، وأن يحتجز، وأن يقبض على المواطنين العاديين لأسباب يستلزمها القانون، لكن المشكلة هنا هي أن بعضاً من رجال الشرطة قد يسيئون استخدام هذه السلطة المخولة لهم، وقد يستخدم بعضهم القوة المفرطة أثناء أدائه لدوره أو اضطلاعه بمسئوليته، أو يخطئ أخطاء مقصودة أو غير مقصودة، وهذا من شأنه أن يشكل عائقاً قوياً في العلاقات الجيدة بين الشرطة والشعب.ويرى البعض أن الإنحرافات في المجال الشرطي يرتبط بالنظام السياسي، حيث أن دراسة الانحرافات الشرطية لا يمكن أن تنفصل عن السياق السياسي، وتتنوع إنحرافات رجل الشرطة ما بين انحرافات تتعلق بسوء استغلال سلطته، وإنحرافات مسلكية نتعرض لهما علي النحو التالي:

أ- سوء استغلال رجل الشرطة لسلطته: تعد سوء معاملة رجل الشرطة للجمهور من أولي مظاهر استغلاله السئ لسلطته، ويعد هذا العامل من أهم العوامل التي تساهم في زيادة الفجوة بين الجهاز الأمني والمواطن.

[1]- عبد الكريم عبد الله الحربي، **دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية** ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999، ص 24 – 25 .

ب- الانحراف المسلكي لرجل الشرطة: ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول: مخالفة القوانين والقرارات والتعليمات والأوامر: يشمل هذا النوع كل فعل أو إمتناع يأتيه الضابط مخالفاً بذلك قاعدة قانونية.

النوع الثاني: الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة: يشمل هذا النوع كل فعل أو امتناع يأتيه الضابط ويتنافى مع ما تقتضيه الواجبات في أعمال الوظيفة. النوع الثالث: السلوك المعيب الذي من شأنه الإخلال بحراسة الوظيفة: يشمل هذا النوع كل فعل أو تصرف يصدر من الضابط وينطوي على سوء السلوك الشديد أو يحط من كرامة الوظيفة. [1]

عوامل ترتبط بالجمهور:

لكي تؤدي المؤسسة الشرطية واجباتها المهنية لابد أن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تظفر بمساعدته، لأنه ربما لن تكون مقبولة وهي تنفذ القوانين التي تتعارض مع بعض أهواء ورغبات أفراد المجتمع، ولكن ستتغير الصورة إذا أدخلت هذه المؤسسة الأمنية بعض الإصلاحات على الساحة التقليدية التي تؤدي فيها واجباتها، لذلك نرى أنه من الضروري الخروج عن نطاقها التقليدي والدخول في الخدمات الإجتماعية حتى تتقرب بها أكثر إلى مكونات المجتمع، لأنه وأمام هذه المسؤولية الكبيرة تجد أن الشرطة بمفردها حتما عاجزة إلى حد ما عن تحقيق رسالتها لأنها محدودة العدد بالنسبة لأفراد المجتمع .[2]

[1]- محمد صلاح ابو رجب ، **العلاقة بين الشرطة والمجتمع** ، في اطار المتغيرات المجتمعية ، مقال على الانترنت :اطلع عليه بتاريخ :2018/01/06 ، الموقع الالكتروني :http//alwafd.news/article/163310

[2]- رياض هاني بهار، " **الشرطة والمجتمع رؤية محدثة)** ، الحوار المتمدن، العدد 3451، 2011/08/09 .

ومن ناحية أخرى قد يتسم مسلك الأفراد بالسلبية في منع الجرائم قبل وقوعها رغم ظهور الشواهد التي تشير إلى أنها على وشك الوقوع، رغم قدرتهم على منعها أو إيقاف مجرى نفاذها بأنفسهم أو الاستعانة بالشرطة في الوقت المناسب . لاشك أن هذا التمرد من جانب بعض الأفراد يؤدي إلى انحسار الفكرة القانونية كأداة للضبط وبالتالي تأزم العلاقة مع الشرطة[1].

عوامل ترتبط بالإطار العام للمجتمع:

تدور هذه العوامل أو المتغيرات حول درجة شرعية النظام السياسي، ودرجة تماسكه ودرجة الضغوط والتوترات الداخلية والخارجية، وتدور أيضاً حول درجة رشد السياسات الاقتصادية ومدى تحريها للبعد الاجتماعي، أضف إلى ذلك الوضع الاجتماعي والثقافي السائد في الدولة فضلاً عن درجة ومستوى السياسات القضائية والتشريعية ودقتها ونزاهتها ومستوى أداء المنظمات الإدارية، وذلك لأن سوء السياسات بمختلف مصادرها وجوانبها وانخفاض مستوى أداء المؤسسة الرسمية وغير الرسمية يزيد الأعباء الملقاة على عاتق الأجهزة الأمنية، ومن ثم يساهم ذلك في خلق بؤر التوتر، والخروج على الشرعية ونمو الحركات المعادية للنظام .[2]

عوامل ترتبط بالإعلام:

لا مراء أن تأثير وسائل الإعلام على علاقة الشرطة بالجماهير قد يكون إيجابياً أو سلبياً وهذا كله ينعكس بلا شك على المجتمع، فوسائل الإعلام لها الدور الأكبر في التأثير على الرأي العام تجاه قضية ما، حيث أن هذه الوسائل تعمل متضافرة على تكوين رأى عام في مختلف الموضوعات والظروف التي تتعلق بمختلف النواحي السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإقتصادية. ويتجلى الدور

[1]– ناجي محمد هلال، **واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة**، مرجع سبق ذكره ، ص 32 .

[2]– خلف لافي الحليا الحماد، مرجع سبق ذكره، ص 80.

السلبي لوسائل الإعلام على علاقة الشرطة بالجمهور في عرض صورة رجل الشرطة بشكل سلبي سواء أكان من خلال البرامج التليفزيونية أو الأفلام السينمائية أو التمثيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو المسرحيات أو عرض قضايا لرجل الشرطة بصورة تحط من قدرة في المجتمع ويتجلى التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام عبر شرح القوانين للجماهير حتى تقتنع بها وتساعد جهاز الشرطة علي تطبيقها، كذلك من خلال ما تقوم به وسائل الإعلام من عرض برامج وتقارير عن أداء أجهزة الشرطة المختلفة وما تؤديه من خدمات إنسانية وتعقب للمجرمين من شأنه أن يكون له تأثيراً إيجابياً على علاقة الشرطة بالشعب..[1]

إن الشرطة في البلدان غير المستقرة سياسيا أكثر عرضة للنقد من غيرها، إذ يمارس رجال الأمن سلطاتهم في دعم القيادة السياسية في الدول التي تتصف الأنظمة الحاكمة فيها بالأنظمة الدكتاتورية ، والمستبدة، والمتسلطة، والتي تحكم شعوبها بسطوة السلاح والقوة المتمثلة برجل الشرطة، ما يعني أن رجال الشرطة أصبحوا جزءاً من الأنظمة الحاكمة ورمزا لقسوتها، وتمتد نظرة الشعب السلبية إلى النظام الحاكم لتنال رجال الأمن .[2]

عوامل ترتبط بالرأي العام:

لاشك أن التزام الجمهور بالمشاركة في مكافحة الجريمة، يجد تبريره في فكرة التضامن الاجتماعي الذي توجبه المصلحة العامة للمجموع انطلاقاً من مبدأ أن مكافحة الجريمة عامل مشترك يخص الرأي العام وأجهزة الأمن على حد سواء، كما أنه أمر تمليه المروءة كقيمة دينية وأخلاقية، بحيث يصبح

[1]– محمد صلاح ابو رجب، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]– محمد ابراهيم الطراونة، **اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الامن دراسة تطبيقية على المجتمه الاردني**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 46.

التفريط في هكذا أمر يثير الأسى في نفوس رجال الأمن، ويؤثر على دورهم في تدعيم حق الحياة الآمنة للأفراد ومستقبل العلاقة بينهم .[1]

وفي إطار هذا التصور السالف يشير الرصد المباشر لواقع تصرفات بعض الأفراد في شأن موقفهم من الجريمة أنهم يساهمون بتصرفاتهم في تسبب عدم ارتياح للأمن لتبنيهم مسلكا ينم عن التعاطف مع الجاني أو السلبية تجاه الحدث الإجرامي، والأمثلة على ذلك كثيرة لعل الشائع منها لومهم لرجال الأمن عند محاولتهم اصطحاب المتهم إلى دوائر الأمن، أو إخفاء أدلة الإدانة، أو العبث بها، وتشويهها، أو الشهادة لصالحه بغير حق .[2]

المبحث الثاني : الشرطة المجتمعية كأسلوب جديد للعمل الشرطي

المطلب الأول: مفهوم الشرطة المجتمعية

إن الزيادة الملحوظة في الجرائم من عام لآخر، بالإضافة إلى أن الشرطة بعملها التقليدي المقيدة بالقوانين واللوائح وتطبيق القوانين، لم تعد قادرة وبشكل فعال على مكافحة الجريمة، ويقول رجال الشرطة من جانبهم إن النقص في القوى البشرية في إعداد رجال الشرطة، وعدم إعطاء الشرطة المقدرات المالية الكافية، زيادة إن علاقة الشرطة بالمجتمع التي لا تعتبر ممتازة على أقل تقدير، كلها من العوامل التي تؤثر في فاعلية الشرطة في أداء واجباتها بفعالية ونجاح. ومن ثم دخلت الشرطة في كثير من الأعمال الإجتماعية حتى تكون قريبة من المجتمع، ولكن رؤى أنه لابد من تطوير في العمل الشرطي بطريقته التقليدية، وهو ليس ببديل له ليتناسب مع حجم المشكلة، ورؤى إن قيام الشرطة بالعمل الأمني بمفردها

[1]– محمد ابراهيم الطراونة، المرجع نفسه، ص 44 .

[2]– خلف لافي الحليا الحماد، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

لم يعد كافيا، لذا كان من عامل إدخال المواطن نفسه في هذه العملية، وذلك يجعله شريكًا في مكافحة الجريمة.[1]

ظهر مفهوم الشرطة المجتمعية في المجتمع الأمريكي كنتيجة لتقييم ما يتوجب على الشرطة عمله إزاء المجتمع خاصة ما يتعلق بمشكلات الجريمة، وقد بدأ الاهتمام بهذا المفهوم جراء الإضطرابات التي سادت المجتمع الأمريكي في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، إذ أظهرت الدراسات قصور الطرق الكلاسيكية في ضبط الجريمة وإستراتيجيات التعامل معها[2]، اقتنع الكثيرون حينذاك بأن الشرطة النظامية التي إعتمدوا عليها في ذلك الفترة لا تواكب المتغيرات الأمنية وأنه بات من الضروري البحث في آليات وبرامج جديدة لحفظ الأمن والسيطرة الأمنية. لذا جاء القانون الشامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع لسنة 1968، الذي مهد لإعادة تأهيل الشرطة مع إعطاء دور أكبر وإمكانيات خاصة للشرطة المجتمعية تبديل.

وفي رأي (**تروجانوفكس–Trojanvicz**) الشرطة المجتمعية فلسفة وإستراتيجية تنظيمية تدفع إلى مشاركة جديدة بين أعضاء المجتمع والشرطة، وتقوم هذه الفلسفة على حقيقة إن واجب كل من الشرطة والمجتمع هو العمل معًا للتعرف غلى المشكلات الإجتماعية الراهنة وتأتي في مقدمتها الجريمة، والمخدرات، والخوف العام، والخلل في منظومة البيئة الإجتماعية ويشمل تعريف الشرطة المجتمعية في لدى البعض التنظيم الذي يتخلل جميع مجالات العمل الشرطي مع التركيز على إلتزام الشرطة جانب المجتمع وبناء التنظيم والإدارة الشرطية على القواعد الآتية:

---

[1] – عباس أبوشامة، **شرطة المجتمع**، ط 1 ، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص35.

[2]– عبد الباسط بن عبدالله، **دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005) ، ص13–14.

1- إعتماد الهيكل التنظيمي اللامركزية.

2- مشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات الشرطية.

3- اعتماد قيم وتقاليد المجتمع المحلي منطلقا لأهداف الشرطة[1].

ولقد تم تطوير مفهوم المشاركة المجتمعية مع الشرطة كأسلوب مستحدث لعمل الشرطة، وتم تطوير ذلك المفهوم في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال الثمانيات، ليصبح ما يعرف اليوم بشرطة المجتمع، ورغم ظهوره في تلك الفترة إلا أن تطبيقه ظل محدودًا ونتائجه متواضعة[2].

وهذا ما يعني أن هناك مهنية شرطية تتكامل مع وظائف المؤسسات الإجتماعية الأخرى، وتستند مهنية الشرطة إلى مجموعة من القيم تساهم في تعزيز التعاون ما بين النظام الشرطي والأنظمة الأخرى وهو ما سنتطرق إليه بإيجاز[3].

1-العلاقة التبادلية: يهدف ميدان الشرطة الإجتماعية إلى إشباع حاجات النّاس في المحافظة على الأمن، وعليه يطرح موضوع العلاقة التبادلية بين مؤسسة الشرطة والمجتمع أمر بالغ، فالشرطة تعتمد في وجودها على المجتمع الذي يزودها بالطاقات والموارد البشرية، ويخصص لها الوسائل والإمكانيات، كما يزود أفراد الشرطة بالقيم والأخلاق والمعتقدات التي توحدهم وتزيل الخلافات والإنقسامات، من جانبها تؤدي الشرطة الكثير من الوظائف للمجتمع، فهي تضمن استقراره وطمأنينته.

---

[1]- عباس أبوشامة، **مفهوم الشرطة المجتمعية، الفلسفة والنظرية والتاريخ، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية**، دبي، أيام 19-2005/9/21، ص4-5.

[2]- عباس أبوشامة، **شرطة المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3]- عبد العي خزاعلة، **الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد**، ط 1، الرياض ، أكاديمية تابعة لعربية للعلوم الأمنية، 1998،ص28

من هنا يتضح أن لعلاقة الشرطة مع المجتمع جانبين:

أ- **الجانب الايجابي:** المتمثل في حسن أداء الشرطة لوظيفتها[1].

ب- **الجانب السلبي:** المتمثل في استغلال السلطة حفاظا على حقوق أفراد المجتمع.

2- قيم العمل الشرطي: تتمثل قيمة العمل الشرطي في أن الواجب الأساسي لرجل الشرطة هو أن يكون في خدمة المواطنين عامة، كما عليه أن يقدس حق الجميع في التمتع بالحقوق المرتبطة بمبادئ الحرية والعدل والمساواة.

3- المهنية الشرطية: أي أن يتم التطرق للعمل الشرطي كمهنة شأنها شأن المهن الأخرى تتميز أن أفرادها قد تخصصوا في المهنية الشرطية، بل هم أفراد ذو معايير سلوكية معينة، وتمثل عقيدة تهم العسكرية ثقافة فرعية خاصة فالشرطة بهذا المعنى هي عبارة عن " قوة نظامية مدنية مسلحة نظمتها الدولة لصون الأمن الداخلي"[2].

لقد تأصلت فكرة الشرطة المجتمعية في مختلف المجتمعات الإنسانية في العالم وقد أدى تطورها التاريخي إلى زيادة اقتناع المجتمعات الأساسية بجدواها وفعاليتها، بحيث أضحت فكرة الشرطة المجتمعية أحد الأهداف الإستراتيجية لمختلف أجهزة الشرطة في العالم.

ويتكون هذا المفهوم من كلمتين هما الشرطة والمجتمع، وتعني كلمة الشرطة الجهاز الإداري المكلف بخدمة الأمن، كما تشير إلى معنى وظيفي يتبلور في إتخاذ إجراءات تهدف للوقاية من الجريمة.

---

[1]- أحمد عصام الدين مليجي، **مفهوم الشرطة في خدمة المجتمع وأساليب تطبيقه في جو استراتيجية عربية للتدريس في الميادين الأمنية**، الرياض ، المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب، 1988، ص32-34.

[2]- عبد العي خزاعلة، **الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد**، مرجع سبق ذكره، ص28-33.

أما الكلمة الثانية فهي المجتمع، أي التجمع الإنساني الذي توحدت لغته وعقيدته وحضارته وثقافته، وإذا تميزت الكلمتين من حيث المعنى كان لجمعهما مفهومًا مشتركًايعبر عن النماذج بين الشرطة كجهاز يقدم الأمن للمجتمع الإنساني بكل مقوماته وتطلعاته في التماسك والاستقرار[1].

وقد وردت مفاهيم وتعريفات عديدة للشرطة المجتمعية من قبل الباحثين والمهتمين أبرزها على النحو التالي:

عرف **فردمان(Friedmann)** الشرطة المجتمعية أنها سياسة وإستراتيجية تهدف إلى تحقيق ضبط الجريمة وخفض الخوف منها، وتحسين نوعية الحياة وتطوير خدمات الشرطة بصورة فاعلة وذات كفاءة من خلال الاعتماد على أسلوب المبادرة واستخدام مصادر المجتمع المحلي.

ويعرفها **(Wallaxe)** أنها محاولة العمل مع المجتمع لمعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى الجريمة أو تساهم في أي نوع من عدم الإستقرار في الجوار أو الحي أو المدينة مع التزام جانب الإستجابة لجميع متطلبات أفراد المجتمع في دائرة الإختصاص المعني[2].

وتركز الشرطة في عملها الحديث على معالجة مسببات الجريمة محافظة على النشاطات التي تحافظ على التفاعل الإجتماعي مع المواطنين، مما يؤدي لتسريع سلوك التنظيم الذاتي، أي يصبح

---

[1]–عبد الباسط بن عبدالله، **دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء**، مرجع سبق ذكره، ص15–16.

[2]– أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة تابعة لعربية للعلوم الأمنية ، 2009) ، ص26– 28 .

المواطن فاعلاً حقيقيًا في أمن ذاته دون الحاجة إلى مراقبة أفعاله وسلوكاته[1]. ويركز مفهوم الشرطة المجتمعية على مبدأ مهم جدًا وهو أن الشرطة في سعيها لتحقيق أهدافها يجب عليها أن تبادر بالذهاب إلى الفرد والجماعات ولا تنتظر قدوم الفرد والجماعات إليها، لأن ذلك لن يحدث في الظروف الراهنة إلا بعد حدوث الأفعال الإجرامية و الانحرافية.

ويؤكد (**Weattreitt**) أن هناك ثلاثة معان لشرطة المجتمع هي:

أ-مصحح للصور والممارسات" الأسلوب العسكري" في الإستجابة السريعة لهواتف الطوارئ، وتركز شرطة المجتمع على توفير العديد من رجال الشرطة في دوريات راجلة أو محمولة.

ب- المشاركة في المسؤولية بين شرطة المجتمع وضبط الجريمة والتحكم فيها.

ج- تكوين الأبنية الاجتماعية وتطويرها في مجال الاتصال مع المجتمع المحلي، من خلال حاجات المجتمع والتأثير في سلوك الأفراد[2].

إن شرطة المجتمع يُنظر إليها على أنها خطوة إصلاحية اتجاه تنفيذ القانون، والتقييم يشير إلى أن هذه الشرطة يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على العلاقة المتبادلة بين رجال الشرطة والمواطنين. كما أن المشاركة المجتمعية من شأنها أن تزيد من الرضا الوظيفي لرجال الأمن، كما أنه يرفع من قيم العمل الشرطي في نفوس رجال الشرطة، وبرز خلاف حول ما إذا كانت شرطة المجتمع تمثل تغيير أساسيًا في كيفية إنقاذ القانون، أم أنها تطوير وتحسين للشرطة التقليدية.

---

[1]- البداينة ذياب،" **شرطة المجتمع نموذج لعمل الشرطة العربية المستقبلي**"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، 1997، ص122-125.

[2]- عبد الله مسقر محمد الزهيري، **مدى ملائمة الشرطة المجتمعية في المملكة العربية السعودية**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005) ، ص51-57.

ومن جهته أشار"**سايكس**" إلى أنه ثمة ثمانية خطوات على الشرطة إتباعها عندما يتم التغيير إلى نظام شرطة المجتمع وهي:

1-الوعي بالفجوة في الأداء. 2- الإقرار بالحاجة إلى التغيير.

3-توفير الجو المناسب للتغيير. 4- تشخيص المشاكل.

5-معرفة البدائل الإستراتيجية. 6- اختيار الإستراتيجية الرشيدة.

7-تحديد إستراتيجية التطبيق. 8- تقييم الإستراتيجية[1].

ويرى "**أبو شامة عباس**" إن التحول نحو الشرطة المجتمعية بمثابة تغيير وجه الشرطة، حيث يتغير أسلوب العمل والانتقال من النمط التقليدي إلى نموذج الشرطة المجتمعية الذي يعد من التغييرات الهامة في الفلسفة والثقافة الشرطية التي ينبغي أن تتسم بالانفتاحية والتفكير الخلاق وشراكة فعلية بين المواطن ورجل الشرطة[2].

ويمكن القول أن الشرطة المجتمعية بالمفهوم الحديث هي الخروج عن النهج التقليدي الذي شابه الكثير من العيوب، والذي كان سببًا في الفجوة العميقة بين الشرطة والمجتمع، فالشرطة المجتمعية لا تعني بأي حال من الأحوال إرتداء الزي الرسمي وحمل العصي والهراوات وأجهزة الإتصال، ولكن تعني في مجملها أن يتحمل كل أفراد المجتمع مسؤولية رجل الشرطة والقيام بوظيفته مباشرة.

---

[1]- عباس أبوشامة، **شرطة المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص38-39.

[2]- أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص53.

ويقتضي ذلك الإسقاط النهائي لما يعرف بنظام المخبرين وتجار المعلومات السرية المتصلة بأفراد المجتمع، ويحل محل هذه الأساليب العمل الشرطي الواضح وان يتدخل أفراد المجتمع لجسم المنازعات وإنقاذ القوانين والسيطرة على الممارسات الاجتماعية السلبية.

ولا ينبغي النظر إلى الإتجاهات الفلسفية أو التنظيمية والعملية في تناول مسألة الشرطة المجتمعية وكأنها مجرد عودة إلى أبجديات العمل الأمني التقليدي من المهم النظر إلى المفهوم الجديد "الشرطة المجتمعية" على ضوء المتغيرات الأمنية وتطلعات المواطنين نحو أمن حقيقي وخدمات إنسانية توفرها الشرطة. ويقاضي هذا التحول بناء الحس الأمني والفكر الشرطي لدى أفراد المجتمع حتى يصبح الفرد قادرًا على تقبل العمل الأمني على مستوى الأحياء ووسط الأسر[1]. وفي ظل ما تم إيراده من تعاريف للشرطة المجتمعية يمكن بلورة الأهداف التي ترمي الشرطة المجتمعية إلى تحقيقها:

1. دعم الثقة بين المواطنين وأجهزة الشرطة بما يتحقق التعاون الطوعي بينهما من خلال إستجابة الشرطة لحاجات المجتمع.
2. زيادة إمكانيات كشف العوامل البيئية والإجتماعية التي تؤدي إلى إنحراف السلوك لأفراد المجتمع إلى الجريمة، بما يسمح بالكشف القبلي عن الشخصيات الإجرامية ومعالجتها قبل سقوطها في هوة الجريمة.
3. تعميق التلاحم بين أجهزة الشرطة والمجتمع أفرادًا ومؤسسات من خلال تطوير دور أجهزة الشرطة ليمتد إلى تلمس وسائل علاج المشكلات الاجتماعية ذات الصلة بوقوع الجرائم. ويبرز في هذا

[1]– عبد الله مسقر محمد الزهيري، **مدى ملائمة الشرطة المجتمعية في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره ، ص53.

المجال المشاركة المجتمعية في علاج الشخصيات الإجرامية بما يساعدها على التكيف وإعادة دمجها من جديد مع المجتمع.

4. تنمية روح المشاركة بين المواطنين كي يسهموا في تنفيذ الإجراءات الأمنية سواء للوقاية من الجريمة أو التي تستهدف ضبطها. وتنمية المشاركة أيضا بين أجهزة ورجال الشرطة في ايجاد حلول المشكلات الاجتماعية المختلفة[1].

ويوجز "**سيدرمان**" بعضا من أهداف الشرطة المجتمعية على النحو التالي:

1. الولوج الأمثل في المصادر المعلوماتية التي تتوفر لدى الجمهور من خلال المشاركة.
2. إمكانية إستحداث خدامات شرطية تتناسب وطبيعة المجتمع وطبيعة الجرائم السائدة في حي من الأحياء أو دين طائفة أو مجموعة من البشر
3. سرعة الوصول إلى المجرمين بواسطة الاستثمار الأمثل للمعلومات والإرشادات التي يقدمها الجمهور لرجال الشرطة.
4. إختراق وكسر حاجز الشرطة النمطية المنطبعة في ذهن الجمهور عن رجال الشرطة.
5. تشجيع فكرة التفاهم المتبادل والمشترك عندما يتعلق الأمر بالجريمة ومرتكبيها[2].

وترتكز فلسفة الشرطة المجتمعية من ناحية أخرى على خفض معدلات الجريمة، وبذلك يتحقق رضا المجتمع، ويشعر أفراد الشرطة بالرضا عن عملهم، وفلسفة الشرطة المجتمعية تقوم على

[1]– عبد الباسط بن عبدالله، **دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء**، مرجع سبق ذكره، ص19–20.

[2]– علي قاسم عبد الله الشعيبي، **العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية(التقليدية) والشرطة المجتمعية** الندوة العلمية "مفهوم الشرطة المجمعية، مركز الدراسات والبحوث، دبي، سبتمبر 2009، ص19–20.

استراتيجيات تسمح لها باللامركزية في تنفيذ مهامها وبرامجها وأهدافها، ويقوم هذا المفهوم على أبعاد فلسفية وتنظيمية وإجتماعية، وتتلخص تلك الأبعاد الفلسفية في أمور كالتالي:

البعد الأول:

التطور العمراني والتوسع في حركية الأموال والممتلكات، اتسعت معه فرص ارتكاب الجريمة ولم يعد من الممكن حماية الكم الهائل من المصالح المنتشرة من قبل الأجهزة الأمنية.

البعد الثاني:

استعمال التقنيات المتطورة والأجهزة الحديثة في مجال الإجرام مكن المجرمين من ارتكاب جرائم من الصعب اكتشافها ومتابعتها، الأمر الذي حد من خدمات الشرطة الرسمية وجعلها مكلفة وذات أداء ضعيف[1].

البعد الثالث:

صورة الشرطة في نظر المواطنين أصبحت صورة بغيضة والتي أدت إلى إرجاع العزلة الاجتماعية إلى عدة أسباب منها عمل الشرطة المنفذ للقوانين بما يؤدي إلى فرض القيود على أفراد المجتمع. فضلا عن ذلك كله تفشي ظاهرة عدم قناعة المواطنين بأهمية التعاون مع رجال الشرطة وكراهيتهم لهم بسبب بعض الممارسات السلبية، ولتحسين صورة الشرطة في أعين المجتمع ومؤسساته، انبثقت فكرة الشرطة المجتمعية التي تشرك المجتمع في إجراءات مكافحة الجريمة وتوقظ شعور المجتمع

[1]–**Informal Tustice** London. Sage Bublicetions.. ReggerMattreure،1988.p150

ومسؤوليته، ومن ثم ينقص شعور الكراهية لأجهزة الشرطة ويقدر المجتمع سمو ومشروعية العمل للشرطي[1].

البعد الرابع:

كانت الدول وإلى عهد قريب تتولى مهمة تقديم خدمات اجتماعية كالتعليم والصحة دون مقابل، وقد اتجهت معظم الدول مؤخرا إلى خصخصة تلك الخدمات الاجتماعية، رغم قلة تكاليف تلك الخدمات مقارنة مع خدمات الشرطة، بحجة المشاركة والتربية الوطنية وتعريف المواطن بقيمة تلك الخدمات حتى يحسن التعامل معها[2].

وفي الأخير يمكن القول أن عملية تنفيذ القانون بالطريقة التقليدية يبدو أنها غير فعالة لفترة طويلة لتخفيض هذه الجرائم والمحافظة على الأمن الإجتماعي وبناء ثقة الجمهور في العمل الأمني، فجاءت شرطة المجتمع كبديل لذلك إذ يعمل رجال الشرطة مباشرة مع وضمن الجمهور بقصد تطوير حلول للمشاكل المحلية.

إن شرطة المجتمع تتوجه نحو إستراتيجية وسياسة موجهة نحو تحقيق كفاءة أكثر وفعالية في مكافحة الجريمة، وتتجه شرطة المجتمع نحو الحلول الاجتماعية التنظيمية للمشاكل على مستوى أعم أكثر من اهتمامها بالمشاكل الفردية[3].

---

[1]– عبد الباسط بن عبدالله، **دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء** ، ، مرجع سبق ذكره، ص21–22

[2]– عبد الله مسقر محمد الزهيري، **مدى ملائمة الشرطة المجتمعية في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره ، ص55

[3]– عباس أبوشامة، **شرطة المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص 40.

المطلب الثاني: نظريات ومداخل الشرطة المجتمعية

لقد بدأت الشرطة المجتمعية تطرح نفسها بقوة في المجال الأمني كخط دفاع أساسي للوقاية من الجريمة، وأصبحت تحظى بالكثير من الدعم من قبل المؤيدين لها. حيث نجحت الشرطة في تحقيق الشراكة مع المجتمع وتنمية الوعي الجماهيري بأهمية إجراءات الوقاية من الجريمة. بل وإمتد تدخل الجماهير إلى مشاركة الفعلية بإتباع أساليب محددة في العمل الشرطي المشترك وستحاول من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى النظريات العلمية التي تتناول الإجراءات التي من شأنها التقليل من الفرص المؤدية للجريمة[1].

1- نظرية الاختبار العقلاني:

ترجع هذه النظرية إلى البريطاني رون كلارك رئيس وحدة البحث والتخطيط بوزارة الداخلية البريطانية، ونظرية كلارك عن التدابير والنماذج والبرامج التي يمكن تطبيقها واقعيًا لتخفيض معدلات الجريمة،فالباحث لم يبحث عن أسباب الجريمة ولم يهتم بالمجرم نفسه والدوافع وراء قيامه بهذا العمل.

وتقوم هذه النظرية على توفير الفرصة المناسبة المؤدية للفعل الإجرامي والعوامل التي قد تدفع للفعل الإجرامي حسب هذه النظرية:

أ- مقدار الفائدة أو المنفعة من الفعل أو السلوك الإجرامي.

ب- وجود حراسة أو ظابط كم عدمه.

[1]- أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص11.

أي أن إختبار إرتكاب الفعل الإجرامي من عدمه، لا يتم إلا بحسب الفرصة والمنفعة والمرتبطة بموقف معين والدافعة إلى ارتكاب سلوك إجرامي، فاتخاذ القرار الفوري لإرتكاب الجريمة يخضع لتأثير متغيرات بيئية تحيط بمسرح الجريمة كوجود حراسة من عدمه أو جرس أو صفارة إنذار أو آلات التصوير...الخ كل هذا يؤثر لتقليل المنفعة الاحتمالية للحيلولة دون وقوع الجريمة[1].

2- نظرية النوافذ المحطمة:

نظرية النوافذ المحطمة أو المكسورة هي نتاج فكر المنظرين واضعي النظريات في علم الجريمة "جيمس ودلسون" و"جورج كيلنج"، ويرى المنظران أن الجريمة هي نتاج الفوضى وعدم الإلتزام بالنظام. إذا حطم أحدهم نافذة زجاجية في الطريق العام وتركت هذه النافذة دون تصليح فسيبدأ المارة بالظن بأنه لا أحد يهتم وبالتالي لا يوجد أحد يتولى زمام الأمور.

وجوهر النظرية قائم على علم النفس البشري الذي يقول بأن الإنسان لديه حب الانضباط والالتزام بالقوانين العامة ومتى ما توفرت له البيئة المشجعة على ذلك، وسرعان ما ينفك هذا الالتزام متى ما رأى الانفلات من حوله[2].

3- نظرية الحلول المحلية للمشكلات الأمنية:

---

[1]- أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]- علي ياشوب، **نظرية النوافذ المحطمة في علم الجريمة**،مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/12.
الموقع الإكتروني: Adhlaplees.blogpot.com

تمثل هذه النظرية الترجمة العلمية المباشرة لإستراتيجية الشرطة المجتمعية. الإتجاه نحو المحلية التي ترمي التي توزيع السلطة وتحقيق مشاركة أفراد المجتمع في إتخاذ القرارات المجتمع المحلي صورة مكبرة للأسرة ونواة للمجتمع الكبير والدولة التي تضم المجتمع. فإذا كانت الأسرة الصغيرة قادرة على تفهم الحاجيات والمشاكل التي تهم الأسرة وإيجاد حلول لها عن تفاهم ورضى. فمن البديهي أن تكون مجموعة الأسر الصغيرة التي تُكوِن المجتمع المحلي قادرة على تفهم المشكلات وإيجاد حلولها.

ومن هذا المنطلق فإن معايشة المجتمع المحل للحقائق المتصلة بشؤونه ومعاينتها على الواقع هو الأسلوب الأنجح للتعامل مع تلك الحقائق وذلك للأسباب التالية:

أ- المجتمع المحلي قادر على التعامل مع مشاكله اليومية بحكم معايشته لها بتدابير مؤقتة في إطار الأولويات.

ب- استفاد ة المجتمع المحلي من نتائج الحلول المحلية فور تحققها لدعم الأنشطة المحلية.

ج- تملك الحقيقة والقرار المشترك بين أفراد المجتمع المحلي تحقق هامشًا كبيرًا من المسؤولية والمساواة، وبالتالي الإسهام الفاعل في الأنشطة عن قناعة تامة[1].

4- نظرية الأمن الشامل:

تأتي نظرية الأمن الشامل في هذا الشأن لنجعل من الأمن الشامل قاعدة رئيسية لإستراتيجية الشرطة المجتمعية، على إعتبار أن الأمن لم يعد مقبولاً أن يكون حكرًا على أجهة الشرطة بل هو مسؤولية جماعية[2]. تساهم المؤسسات المجتمعية في توفير الأمن والاستقرار وتقوية الروابط من خلال

[1]- البشري محمد الأمين، " **الشرطة المجتمع** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد33، 1418، الرياض، ص44.

[2]- هاشم عبد الله سرحان، **الأدوار المتبادلة بين الشرطة وأفراد المجتمع لتحقيق الأمن الشامل**، مرجع سبق ذكره، ص21

تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والتعليمية والصحية، حيث تساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة غن طريق تقديم العون والرعاية للأسر المفككة التي تعاني من مشكلات إجتماعية تهدد أمنها وإستقرارها[1]. ومتى نجح المجتمع في تحريك القطاعات والمؤسسات الحكومية والخاصة يكون قد حقق الأمن الشامل بآليات شاملة[2].

5- نظرية النشاط الرتيب:

تعد هذه النظرية من أوائل المحاولات على المستوى الجزئي، أي نماذج تفسيرية في مقابل النظريات الشاملة، التي إهتمت في تفسير الفعل الإجرامي كحدث أو كموقف مرتبط بالسياق المكاني والزماني، ودوره في تقديم فرص دافعة للإقدام على إرتكاب الجريمة[3]. ويعد الباحث "ماركوس فيلسون" رائد هذه النظرية، وقد عرضها في بحث مشترك مع الأمريكي" كوهين" نشراه عام 1979م لدراسة تطور الأوضاع الاجتماعية ومنها الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية[4]. يتكون مدخل النشاط الرتيب من ثلاثة أجزاء وهي:

1- المجرم ذو الرغبة الإجرامية.

2- الهدف المناسب.

3- غياب الرقابة الإجرامية.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص14.

[2]- البشري محمد الأمين، **الشرطة المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص46.

[3]- محمد بن ابراهيم، **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه، الفلسفة في العلوم الانسية، الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2011) ، ص67.

[4]_ أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية** ، مرجع سبق ذكره، ص12،11.

وقد عزت النظرية سبب إرتفاع معدلات الجريمة إلى التغير الإجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية التي أخرجت أنماط جديدة من النشاط الروتيني اليومي لحياة الأفراد في المجتمع الأمريكي، ومن هذا المنطلق طرحت النظرية نموذج تفسيري للجريمة يرتكز المستوى الجزئي، وركزت على السرقة والسلب والنهب، ثم إمتدت إلى طرح نموذج تفسيري على المستوى الكلي[1]. ويلاحظ هنا أن النظرية حاولت ربط حدوث جرائم السرقات بنمط الحياة والأنشطة الروتينية الإعتيادية اليومية والتي ظهرت بسبب التحسن في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مما يعني أن الرقابة والنمطية في أداء تلك الأنشطة هو المتغير الأساسي في تشكيل مواقف إجرامية، وليس ممارسة الأنشطة بحد ذاتها. فنظرية النشاط الرتيب لم تركز على الميول والنوازع الإجرامية في تفسير وقوع الفعل الإجرامي لإعتقادها أن النوازع والميول الإجرامية موجودة عند بعض أفراد المجتمع. وإن الذي يحركها هو توفر الفرص المناسبة[2].

ويشير **فليسون** إلى أن المجرم صاحب الإرادة الإجرامية، وتوفر الضحية المناسبة وغياب الحراسة الفاعلة عوامل ثلاث تدفع إلى تشجيع الأفعال الإجرامية. أما إذا اختفى أحد هذه العناصر فإن احتمال إرتكاب الجريمة يضعف.

[1]_ غادة عبد الرحمن الفهدي، "**دور الجمعيات الأهلية النسائية في الوقاية من الجريمة**"، (اطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2013) ، ص21،22.

[2]_ محمد بن ابراهيم، **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، مرجع سبق ذكره ص69،70.

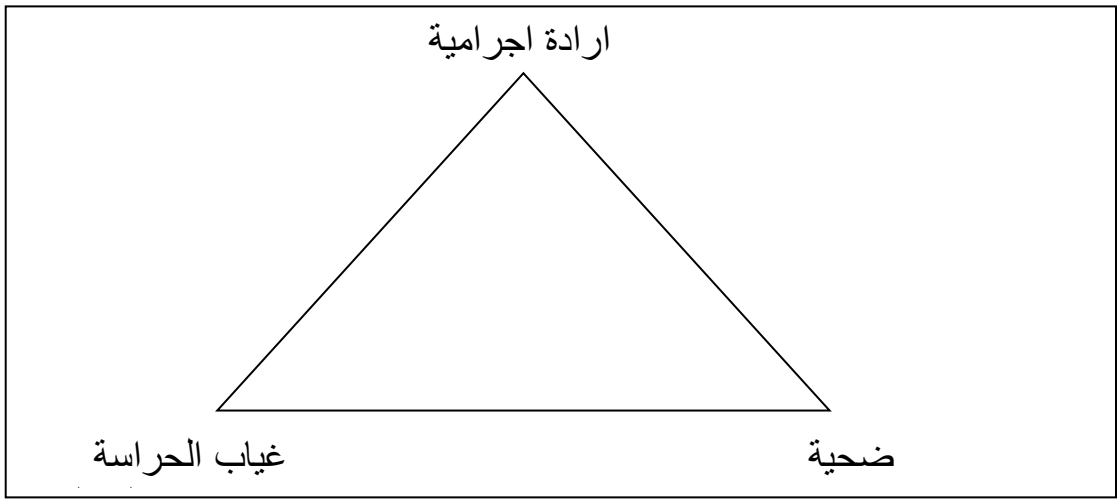

الشكل(1) : مثلث الجريمة حسب ما يشير فيلسون و كوهين

المصدر :**أحمد بن علي البشيري**،"**نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**"، ،**ص 12** .

وقد فسر **فيلسون** في قانون الجريمة لديه بأن هذه العناصر الثلاثة التي أشار اليها تحكمها أربعة متغيرات يختصرها تحت مسمى (فيفا_viva).

1_ القيمة(Value).

2_ القصور الذاتي(Inertia).

3_ الحجم(Volume).

4_ الولوج(Access).

فالأشياء ذات القيمة العالية وخفيفة الوزن وصغيرة الحجم غير المحروسة جيدا بسبب القصور الذاتي أو غيره تكون عرضة للسرقة أو الاعتداء عليها[1].

6- نظرية أسلوب الحياة:

رواد هذه النظرية هم كل من **هندلانغ وغونفردسون وغاروفالو**، والتي طرحت في عام 1978، وهي من المحاولات التنظيرية التي حاولت التركيز على فهم وتفسير الفعل الإجرامي (والذي يحدث بفعل النمطية في أسلوب الحياة) بهدف الوصول إلى أساليب وإجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي والتقليل منه.

وتنطلق النظرية من فرضية أن العناصر الثلاثة التالية هي عوامل أساسية في احتمال وقوع الفرد ضحية للجريمة:

أ- أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد.

ب- نوعية الأشخاص الذي يختلط معهم.

ج- نوعية الأشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم.

ويلاحظ هنا أن نظرية أسلوب الحياة عمدت إلى تفسير الجريمة بناء على جزئية محددة في سلوك الأفراد، آلا وهي النمطية التي يسلكونها في حياتهم الإعتيادية، وهذا يعني أنه يستوجب على الأفراد

[1]-أحمد بن علي البشيري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص12،13.

أنفسهم بأن يقوموا بتعديل أو تغيير في أساليب حياتهم اليومية(بمعنى تدابير وقائية قبلية) حتى يقللوا أو يمنعوا تعرضهم للجريمة[1].

ويشير العديد من الباحثين إلى أن هذه النظرية ثم تعديلها من طرف الباحث **غاروفالو** حيث أضاف إليها ثلاث متغيرات أخرى:

أ_ ردة الفعل تجاه الفعل الإجرامي.

ب_ مدى جاذبية الضحية المستهدفة للفعل الإجرامي.

ج_ الإختلافات الفردية.

وهذه التعديلات **لغاروفالو** مرتبطة بالبناء الاجتماعي، فأساليب الحياة تفرض على بعض الأفراد دون إرادتهم العيش في أماكن معينة فمن يختار أسلوبا في الحياة على درجة كبيرة من المخاطرة، كمن يختار مكانا للسكن ترفع فيه معدلات الجريمة، أما من يختار مكان سكنا في حي هادئ فإن احتمال وقوعه ضحية للجريمة ضعيفا.

ولا شك أن أسلوب الشرطة المجتمعية والتمركز في الأحياء (أو ما يسمى بالمناطق الساخنة) لتعمل بصورة دائمة بالقرب من الأفراد والمجتمع المحلي، ولهذه الإجراءات دور وقائي هام وردة فعل إيجابية ليس على المستوى الفردي فحسب بل على مستوى المجتمع بأجمعه[2].

[1]– محمد بن ابراهيم، **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، مرجع سبق ذكره،ص75،77.

[2]– أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية** ، مرجع سبق ذكره، ص15،16.

المطلب الثالث: النماذج والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية

نستعرض فيما يلي بعض تجارب الدول في الأخذ بنظام الشرطة المجتمعية، حيث أن ذلك يعكس الكثير من الملابسات التي صاحبت الأخذ بهذا النظام، كما يعكس الأهداف والفلسفة وأسلوب عمل هذا النظام الشرطي بجانب أنها تعكس الخصائص التي يتميز بها نظام الشرطة المجتمعية فضلا عن المعوقات التي تواجه تطبيق هذا النظام ودوره في مجال الوقاية من الجريمة[1].

أولا: النماذج العربية للشرطة المجتمعية

أ- التجربة الأردنية للمشاركة الشعبية للوقاية من الجريمة:

أدركت مديرية الأمن العام في الأردن أهمية الحوار والتواصل للوصول إلى المجتمع آمن تنخفض فيه معدلات الجريمة، وذلك من خلال تفعيل دور المواطن الأمني لتعزيز حفظ والأمن العام، ولأجل ذلك تميزت عن التجارب السابقة بما يلي:

1_ عقد دورات مخصصة شهرية في المجال الأمني تسمى" دورات أصدقاء الشرطة" حيث تناولت موضوعات التوعية الخاصة بالمواطن.

2_ توزيع بطاقات أمنية إرشادية حول التقيد بقواعد المرور.

3_ عقد إجتماعات بين مسؤولين في الأجهزة الأمنية ورجال الصحافة والإعلام، وستعراض آخر المستجدات والمقترحات التي من شأنها الإسهام في تطوير المنظومة الأمنية.

[1]_ عبد الله عبد الغني غانم، **الشرطة المجتمعية المفاهيم والأهداف والتصور المقترح للتطبيق**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص24.

4_ الإستجابة لدعوة مختلف الجمعيات والمنظمات والأندية لإلقاء محاضرات أو المشاركة في الندوات من طرف رجال الأمن.

5_ تخصيص أرقام هواتف مباشرة يستطيع المواطن من خلالها الاتصال بمدير الأمن العام الأردني، وأخباره بأية معلومة أمنية أو تقديم شكوى[1].

ج- نظام الشرطة الشعبية في السودان:

تقوم التجربة السودانية على عدد من التطبيقات الأهلية التي تتيح فرصة المشاركة للمواطنين في الأعمال والمهام الأمنية مساندة لجهود الشرطة في هذا المجال، وفق ضوابط ولوائح تحدد مهامها في معاونة أجهزة الشرطة كما تحدد أسلوب تعاونها وقيادتها وحدود إختصاصاتها بما يضمن تكاثف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق مضامين الأمن الشامل، وقد لاقت هذه التجربة ترحيبًا وتشجيعًا من طرف أجهزة الشرطة والمجتمع، وبالرغم من كل النجاحات التي إستطاعت هذه التطبيقات إضافتها إلا أنه تم تجميد نشاط الأجهزة الشعبية بسبب تحفظات عديدة على هذه التجربة[2].

د- التجربة التونسية في تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية:

إعتمدت التجربة التونسية على إنشاء لجان الأحياء التي تتمثل من مبادرة عدد من السكان المتطوعين داخل حي ما بإنشاء جمعية أهلية تهدف إلى مساعدة رجال الشرطة والأمن في مسؤوليات الأمن الشامل، أما على صعيد الأمن الوقائي فيتولى المنخرطون في هذه اللجان لفت النظر كل

[1]_عبدالله حليوة مقرة بشير، مرجع سبق جكره ، ص 66-67 .

[2]_ أحمد قدور عمر، " **العلاقة بين الشرطة الجمهور**" ، مجلة الأمن والجناة، العدد 42، الرياض، 1986، ص42.

التحركات المشبوهة من أشخاص غرباء عن الحي، يخشى من تصرفهم إخلال النظام العام، وقد بلغ عدد هذه اللجان على سبيل المثال4147 لجنة تضم 28665 متطوع[1].

ثانيا تطبيقات الشرطة المجتمعية في الدول الغربية وآسيا:

أولا: الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الامريكية

إن الطريق إلى الشرطة المجتمعية مر بعدة إصلاحات في الولايات المتحدة الأمريكية وتغييرات أجريت على سلك الشرطة الأمريكية منذ ما يقارب القرن. ويشير "**JemmyM.Wilson**" إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تغيير الشرطة نفسها لتكون مهيئة علميًا وعمليًا مما أعطى العاملين في الشرطة مزيدًا من التفكير في كيفية تمكنهم من تأسيس شراكة مع المجتمعات المحلية تساعد على التخفيف من الفوضى والجريمة[2].

ومع مطلع تسعينيات القرن الماضي بدأ التعامل مع الشرطة المجتمعية كمفهوم رسمي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبني المصطلح خلال إدارة الرئيس السابق" بل كلنتون" حيث وفرت الإدارة الأمريكية مبلغ 150 مليون دولار خلال عام 1993م في تعيين 100 ألف ضابط شرطة مجتمعية ومنذ عام 1995م اتسمت الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية بالطابع المؤسسي، وحظيت بالدعم المالي والتقني، وهو ما قامت به وزارة العدل بالتنسيق مع مكتب مساعدات العدالة(BJA) بتمويل

[1]_ الرفاعي طاهر فلوس، **مجالات مشاركة المواطن تطوعيا في مسؤوليات الأمن**، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، تونس، أيام 20-22 سبتمبر1993، ص14.

[2]_ أحمد علي البشيري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص91.

وإنشائها، أُطلق عليه إئتلاف أو إتحاد الشرطة المجتمعية كمشروع متعدد المراحل لتطبيق الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي المرحلة الثانية تم توسيع دور الإئتلاف ليضم المسؤولين عن تطوير مناهج عمل الشرطة المجتمعية وتدبير إحتياجات التدريب والمساعدات الفنية التي يقدمها مكتب مساعدات العدالة في شكل منح مواقع عمل الشرطة المجتمعية.

أما في المرحلة الثالثة تم نقل مسؤولية الإئتلاف مكتب مساعدات العدالة إلى مكتب خدمات الشرطة الموجهة مجتمعيًا **(COPS) COMMUNITY ORIENTED POLICING SERVICES** أصحبت المهمة الرئيسية الإئتلاف هي تقديم المساعدات التدريبية والفنية إلى مكاتب الشرطة في مجال الشرطة المجتمعية إلى يتم تحديها من طرف مكتب خدمات الشرطة الموجهة مجتمعًا **(COPS)**[1].

2- نموذج الشرطة المجتمعية في فرنسا:

شهدت فرنسا جرائم عنف في أواخر 1970 أي 1980 احتاجت إتحاد البلاد وهو الأمر الذي دعا الحكومة الفرنسية إلى تشكيل لجنة لدراسة العوامل التالية:

1. معرفة الأسباب المؤدية إلى العنف.
2. الآثار المترتبة على تحسين التخطيط الحضري للمدن على السلوك البشري.
3. العلاقة بين الفرص الإقتصادية والعنف.

[1]- مقال على الانترنت، أطلع عليه بتاريخ 2017/12/11.الموقع الالكتروني http//COP S.USDOJ.GOV

4. معرفة المشاكل الإجتماعية التي تسهم في رفع معدلات الجريمة.

وخلصت اللجنة بتقرير إنتقدت فيه الأجهزة الأمنية وأوصت بضرورة إشتراك المنظمات والأفراد ورؤساء البلديات وإقصاء المجالس المعلمين ومديري المدارس وأعضاء المجتمع المحلي بأن تكون لهم دورة في الوقاية من الجريمة. وطلب خبراء تطبيق مفهوم الشرطة الجوارية وإعتماد سياسة تقريب الشرطة من المواطن[1].

وفي 1999 بدأ تحديث الشرطة الجوارية إذ يعتبرها البعض إمتداد لتطوير السياسة الوطنية إبان الثمانينات، وجاءت الشرطة الجوارية نتيجة مبادرة الأطراف المشاركة في لجنة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع الشرطة.

وأصدر البرلمان الفرنسي عام 2002 تشريعًا يتضمن تخطيط شامل بهدف إلى دمج الشرطة مع المجتمعات المحلية، وفي إطار هذا التنظيم تم إنشاء مديرية الشرطة الحضرية الجوارية في مقاطعة تحت مسؤولية المحافظ المركزي ويشرف على هذه الدوائر مديرية فرعية للشرطة الإقليمية تهتم لقيادة الدوائر الحضرية للشرطة الجوارية وتنسيق ومتابعة أعمالها[2].

الشرطة المجتمعية في اليابان:

تعد اليابان من بين أكثر الدول تطبيقًا لفكرة الشرطة المجتمعية، وذلك عقب عام 1971 عندما نقلت اليابان نظام الشرطة المطبق في أوروبا. وبعد الإحتلال الأمريكي لليابان عام 1947 تحولت

[1]– أحسن طالب، "**الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة** "، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، شرطة الشارقة ، 1997، ص72.

[2]– أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص139.

الشرطة اليابانية من المركزية إلى اللامركزية، وأصبحت تابعة للمجالس البلدية المحلية بالإضافة إلى إنشاء جهاز مركزي في المقاطعات وإنشاء إدارة شرطة لكل مدينة من مدن المحافظة. وقد مثلث نقطة الشرطة والشرطي المقيم المحور الجوهري الذي تطبق من خلاله إستراتيجية الشرطة المجتمعية[1]. وقد اتخذت الشرطة اليابانية نهجًا يقوم على منح الصلاحيات للمؤسسات الأهلية مع بناء الثقة بها ويتطلب قيام الشرطة المجتمعية في اليابان القيام بخدمات إنسانية وإجتماعية ينعكس أثرها على أفراد المجمتع[2].

المبحث الثالث: أبعاد التعاون الإستراتيجية بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني.

المطلب الأول: أساليب التعاون الإستراتيجي بين الشرطة والمجتمع.

يستعمل تعبير شرطة المجتمع عادة بأكثر من تعريف وهو ما بعكس رغبة من يستعملونه قصد سيادة مفهوم معين في العمل الشرطي. ولكن يبدو أن أساليب العمل الشرطي المجتمعي لأخلاق عليها على المستوى العام للعمل، وترتكز هذه الأساليب على ركيزتين أساسيتين هما:

1- المرور الراجل.

2- إشتراك أفراد ومجموعات من المجتمع من غير الشرطة في عملية منع الجريمة[3].

---

[1]- عبد الباسط بن عبدالله، **دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء**، مرجع سبق ذكره، ص38-39.

[2]- أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص150.

[3]- عباس أبوشامة ، **مفهوم الشرطة المجتمعية، الفلسفة والنظرية والتاريخ، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية**، دبي، مركز الدراسات والبحوث، أيام 19-2005/9/21، ص13-15.

إن أساليب التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع تتمثل في أشكال عديدة يقوم فيها المواطن بدور مشارك للشرطة في أداء العمل الآتي:

أ-مشروع إشراك المواطنين في الإبلاغ عن الجرائم **CITIZEN CRIME REPORTING PROJECT** عبر تسهيل قنوات التبليغ عن الجرائم ومن أمثلة ذلك إعطاء بعض المواطنين صافرة تنبيه بحدوث جريمة، وعلى كل من يسمع صوت الصافرة إخطار الشرطة بالهاتف والجزء الثاني من المشروع يشمل مجهودات تعليمية لتشجيع المواطنين على الإسراع بالإبلاغ عن الجريمة.

ب- الإلتصاق بالشرطة: وهذا يعني أن ينضم المواطن إلى عربة الشرطة في المرور العادي، وحتى يمكنه التعرف على المشاكل الإجرامية للمنطقة مما يراه ويسمعه من رجال الشرطة. كما أن رجال الشرطة يستفيدون من إشراك المواطن بالإلهام بجغرافية المنطقة.

ج- نظام مراقبة التجمعات السكنية(**BLOCK WATCH**): وهو تنظيم مجموعة من الجيران في حدود 10 إلى 15 شخصًا. وبطلب من كل واحد منهم أن يستضيف إجتماعات المجموعة في منزله في إجتماع أسبوعي لمناقشة تأمين الحي. تنبثق عنه معلومات مكتوبة وإرشادات ونشريات توزع على السكان بخصوص تأمين المجتمع والإبلاغ عن أي طارئ إشراك مزيد من المواطنين إستجابة لزيادة جرائم معينة[1].

[1]- عباس أبوشامة ، **شرطة المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص44-46

اولا: الدوريات المجتمعية

أ) المرور الراجل : تقوم فلسفة الشرطة المجتمعية بالإنتقال من نهج الانعزال والإنفصال إلى إعتماد أسلوب المبادرة Proactive وإنتقال رجل الشرطة من موقع المجهول إلى موقع واحد إلى نقاط متعددة لها تتمركز في الأحياء الساخنة والمراكز التجارية[1] .

لذلك فإن الشرطة الراجلة تجد نفسها في وضع مميز نتيجة إختلاطها بأفراد المجتمع، إن تبادل المعلومات الذي يتم نتيجة الإختلاط يزيد من فرص مكافحة الجريمة بالمنطقة وأيضا منع الجريمة قبل وقوعها. إن رجال الشرطة الراجلين يمكنهم تنفيذ مهام شرطية تقليدية بتكلفة أقل وبكفاءة أعلى من الشرطة الراكبة، وبالقابلة اليومية للمواطنين تمتلك القدرة على لعب دور الوسيط في النزاعات ومصلحا اجتماعيًا. ولهذا نجد أن معظم أعمال الشرطة الراجلة هي الوساطة والتدخل لفض النزاعات عن طريق التسويات الودية [2].

ويهدف تطبيق برنامج الدورية أو المرور الراجل إلى دراسة التطبيق الكامل للشرطة المجتمعية ويهدف إلى مايلي:

1- كسب ثقة المواطنين بالأهداف المجتمعية المراد تحقيقها.

2- التعرف على الأسباب الحقيقة وراء مخاوف المواطنين.

[1]أحمد بن علي البشري، مرجع سبق ذكره، ص 64

[2]- عباس أبو شامة، **مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة والنظرية والتاريخ**، مرجع سيق ذكره، ص 21 – 22.

3- السيطرة على الجريمة ومختلف الإضطرابات، والبحث عن الحل المناسب لمعالجتها والحد من وقوعها[1] .

ب) دورية الدراجة: طبقت شرطة اقليم ارلنجتونArlington بولاية فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأسلوب عام 1990، حيث كلفت الإدارة الضباط المعنيين بالتجوال على درجات هوائية والمرور على المناطق ذات الكثافة العالية والتجمعات السكنية ومسار الدراجات وقد لاقى هذا الأسلوب استجابة المجتمع والشرطة وحقق نتائج فاعلة[2] .

ج) دوريات انحيل: طبقت في نيو اورلينز New Orleans، وذلك عن طريق قيام أفراد الشرطة بدوريات عبر الخيل، مما وسع مجال الرؤية لرجال الشرطة خصوصًا في المناطق المزدحمة واللأهلة بالسكان، ويسرت للموطنين سهولة الوصول إلى الشرطة.

د) دوريات الدرجات البخارية: تمكن هذا النوع من الدوريات من زيادة فاعلية عمل الشرطة الموجهة مجتمعيًا بالرغم من أنها كانت موجودة بالأساس منذ عقود، وسهل هذا الأمر على رجال الشرطة عملية التنقل في وسط الزحام وسرعة الوصول إلى الجريمة وبالتالي إمكانية تفاديها [3].

ويمكن القول أن وجود رجل الدورية الراحلة في المناطق الساخنة وإختلاطه في أفراد المجتمع المحلي يسهل له الاستجابة السريعة وتحقيق أسلوب إستباقي فهو يسح ويبادر وينشئ وئام و شراكة

[1] -أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2009)، ص 99.

[2]- مقال على الانترنت، أطلع عليه بتاريخ: 2017/12/12،الموقع الالكتروني:
http//www.MWcog.Org/up/oads/cmmttee

[3]- أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية**، مرجع سبق ذكره، ص 101.

مع أفراد المجتمع [1]. كما تشمل الدورية الراجلة قدرة رجل الشرطة المجتمعية على التصرف والتفكير السريع، واستعمال سلطتهم التقديرية في معالجة بعض المشاكل بأسلوب تربوي دون الاعتماد على توجيهات القيادة العليا.[2]

ثانيا: التكتيك:

يسود المنظور العام في شرطة المجتمع إن الخدمة الاجتماعية والظهور بمظهر الصديق يعتبر ان أساسيان في دورها، وهذا ما قد يكون على حساب واجباتها التقليدية في مكافحة الجريمة. ومن ثم فإن في عالم الشرطة يتمحور النقاش دائما حول شرطة المجتمع. وهو ما طبيعة عملها بمكافحة الجريمة كعمل أصلي، وسيظل النقاش دائرًا والصراع محتدمًا في تحديد التفويض الممنوح للشرطة.

على الشرطة أن تقوم بتطوير مهارات دقيقة خاصة بعملية المراقبة، وهذا المهارة تعد عاملاً في عملية الإتصال الفعال والمفاوضات مع الجمهور، ومن خلال ذلك فإن الشرطة تتمكن من ملاحظة أي تغيير في سلوكيات أحد أو بعض الأفراد أو أي توجه نحو الإنحراف [3].

ثالثا: المجتمع العدائي للشرطة:

ان الشرطة متمركزة في داخل المدن الكبرى وفي وسطها و في مناطق التوتر والتماس حيث تركيز الفئات المحرومة والبطالة وهذا ما من شأنه أن يجعل مهمة الشرطة أكثر تعقيدًا وصعوبة بل

[1]– أحمد بن علي البشري، المرجع نفسه، ص 65 – 66.

[2]– Mary Jeanette, "**Police CommsimityRelatioms**", Beverly Hilly Hills Vol – USA – 1985 – P54

[3]– عباس أبو شامة، مرجع سبق ذكره، ص 27.

قد تجد مناخًا عدائيا لها، وفي هذه الحالة فانه يكون لديها العديد من الخيارات فقد يكون ذلك الخيار هو الإنسحاب كإستجابة جماعية من الشرطة في ظروف التوتر المنظم. أو أن تكون إستجابتها هي التصرف بناء على ما ينتج من أحداث وليس المبادرة والتي هي من سمات عمل شرطة المجتمع.

عادة ما تواجه شرطة المجتمع مواقف صعبة من التجمعات العدوانية بل إن بعض المواقف تخرج عن سيطرة الهيئات الأمنية، من حيث صعوبة الإتصال بمثل هذه الفئات ولا سيما إدراك الشرطة بأن الطرف الآخر لن يستجيب أو لن يعطي نتائج إيجابية في سياسية المبادرات في الإتصالات مما يرسل برسائل واضحة بأن هذه الإتصالات غير مرغوب فيها من الطرف العدائي للشرطة.

إن التوجه الصارم للشرطة لا بد ان يكون مرهون بتوقعات ذلك الجمهور من الشرطة. هذا بالرغم من أن غالبية المواطنين بربطون تعامل الشرطة معهم بالواجبات التقليدية في منع الجريمة ومكافحتها. ولذلك فانهم يقصدون الشرطة لأغراض مرتبطة بهذه المهام التقليدية وليس بغرض عمل صداقات اجتماعية معها [1].

[1]– عباس ابو شامة، **شرطة المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص 61 – 63.

رابعا: ضابط الشرطة المقيم

يعد أسلوب الضابط المقيم من بين أهم الاساليب الناجحة في مجال الشرطة المجتمعية حيث يعيش الضباط في الحي وبين السكان ويعملون على معالجة مشاكل المنطقة بالشراكة مع المجتمع المحلي [1]. ومن أهم وظائف ضابط الشرطة المقيم:

1 – التواصل والتواجد بالقرب من أفراد المجتمع الإختصاص.

2– التسمك والحفظ بعلاقات متينة بينه وبين زملائه العاملين بالمؤسسة وجميع أفراد المجتمع.

3– القيام بزيارات لمنازل المواطنين بهدف حثهم على المشاركة بالعمل الأمني، وتقديم خدمات تطوعية والمشاركة مع الشرطة في ضبط الجريمة والوقاية منها.

4– أن يكون ذا قدرة على قياس مدى نشاط المجتمع في التعرف على مشكلاته وتحديد إحتياجاته.

5– القيام بأداء الخدمات الإنسانية والمرورية في المنطقة المكلف بالعمل فيها[2] .

إن هذا التنظيم اللامركزية والشخصي بدرجة عالية من النظام الشرطي. إنما هو بديل لمجهودات الشرطة التقليدية الجماعية، كما أنه مدعاة لإزالة الخوف من الجريمة، كما أنه يقلل من إضطرابات الأمن في منطقة الجوار[3] .

---

[1]– احمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية، نحو بناء انموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سيق ذكره، ص 102 – 103.

[2]– المرجع نفسه، ص 167– 168.

[3]– عباس أبو شامة، **مفهوم الشرطة المجتمعية**، الفلسفة..... مرجع سبق ذكره، ص 21.

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية

تختلف نماذج الشرطة المجتمعية في تحديد نوع المؤسسة الحكومية أو الأهلية التي تشترك معها تبعًا لنوع البرنامج وأهدافه والفئات المستهدفة من هذا البرنامج. ولذا تحرص نماذج الشرطة المجتمعية على التفاعل مع كافة المؤسسات المختصة في المجال الإجتماعي والإقتصادي والإعلامي والتربوي ومع المنظمات الخيرية بمختلف أنواعها. والتكاثف مع مختلف مؤسسات القطاع الخاص.[1].

ورغم إختلاف مناهج وإستراتجيات الشراكة المجتمعية بسبب إختلاف البيئات والمجتمعات، فان ذلك لا يمنع من وجود عناصر أساسية تشترك في بناء مقومات الشرطة المجتمعية، إلا أنها لا تخرج عن كونها أجهزة حكومية أو تنظيمات إجتماعية تقليدية تشكل مكونات. وفي ضوء التقديم السابق نستعرض أهم المكونات الأساسية في تحقيق مضمون إسترتيجية الشرطة المجتمعية[2].

[1]– أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية، نحو بناء انموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق ذكره، ص 201.

[2]– البشري محمد الأمين، **الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها**، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية بشرطة أبو ظبي، 2003، ص 137 – 140

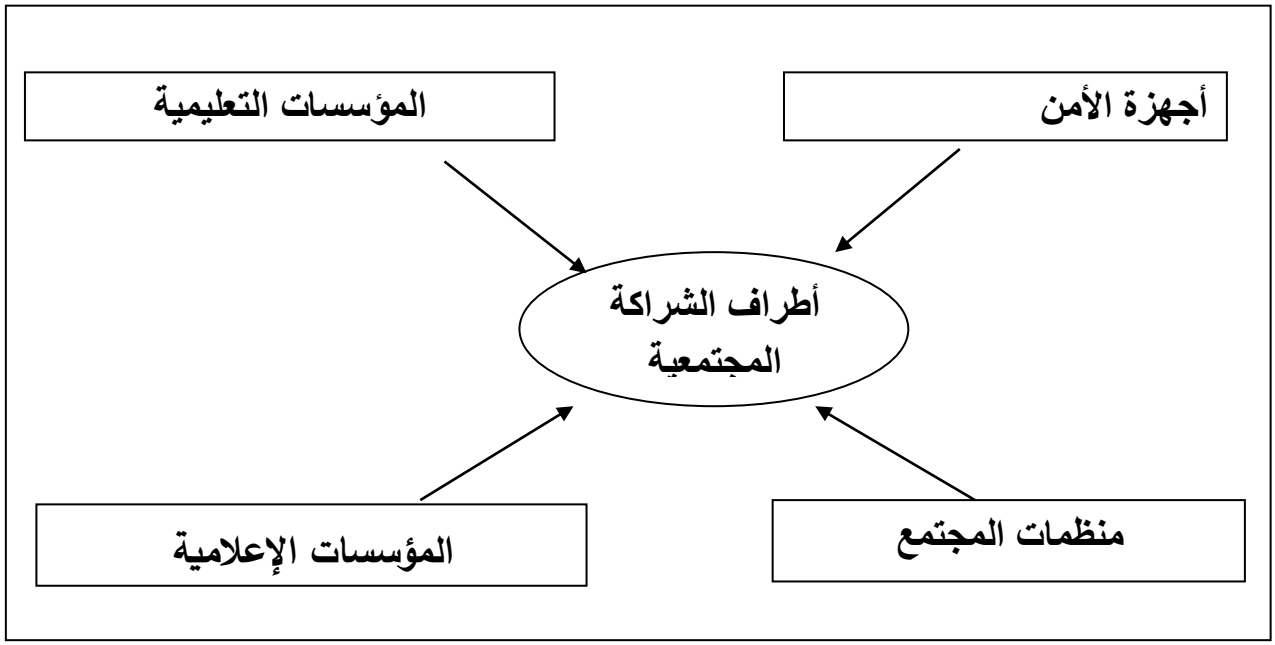

الشكل رقم (02) : اطراف الشركة المجتمعية

المصدر :البشري محمد الأمين، "الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها".

أولا: أجهزة الأمن:

أن للمؤسسات الأمنية وظائف متعددة في المجتمع منها وظائف أمنية وأخرى إجتماعية، وتبقي الواجبات الأمنية التقليدية هي القائمة. كونها محددة ضمن أنظمة ولوائح قانونية إدارية، إن واجبات الشرطة التقليدية في منع الجريمة واكتشافها والقبض على مرتكبيها والحفاظ على الأمن العام.

ولهذا فإن الشرطة تهدف لتحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع ولكي تؤدي هذه الواجبات الأمنية لا بد أن تكون مقبولة لدى المجتمع حتى تستطيع طلب مساعدته[1]. ومن جهة أخرى فان تعميق

[1] – **عبدالكريم عبدالله الحربي،دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية**، ورقة عمل بحثي مقدمة لندوة المجتمع والأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 1998 ، ص 83.

جهود الشرطة ومدها كي تتلاحم مع المجتمع والتعرف على مشكلاته وإيجاد الحلول لها يتم أيضا من خلال توفير القناعة في قيادات وأفراد أجهزة الشرطة بما يحدث التطوير والانتقال نحو مفهوم الشرطة المجتمعية.

ثانيا: المؤسسات التعليمية:

تعد المؤسسات التعليمية من أهم المؤسسات الاجتماعية التي لجأت إليها المجتمعات الحديثة لتلبية حاجيات تربوية وتعليمية عجزت عن تأديتها الأسرة بعد تعقد الحياة[1]. وتلعب المؤسسة التعليمية دورًا مهما في غرس المفاهيم والقيم الصحيحة في عقول الناشئة، بما تستقل عليه من حصانة فكرية. ووعي أمني والحفاظ على المكونات والموروثات الثقافية الأصلية في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة والمشبوهة والإسهام في تهذيب السلوك القيمي [2].

تعتبر المدارس والمعاهد مجال رحب لتعلم المزيد من المعايير الإجتماعية والقيم والإتجاهات والأدوار الإجتماعية الجديدة بشكل مضبوط ومنظم ففيها يتعود الطالب على الإعتماد على النفس وتحمل المسؤولية وإحترام القوانين والأنظمة المعمول بها وأداء الواجبات والعمل بروح التعاون فالمجتمع المدرسي حلقة وسط بين الأسرة والمجتمع ومن هنا ظهرت أهمية المدرسة في تحقيق التدرج في النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي [3].

---

[1] ب م ، **دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز استيراجية أمن المجتمع**، اقتراح نموذج تطبيقي لاستيراتيجية تكاملية بين الأجهزة الامنية والتربوية، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص 6

[2] علي بن فايز الجحني، **رؤية إستيراتيجية لتحقيق الأمن الفكري والإجتماعي**، ج 2، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2012، ص 102.

[3] حميد عبد القادر ابناء،" **دور ادارة المناهج بوزارة التربية والتعليم في تعزيز الامن بدولة الامارات العربية المتحدة** "، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الخامس، العدد 1، الشارقة ، 1996 ، 302

تكمن النظرة للمؤسسات التعليمية في رفع الوعي الأمني وتوعية القادرين على القيام بجهود لتأمين مدارسهم وجامعاتهم دانيا وهذا من خلال تحقيق مايلي:

– برامج التوعية والتعريف بالبرنامج الأمنية وأهدافها وما تحققة من مزايا للمؤسسات التعليمية وطلابها.

– قيادة طلابية رائدة مؤسسة بالفكرة وقادرة على تنظيم الجموع الطلابية والتنسيق مع مراكز الأمن الشعبي المحلي في نطاق الحيز الجغرافي الذي تقع فيه المعهد والجامعة.

– برنامج متكامل يتضمن كل الطلاب الراغبين وخطة عمل محكمة معدة بالتعاون مع الخبراء في الموضوع وعلى الأخص ما يضمن:

أ) الترشيد بفكرة الشرطة المجتمعية والدعوة للالتحاق بها في نطاق الحي أو المؤتمر.

ب) إعداد كتيبات إرشادية وملصقات توضيحية للمساهمة في البرنامج المجتمعية الهادفة.

ج) بعث علاقات وطيدة بين الطلاب والمتطوعين بناء على التعاون والإتصال والثقة المكتسبة بين الطرفين لتحقيق من المجتمع.

د) دعوة المختصين لإلقاء محاضرات في الأسابيع الثقافية لخلق وعي الذي لدى الطلاب ليكونوا خير عون لتوعي الأمن الشعبي المحلي[1] .

ثالثا: منظمات المجتمع المدني:

[1]محمد ابراهيم الاصبيعي، **التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها وأهدافها**، اعمال الندوة العلمية للشرطة المجتمعية، دمشق، 2001، ص 87– 88

تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكًا أساسيًا في تحقيق التنمية، لاسيما في ظل عجز الدولة على الإبقاء بالحاجيات الأساسية للمؤسسات للموطنين والوصول في كافة الفئات المحتاجة [1]. فالجمعيات الخاصة والجغرافية والنوادي الرياضية تضم العديد من الطاقات الشابة في نطاق حي أو منطقة سكنية ولذا فهي مدعوة أيضا إلى الإنطلاق في إبراز مدعوة أيضا للمساهمة في برنامج الأمن الشعبي المحلي من خلال التوعية والتثقيف على الإنخراط في برامج الشرطة المحلية الموجهة مجتمعات فالجمعيات والمنظمات التي تدعو للعمل وفق مبادئ الدفاع الإجتماعي ومتابعة الجريمة والإنحراف والوقاية من المخدرات ويا حبذا لو طورت إلى ألأعمال بالمشاركة المجتمعية الفاعلة في برامج الأمن المحلي [2].

إن الأخذ بمبدأ مسؤولية المجتمع في تقديم الرعاية الإجتماعية عن القيام بالتدابير الوقائية والعلاجية التي إمتدت لتشمل رعاية المجرم وأسرته بعد الإفراج وتكوين جمعيات لأجل ذلك مثل منظمات ومنظمات وجمعيات رعاية أسر السجناء وبالتالي يتم الإصلاح والتقويم بتوفير الإمكانيات التي تساعده على إنتهاج طريق قويم ونتيجة ذلك يتم تعديل الأنماط السلوكية للشخص المنحرف وإبعاد تفكيره عن الجريمة وذلك عبر التعاون بين الشرطة والمنظمات الأهلية ليتحقق هدف الشرطة وهو خدمة المجتمع [3].

إن أهمية مؤسسات المجتمع المدني تكمن في قدرتها على غرس قيم الثقافية المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى تشكله من ضوابط على العامة لإحترام الدستور والقانون. ومن ثمة

---

[1] ب.م . **دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز استيراتيجية امن المجتمع**، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] محمد ابراهيم الاصبيعي، مرجع سبق ذكره، ص 89 – 90

[3] – حسن طالب، **الوقاية من الجريمة**، ط1، لبنان ، دار الطبيعة، 2001، ص 11.

فهي تعد في صورها وأشكالها جزأ لا يتجزأ من النظام العام. كما أن المجتمع المدني. ليس مصطلحًا جديدا فقط وإنما هو تعبير عن متغيرات العصر التي تصبح فيه المؤسسات غير الحكومية أمر [1].

قدرة على مواجهة مشكلات المجتمع بصورة تأهيل الشباب حسب متطلبات سوق العمل اليوم، حيث يمثل العمل إحدى القضايا الأساسية التي تشعر الفرد بقيمته الإجتماعية وانتبائه لوطنه، وقضية توظيف الشباب لا يمكن إعتبارها قضية اقتصادية فحسب، وإنما هي قضية اجتماعية وأمنية تتعلق بقضية إدماج الشباب في المجتمع واستيعابهم [2].

رابعا: المؤسسات الإعلامية:

يعد الدور الذي تقوم به وسائل في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى الجماهير أمرًا ضروريًا في تشكيل الأجيال الجديدة من الشباب وحثهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة التحديات الطارئة.

لقد إجمع الباحثون على أن خير إستراتيجية للوصول بالرأي العام إلى تحقيق التعاون الأمني الايجابي، هو أن تعمل وسائل الأعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام والمجرمين.

إن وسائل الأعلام مدعوة اليوم إلى نشر ثقافة التسامح والإضطلاع بمهمة توعية المجتمعات بمخاطر التطرف والانحراف الفكري والتعاون مع مؤسسات المجتمع للتصدى للأفكار المضللة

[1]– غادة عبد الرحمان الفهادي، **دور الجمعيات الأهلية انسانية في الوقاية من الجريمة**،(اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستر في العلوم الاجتماعية الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013)، ص 26

[2]– علي فايز الجحني، **الاعلام الامني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2000، ص 237.

والانحرافات الفكرية والسلوكية. وذلك عن طريق إمدادهم وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا الأمن [1] .

ولعلنا وفقا لما سبق يمكن أن نجد الأدوار الإعلامية إنطلاقًا من الغايات التي تنشدها الأجهزة الأمنية ويمتد تبعا لإمتداد رسالة الأمن في عالمنا المعاصر والتي يمكن إجمالها في مايلي:

1 – غايات إعلامية منفعية وقائية: ويتم من خلالها توعية الفرد بكل ما من شأنه الحفاظ على أمنه وسلامته الشخصية، ورغم أن هذا الدور تمارسه أجهزة الشرطة من خلال أعمال الدوريات والحراسة والوقاية إلا أن دور الأعلام يظل في مقدمة الأدوار النشطة التي تسهم في تحقيق الغايات الوقائية والمنفعية ضد ارتكاب الجريمة.

2- الغايات الإعلامية القمعية أو الضبطية:

وهي غايات تبدأ عند إرتكاب الجريمة، من خلال ما يتوافر من معلومات عن مرتكبيها وظروف إرتكابها وما يتوافر من دلائل تشير إلى مرتكب الجريمة [2].

إن علاقة الأجهزة الأمنية بوسائل الإعلام يجب أن تقوم على عدد من المبادئ التي تحقق المزيد من الفهم المشترك والتعاون الوثيق بينهما بما يتضمن تهيئة رأي عام مستنير نحو نشاط الأجهزة الأمنية ودورها في المجتمع من ناحية وتعزيز الجهود الموجهة بمكافحة الجريمة وإقرار الأمن والنظام ومؤازرتها من ناحية أخرى، وتخطيط السياسة الإعلامية للأجهزة الأمنية يجب أن يقوم على دعامتين أساسيتين:

---

[1] علي فايز الجحني، **رؤوية استيراتيجية لتحقيق الأمن الفكري والاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] – خالد سعيد النقبي، **فاعلية الاعلام في تحقيق رسالة الشرطة** ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص 19 – 20.

1- كفاءة الخدمات الأمنية وامتياز الأداء والحرص على قضاء مصالح الجماهير وسرعة المبادرة بتقديم العون والنجدة للمواطنين.

2- الإعلام المخطط الصادق عن هذه الخدمات، وعن طرق أدائها وسبل المواطنين في الحصول عليها بسرعة ويسر، وعن كافة الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية، والمعايير التي تنتهجها في إختيار وإعداد وتنمية رجالها، وجود التطوير المستمر للنظم والإمكانات بهدف توفير الأمن والاستقرار للمجتمع ، وما يتكبده رجال الأمن في سبيل ذلك من مشاق وتضحيات، ويستوجب الأخذ بهذه الفلسفة الجديدة أن تأخذ الخطط الإعلامية اتجاهين واضحين[1].

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الشرطة المجتمعية ومعوقات التطبيق:

لقد أظهرت الدراسات التي تناولت تجارب تطبيق الشرطة المجتمعية في الدول التي تبنت هذا المفهوم إلى أن الرأي منقسم حول الشرطة المجتمعية حيث إتجه جانب من الأراء التقويمية أن التجارب تمخضت عن نتائج ملموسة في تفعيل مستوى أداء الشرطة وتوثيق الصلة بينها وبين المجتمع ، وهو ما أدى الى ثقة المواطن في الجهاز الشرطي وإستعداده للتعاون [2]. في حين برز إتجاه آخر وجه عدة إنتقادات وسلبيات ينص معظمها إلى عدم توفر القناعة الكافية بمفهوم الشرطة المجتمعية، بالإضافة أن شرطة المجتمع حولت رجال الشرطة الى مصلحيين إجتماعيين مما أدى بهم للقول أن نظام الشرطة المجتمعية بناء هش وغير فعال في مكافحة الجريمة.

[1]- المرجع نفسه ، ص 38 .

[2]- عبد الباسط بن عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 46 .

إن قيام شرطة المجتمع التي شكلت ظاهرة على الواقع تمخضت عن نتائج ملموسة ولا سيما في ميدان المرور الراجل. ورغم النجاحات التي اصابتها شرطة المجتمع، إلا أن نجاح هذا المفهوم كبديل للشرطة التقليدية مازال مثار شك من البعض ومن اروقة الشرطة [1].

إن طبيعة العمل الشرطي المجتمعي تعتمد على الدوريات الراجلة لذالك أن مثل هذا التواجد ساهم في منع حدوث المظاهرات وأعمال الشغب والاخلال بالأمن. كذالك هناك فكرة عن الشرطة في وضع يمكنها من جمع أدلة موثوق بها عن النشاط الإجرامي وبالذات في مجال المخدرات وذلك بأقل تكلفة وبدون التعرض للخطر [2].

إن رجل شرطة المجتمع يجد نفسه في وضع أفضل ومتميز عن غيره من حيث أن له الفرصة في متابعة المشاكل الإجتماعية عن كثب، كما أنه لا يعمل في ظل وجود مؤثرات سياسية وهو يتفاعل من خلال إتصاله اليومي مع أفراد المجتمع، فهو في موقع يتفهم فيه أحاسيس وردود الأفعال لأولئك المواطنين المحيطين به .

من جهة أخرى يتوقع من رجال الشرطة أن يكونوا قريبين من رؤساء وأعيان الأحياء والمجموعات المحلية وممثلي منظمات المجتمع والهيئات الشبابية بالتنسيق معهم، وأن تشارك في نشاطاتهم الرياضية والثقافية حرصًا على أداء الواجب الذي يفرضه عليها القانون والنظام [3].

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى أبرز إيجابيات وسلبيات الفكر الشرطي المجتمعي :

---

[1]– عباس ابو شامة ، **شرطة المجتمع**، ص 79 .

[2]– عبد الباسط بن عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 30–35.

[3]– المرجع نفسه ، ص 36 .

أ- **الإيجابيات :**

1- من أبرز المزايا التي تحظى بها فكرة الشرطة المجتمعية هي أنها تقلل الخوف في المجتمع مع زيادة وجود الشرطة في الحي يشعر السكان بالأمان ، وهو ما يساعد الشرطة على بناء الثقة داخل المجتمع، كما أصبح المواطن أكثر نشاطًا في رعاية مجتمعه، بحكم أنهم تعودواعلى ما يفعله الضباط فعليا على أساس يومي، وفي نهاية المطاف تتحسن نوعية المجتمع ويتم التقليل من الجريمة.

2- مرونة العمل الشرطي المجتمعي: فالشرطة المجتمعية مرنة وقادرة على تغيير الحلول والاستراتيجيات كلما تغير المجتمع ، فإذا كانت الخطة تعمل في مجتمع واحد فهذا لا يعني أنها ستعمل في جميع المجتمعات[1].

3- أدى إسهام المواطنين في تقديم الخدمات الأمنية مع أجهزة الشرطة سواء كان هذا الإسهام مبدئيًا، أو تقديم الرأي والمشورة التي تغير في أساليب أعمال الشرطة مما يدفعها إلى تغطية أفضل لمسؤولياتها الأمنية، إستنادًا على أن المواطنين أكثر إلمامًا بالإحتياجات الأمنية للمجتمع إلي هم أفراده، ومن ثم فإن ذلك ينعكس في زيادة معارف رجال الشرطة وإدراكهم للأمور وبالتالي رفع مستوى أدائهم وتحقيق رضاهم الوظيفي عن أعمالهم [2].

4- أدى إسهام الجمهور في لجان المصالحة في الخصومات التي تنشأ بين أفراد المجتمع وتقديم النصح والإرشاد من طرف اللجان الأمنية الإستشارية إلى زيادة فعالية الأداء الشرطي في الوقاية من

[1] -ALL answers ITD ,adventage and dısadventage of community policing , law teavher.net ,octobre, 2018 .

[2]- عبد الباسط بن عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 48.

الجريمة ومكافحتها، إنطلاقًا من قيام الجمهور بهذا إنطلاقًا من مبدأ التطوع والفعل الإرادي النابع عن قناعة أفراد المجتمع بأهمية ما يقومون من خدمات أمنية من شأنها ان تعود عليهم جميعا بالنفع [1].

5- تغيير السمعة : إن قيام أفراد الشرطة بالدوريات الراجلة والتدخل عند إحتياجات المواطنين من شأنه أن يضمن زيادة الإحتكاك والتواصل عن مرافقة المجتمع من قبل نفس الأشخاص وغيرهم من أعضاء المجتمع يسهل التعرف عليهم وبالتالي تغيير وجهة نظرهم حول ماتقوم به الشرطة من أعمال.

6- توطيد الشراكة المجتمعية: يجب على الشرطة المجتمعية أن تكون علاقة شراكة بين أعضاء المجتمع والشرطة، والتي يمكن تعمل في مجال مشترك من شأنه أن يعزز بناء مجتمع أقوى.

7- تثقيف المجتمع: إن أفراد الشرطة الذين يقومون بدوريات في مجتمع ما أكثر قابلية للدراسة، إذ يشعر المواطنون بالمزيد من الثقة للحصول على معلومات مريحة وذات طابع علمي من شأنها الإسهام في مكافحة الجريمة والحد منها 2.

8- تبرز أهمية وقيمة مشاركة المواطنين في أعمال الشرطة في حالات الطوارئ حيث تكون الحاجة أكثر إلحاحًا للمشاركة وتقديم يد العون ويمثلون ما يعرف بالمخازن الإحتياطية للطاقة.

9- المشاركة من المواطنين في أعمال الشرطة تمثل حلقة الربط والتواصل بين المؤسسة الشرطية والمواطنين، وبالتالي فإن هذه المشاركة تعمل على زيادة مصداقية الشرطة أمام المجتمع، لذلك فإن هذه المشاركة تساعد في كسر حاجز العزلة والتقوقع القائم بين أفراد الشرطة والمواطنين وتوطيد العلاقات بإتجاه ما يعرف بالتضمان المهني للشرطة في مواجهة الجمهور [3].

---

[1]- الشمري محمد الامين، **الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها**، ابوظبي ، مركز البحوث والدراسات الشرطية بشرطة أبو ظبي، 2003، ص 108 .

[2]- Chief editeur,**major pros and cons of community policing**,2015 , p 2-3 .

[3]- عباس ابو شانه، مرجع سبق ذكره ص 83.

ب) **السلبيات :**

تضم هذه السلبيات مجموعة من الإنتقادات التقويمية للشرطة المجتمعية سواء من حيث كونها إستراتيجية مطلقة أو من حيث كونها آليات تنفيذية لمفهومها وأهم هذه الإنتقادات شرطة مجتمعية ما يلي[1]:

1- اتجهت بعض الآراء التقويمية إلى الجانب المادي والبشري واعتبرها أنها تكلف الدول مالياً، أكثر مما تكلفه الشرطة التقليدية نتيجة الحاجة لتوفير الكوادر البشرية المتخصصة في مجال الشرطة المجتمعية الميدانية في المجالات القانونية والإجتماعية الإدارية المتنوعة التي يتطلبها تحقيق الشرطة المجتمعية.

2- إن تطبيق مبدأ الشراكة المجتمعية في العمل الشرطي يتطلب تغيرًا جذريًا في ما يخص الأساليب والإستراتيجيات المتعلقة بتنفيد العمل الشرطي الرسمي التقليدي، مما يترتب عليه حدوث تغلغل واضطرابات في قيام أجهزة الشرطة بدورها نتيجة تداخل مهام الشرطة وصلاحياتها التقليدية التي الغوها والمهام الجديد التي يكلفون بتأديتها في ظل إستراتيجية الشرطة المجتمعية[2] .

3- من الإنتقادات السلبية التي وجهت كذلك لشرطة المجتمع إشكالية استيفاء واستزاد نظريات ونماذج وإستراتيجيات من دول قد تنجح فيها إلى أخرى قد تفشل فيها أيضا وهذا راجع إلى الإقبال على هذه التطبيقات والنماذج في غالب الأحيان يكون بإيعاز من الدولة ومباركة منها وليس نابع من واقع وإحساس الناس وتحمسهم للمشاركة لخدمة مجتمعاتهم حيث إن روح المبادرة تكاد تكون معدومة خاصة

[1]- عبد الباسط بن عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 48.

[2]- الشمري محمد الأمين، مرجع سبق ذكره ص 98.

في المجالات الأمنية ، وبالتالي على هذه المبادرات أن تستجيب للمفهوم الفعلي للشراكة الحقيقية سواءا ما تعلق منها بالجانب النظري (الصياغة) إلى الجانب العملي (التطبيق) .

4- من الملاحظ أن العديد من الجمعيات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الشبابية و اللجان الوطنية رغم كثرتها وانتشارها في إرجاء الدول ، إلا أنها ظلت غير فاعلة في برامجها ونشاطاتها، حيث أن بعضها ما أن يبدأ حتى ينتهي، وأنها جمعيات فوقية تنظيرية للنخبة لا علاقة لها بالواقع وجمهور المواطنين، وإنها محدودة التأثير كما وإنها لا تحظى بالدعم الكافي من الدولة او من المواطنين [1]

5- اعتماد التطوع كوسيلة لمشاركة الجمهور في مهام الأمن يترتب عنه الوفاء بمسؤوليتهم وواجباتهم الأمنية اتجاه مجتمعاتهم، وفي هذه الحالة تصعب مسائلتهم إداريا عن ذلك لأن جهدهم تطوعي بالدرجة الأولى، وبالتالي يصعب مراقبتهم وتأديبهم إذا كشفت مراجعات أعمالهم أي قصور أو ضعف في الأداء .

6- عموما مفهوم الشرطة المجتمعية ومفهوم المجتمع الذي يتطلب مشاركته في تحقيق مضمونها إلى تضارب فكري حول تحديد أبعادها ودورها ومجالات تطبيقها رغم انتشار تطبيق الشرطة المجتمعية[2].

كما تطرق الباحثون إلى مجموعة من العوائق التي تحد من الأخذ بنظام الشرطة المجتمعية وأبرزها ما يلي :

[1]- محمد ابراهيم الاصبيعي ،**التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها وأهدافها**، مرجع سبق ذكره ، ص 108 – 109 .
[2]-الشمري محمد الامين ، مرجع سبق ذكره ص 98-102. .

1- البيروقراطية السائدة : بين عدد كبير من رجال الشرطة ورفضهم الاستجابة للتغيير .

2- عدم توفير الحافز لدى الضابط لتبقى الشرطة المجتمعية وضرورة إقناعهم بأن قدراتهم على حل المشكلات أهم من عدد من يقومون بالقبض عليهم كما أن المكافئات التي تمنح من إجمالي المقبوض عليهم يجب أن تلغى ويكافأ الفكر الإبداعي والانجاز، وهنا فان تقويم رجال الشرطة لابد أن يتضمن القدرة على الاندماج بالمجتمع المحلي وإعطاءه المهارة في توجيه المدمنين لبرامج العلاج بدلا من السجن .

3- عدم تناسب قوة الشرطة مع المجتمعات المحلية التي توجد بها ذلك أنه من الضروري أن تعكس أقسام الشرطة الجوانب السلالية racial والمكونات العرقية Ethmic المميزة للمجتمعات المحلية التي يعملون بها [1]

وفي الأخير نقول أن العلاقة بين الشرطة والشعب ظلت علاقة معيبة يشوبها العديد من الغموض وعدم الوضوح، حيث ينعكس ذلك بوضوح في النفور من الشرطة والخوف منها وعدم التعاون ورفض الإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها والإبتعاد عنها قدر الإمكان، وتتداخل جملة من العوامل والرواسب التي شكلت هذه الصورة في ذهن المواطن.ومن ما سبق نستخلص النتائج التالية :

1- إن ضعف وقصور الشرطة في عملها التقليدي المتعلق بتنفيذ اللوائح والقوانين فرض عليها ضرورة التحول وأن تكون أكثر انفتاحًا وتعاونًا مع الجمهور، ومن ثم دخلت الشرطة في عديد من الأعمال الاجتماعية حتى تكون قريبة من المجتمع وضرورة إيجاد رؤية لتطوير العمل الشرطي التقليدي.

[1]- عبد الله عبد الغني غانم ، **الشرطة المجتمعية المفاهيم والأهداف والتصور المقترح للتطبيق**، الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008، ص 40-41 .

2- لقد بدأت الشرطة المجتمعية تحظى بالكثير من الدعم باعتبارها تبنى على فلسفة واستراتيجية تنظيمية جديدة تدفع نحو تفعيل الشراكة مع المجتمع وتنمية الوعي الجماهيري بأهمية إجراءات الوقاية من الجريمة.

3- توفير القناعة لدى قيادات وافراد اجهزة الشرطة بضرورة التواصل الايجابي والفعال مع كافة المؤسسات المختصة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والاعلامي والتربوي وهيئات المجتمع المدني بما يضمن التعرف على المشكلات الاجتماعية وايجاد الحلول لها .

الفصل الثالث

الفصل الثالث: العوامل المؤثرة على أداء المنظمات الشرطية في دول المغرب العربي

تختلف هيئات الشرطة بين الدول المغاربية بحسب تنظيمها، وهيكلها الداخلي، ومهمتها، وأساليب عملها، ويعمل النظام في سياق يحدده مزيج فريد من التأثيرات والعوامل التاريخية، والسياسية، والقانونية، والاجتماعية، والثقافية، فالشرطة لم تولد من فراغ وإنما هي نتيجة البيئة المشكلة لأفرادها والمحددة لتوجهاتها، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى جملة العوامل المؤشرة على تركيبة وطبيعة عمل المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي.

المبحث الأول: اثر العوامل السياسية والإدارية على تركيبة المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي

بما أن الشرطة هي الأداة التنفيذية للدولة، وسلطان قوتها التي تعتمد عليها في تنفيذ السياسية العامة والمحافظة على السلامة والأمن المجتمعي وكذلك المقدرات والثروات الوطنية. يتعين على الدولة إزاء ذلك أن تختار لنفسها نظام الشرطة –هيكليات الشرطة– الذي يلائم وضعها السياسي ويكفل تحقيق أهدافها، وعليه تتحدد مرجعية الأجهزة الأمنية بالسلطة السياسية. وتختلف عمليات الشرطة باختلاف المذاهب والنظم السياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وتعد الاعتبارات السياسية والإدارية من أهم العوامل التي تؤثر في تخطيط تلك العمليات.[1]

[1]– علاء محمد احمد الغماري، **العوامل المؤثرة في واقع توزيع أفراد الشرطة في قطاع غزة، مركز شرطة محافظة غزة وإدارتها المركزية "دراسة حالة"**، (اطروحة مقدم استكمالا لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال تنمية بشرية ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2012) ، ص 63.

المطلب الأول: اثر العوامل السياسية على المنظمات الشرطية في الدول المغاربية

أولا : الملامح السياسية لأنظمة الحكم في الدول المغاربية

عندما اندلع الحراك العربي لا يوجد بلد مغاربي يندرج في فئة الديمقراطية الكاملة وباستخدام ثلاث عناصر أساسية لتحليل النظم السياسية في الدول المغاربية كانت على النحو التالي:

1- نظم سلطوية مؤسسية:

يمتلك هذا النوع مؤسسات سياسية كالأحزاب والبرلمان لكنها لا تقوم بتدوير السلطة بالشكل الديمقراطي، وهذا النوع موجود في المغرب، إذ نجد أن الأحزاب السياسية تتنافس وتتفاعل من خلال المؤسسات التمثيلية، كما أن المعارضة السياسية تستطيع انتقاد الحكومة، واقتراح البرامج البديلة، غير أنها مرغمة على احترام الحدود التي يفرضها النظام السياسي الحاكم، وعليه فإن التنافس السياسي ليس كاملاً وظروف الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية ليست كافية، علاوة على دور السلطة التمثيلية المحدود وبالتالي بقاء الحريات المدنية والسياسية محدودة ومقيدة[1].

2- نظم سلطوية شبه مؤسسية:

ساد هذا النوع في الجزائر خاصة وتونس قبل ثورة 2011 وإزاحة زين العابدين بن علي ، إذ تضم هذه البلدان نظم سياسية ذات واجهات ديمقراطية من حيث وجود برلمانات، تعددية سياسية ظاهرية، ولكن

[1]- عبد المومن سي حمدي، **إشكالية التغيير السياسي في المنطقة العربية في ظل التحولات الجديدة**، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الحوكمة والتنشئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018-2019) ، ص 66-67.

السلطة السياسية محتكرة[1]، فالمنافسة السياسية محدودة بسبب هيمنة الحزب الحاكم بعد عمليات انتخابية مشكوك في أمرها، وتسمح هذه البلدان بتشكيل أحزاب سياسية لأنها لا تشكل خطرا على النظام القائم لأن هدفها في النهاية ليس الوصول للسلطة ومن ثم التداول عليها بقدر ما هو تدريب الأغلبية البرلمانية على تدعيم الحكومة القائمة وهو ما يعكس محدودية الحقوق السياسية والحريات العامة.

3- نظم سلطوية غير مؤسسية ومشخصة:

هذه النظم لا تعتمد على المؤسسات والوسائط السياسية بقدر ما تعتمد العصبيات والقبليات المهيمنة في المجتمع وتبرز الحالة الليبية في هذا المجال[2] إذ تمثل العصبية الأهلية هيكلية الدولة الليبية من خلال تحالف قبيلة القذاذفة مع قبيلتي ورفلة ومقراحة اللتين تقدمان الدعم للقذافي ولهذا حكم القذافي أربعة عقود إستناداً إلى معادلة قبلية واضحة، فقبيلة القذاذفة التي ينحدر منها معمر القذافي هي معقل رأس النظام وتسيطر على أجهزة الأمن والميليشيات التابعة له[3]. وهو ما يفسر حالة الانغلاق السياسي الشديد في ليبيا في ظل عدم وجود تعددية سياسية وغياب المنافسة الحزبية وبالتالي تبدو مسألة الحقوق والحريات معدومة ومفيدة.

رغم مسألة التفاوت الكبير بين الأنظمة السياسية في المغرب العربي إلا أن هناك مجموعة من القواسم التي اشتركت فيها هذه الأنظمة ومن بينها ما يلي:

---

[1]- عبد العالي عبد القادر، **محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة سعيدة، 2008/2007، ص56، مطبوعة على الموقع الالكتروني : https://www.academia.edu/6739666

[2]- عبد المومن سي حمدي، مرجع سبق ذكره، ص67.

[3]- تمار كاظم الأسدي، محمد غسان الشبوط، **عاصفة التغيير الربيع العربي والتحولات السياسية في المنظمة العربية**، ط1، ألمانيا، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص122.

أولاً: طبيعة أو نمط الانتقال إلى السلطة: تعد مسألة التداول على السلطة هي النمط المعمول به فهناك مؤشران على طبيعة نمط الانتقال في أي نظام سياسي وهما:

أ- طريقة ترك السلطة وطريقة شغلها: كذلك تحديد مدة الحكم في السلطة.

ب- مدى قانونية هذا النمط وتطابقه مع القوانين[1]:

ومن خلال النظر في واقع تولي مقاليد الحكم في الدول المغاربية نجد أن النظام الملكي في المغرب يصل الملك بالأسلوب الذي ينص عليه نظام وراثة العرش، أما في النظم الجمهورية تباينت أساليب الانتقال ومن الممكن توجيه انتقاؤه أساسي لتصنيف النظم في دول المغرب العربي من منظور شكل رئاسة الدولة، وذلك أن كون الانتخابات المباشرة أو غير المباشرة يعد هو الأساس لتداول السلطة في النظم الجمهورية، فإن ذلك لم يحل دون وصول كثير من الحكام إلى مناصبهم عن طريق الانقلابات العسكرية[2] وأبرز هذه الانقلابات ما حدث في ليبيا عام 1969 وإنهاء حكم المملكة الليبية وإعلان نشوء الجمهورية العربية الليبية بقيادة العقيد معمر القذافي[3] وعلى نفس شاكلة القذافي جاء بن علي في تونس من خلال الانقلاب 07 نوفمبر 1987، وتم الانقلاب بمعاونة أمنيين من الداخلية وليس عسكريين[4].

---

[1] -Philip abbot luke thompson and margonie sarbaugh Thompson **(the social contruction of a ligitimatepresidency)** studies in American political development vol16 n02 octobre 2002; p208-210 .

[2]- علي الدين هلال، نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير** ، لبنان،،مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص133.

[3]- محمد عبد الرحمان عريف،في ذكرى الفاتح الليبية، **هل إنقلاب القذافي على الملك السنوسي يسمى ثورة**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 30 سبتمبر 2018، الموقع الإلكتروني:raialyoum.com/indese.php

[4]- محمد عبد الرحمان عريف، عن **إنقلاب زين العابدين بن علي بورقيبة 1987** ، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 30 سبتمبر 2018، الموقع الإلكتروني:raialyoum.com/indese.php

.

وفي مقابل ذلك لم تعرف الجزائر نمطاً واحداً أو ثابتاً في تداول السلطة إنما عرفت عدة أنماط مختلفة، ففي حين تعاقب على رئاستها ثلاث رؤساء منذ الاستقلال في 1962 وحتى 1991 شهدت على مدى ثمان سنوات فقط تعاقب أربعة أشخاص على رئاسة الدولة، فعقب استقالة "الشاذلي بن جديد" في يناير 1992 تكون المجلس الأعلى للدولة برئاسة "محمد بوضياف" وبعد إغتياله تولى "علي كافي" السلطة، لكن مع عدم قدرته على إيجاد مخرج من الأزمة الأمنية، أجريت إنتخابات رئاسية تعددية للمرة الأولى في الجزائر أسفرت عن فوز "اليامين زروال". ثم مع عجزه هو الآخر عن وقف أعمال العنف المتصاعدة دعى لانتخابات رئاسية مبكرة أسفرت في عام 1999 عن فوز "عبد العزيز بوتفليقة"[1].

ثانياً: قوة النصوص الدستورية وتهميشها في الواقع: إن كل البلدان المغاربية بإستثناء ليبيا لديها دساتير مكتوبة وتتطرق في مجملها إلى سلطات رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس.

كما أنها تعير إهتماماً خاصاً للحقوق والحريات سواءاً بالشخص أو الفكر أو النشاط، كآلية مهمة لتفعيل الكيان الديمقراطي لأي مجتمع يسعى إلى وضع وبناء ركائز الديمقراطية، كون أن حرية الرأي والتعبير تعمل على صيانة واحترام التعددية وحق الجميع في إبداء رأيهم والتعبير عن مطالبهم بطرق قانونية.

وتحليلاً لتجربة الانتقال الديمقراطي للدول المغاربية تبين لنا مدى التنوع والتباين وذلك إستناداً إلى إعتمادها على مؤشرات عديدة لعملية الانتقال فمنها ما كان على شاكلة إستمرار الإصلاحات السياسية- الجزائر والمغرب - ومنها ما جاء كتغيير جدري إتجاه ديمقراطية النظام السياسي - تونس-، هذا ما حاولت الإصلاحات الدستورية تقديم إجابة عنه - الجزائر - المغرب-، أو كإستجابة للأوضاع الداخلية والخارجية خاصة تونس، على الأقل من الناحية الشكلية وفي هذا يرى الجابري أن غياب الديمقراطية عن المشهد السياسي العربي يعود إلى:

[1]- علي الدين هلال، نيقين مسعد، مرجع سبق ذكره، ص131-132.

1-غيابها على المستوى السياسي، أي إفتقار الحكم وأسسه للديمقراطية كفكر وممارسة

2-غيابها على المستوى الإيديولوجي أي على مستوى المشروع النهضوي فالفكر القومي أجل الديمقراطية بحجج ومبررات لا أساس لها من الصحة[1]. ومن خلال المقارنة النظرية يمكن أن نستنتج مبدئيا بأن التعديلات الدستورية وتعدد الإعلان عن الدساتير، لا يمثل سمة من سمات التطور والتقدم، بقدر ما يعبر عن حدة أزمة الشرعية التي لازمت نظم الحكم في الدول المغاربية منذ قيامها لا أن تلاءم تحولات الواقع الاجتماعي والتطور السياسي والديمقراطي، وإنما من أجل الإبقاء على السلطة ذاتها إلى جانب ذلك يبرز على الاستقرار في الدساتير المغاربية خلخلة واضحة في عملية إنتشار الثقافة الدستورية والمؤسساتية وعن صعوبة ترتيب التوافقات المعلن عنها مع كل تعديل دستوري، ومن جهة أخرى لم تترجم مضامين الدساتير فعلياً الإرادة السياسية المعبر عنها كونها جاءت من قمة الهرم السياسي[2]

ثالثاً: الأنظمة السياسية المغاربية عاني ضعف المؤسسات السياسية: يعود غياب وتراجع دور المؤسسات في مواجهة النخب السياسية الحاكمة في الحياة السياسية المغاربية إلى غياب التداول الديمقراطي على السلطة، مما أدى إلى تركيز السلطة في يد الحاكم وحاشيته، كما تعينه هذه السلطة من إحتكار للثروة، أو كسب الولاءات المذهبية والمناطقية والقبلية، فضعف الجانب المؤسسي جعل الحاكم مطلق التصرف في قرار السياسة الداخلية وفي تقرير علاقة البلد مع الفاعلين الدوليين دونما إستشعار أي تبعات أو صعوبات مؤسسة، وهذه العلاقات لا تعير أدنى إهتمام للاعتبارات الوطنية بقدر ما تضع في أولاوياتها بقاء النظام السياسي في السلطة والتصرف فيها دون أية مخاطر أو معارضة أجنبية. كل هذه النظرة المعادية للمؤسسة من قبل صناع القرار مرادفها الخوف من القيود التي يمكن أن تفرضها المؤسسات التشريعية

[1]- سعاد العقون،" **نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية-تحديات وعراقيل** "، العدد08 مجلة المفكر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2010/12/18، ص173-176 .

[2]- المرجع نفسه، ص 182.

والقضائية عليهم وإخضاعهم للمساءلة وهو ما تأباه القيادات السياسية في دول المغرب العربي التي تعتبر نفسها فوق القانون والمساءلة.[1]

ثانيا :تأثير النظم السياسية على تشكيل أجهزة الشرطة

لعبت المؤسسة الشرطية منذ تأسيسها دورا سياسيا خفيا ولكن أساسيا في الحياة السياسية المغاربية فقد شكلت منذ البداية الأداة القمعية الرئيسية للحكم في مواجهة المعارضين السياسيين. فمن خلال أجهزة هذه المؤسسة كان يتم اختطاف وتعذيب واعتقال المعارضين بالإضافة إلى ذلك لعبت هذه المؤسسة دورا أساسيا من خلال بعض أجهزتها في توفير الحماية الشخصية للرؤساء والملوك وضمان السلامة الجسدية لهم خلال تنقلاتهم.

وبالتالي فبالرغم من أن هذه المؤسسة ظلت بعيدة عن الأضواء الدستورية والتحاليل السياسية، فقد شكلت مؤسسة وازنة داخل النظم السياسية المغاربية، وجهازا فعالا للتحكم الأمني وتدبير الشأن السياسي.[2]

يخضع جهاز الشرطة في الدول الديمقراطية للدستور والقانون وينجح في تحقيق وظيفته بدرجات مختلفة. أما في ظل الأنظمة الاستبدادية التي نشأت بمختلف أشكالها في دول المغرب العربي فالحاكم (فرد مستبد أو عصابة أو مجلس حكم عسكري أو حزب واحد) يسيطر على جهاز الشرطة ويحوله من أداة تنفيذية تحترم الدستور والقانون إلى أداة تابعة للحكم ولا تتقيد إلا برغباته، ويغير وظيفة الجهاز من تحقيق الأمن للمواطنين إلى تحقيق امن الحاكم والفئات المرتبطة به فقط، إن هذه المؤسسة لم تولد فاسدة

[1]– عبد المومن سي حمدي، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2]– محمد شقير ، مرجع سبق ذكره ، ص 07 .

وإنما تم إفسادها تدريجيا من قبل الحكام لاستخدامها ضمن استراتيجياتهم للسيطرة على المجتمع.[1] وسوف نحاول التطرق إلى تأثير النظم السياسية على عملية تشكيل المؤسسات الشرطية في دول المغرب العربي:

1- التحكم المدني في المؤسسة الأمنية في المغرب:

انعكس اهتمام الملك محمد الخامس بهذه المؤسسة من خلال تكليف "محمد الغزاوي" بإنشاء هذا الجهاز والإسراع في تكوينه وبهذا الصدد أشار" روم لاندو" إلى ما يلي: "عرض الملك على الغزاوي الذي كان والده وكيلا لأعمال القصور الملكية بفاس رئاسة دوائر الأمن، فاعتذر بأنه لا يعرف شيئا عن تنظيمات الشرطة، فرد السلطان قائلا: ولكن لك تجارب واسعة مع الناس وفي التنظيم وهذا يكفي...". واشتغل الغزاوي في مهمته الجديدة واحتفظ في البداية بعدد من كبار الضباط الفرنسيين، ثم استعاض عنهم بالمغاربة الذين يستطيع الاعتماد عليهم وعلى ولائهم وشجاعتهم، وإذا كان بعضهم يجهل القراءة والكتابة فعلى الدولة أن تؤمن الصفوف اللازمة لتعليمهم .

نجح الغزاوي في تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني في 16 ماي 1956 بهدف الدفاع عن مقدسات الدولة وإرساء النظام وحماية المواطنين وممتلكاتهم كما تحرص على تامين التجمعات الكبرى والحد من الشغب. وتعاقبت الحكومات ولكن الغزاوي ظل على رأس دائرة الشرطة لا يعرف إلا شخص الملك المسؤول أمامه ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص الملاحظات التالية

- إسناد مهمة تكوين هذا الجهاز لشخصية مقربة ومخلصة للقصر.

- استقطاب هذا الجهاز لعدة عناصر من المقاومة المسلحة الشيء الذي كان يعني بالأساس اللجوء إلى

[1]- عبد الفتاح ماضي ، **الشرطة والثورة ... متى تكون الثورة في صالح مؤسسات الدولة ؟**، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع: 2018/10/30 ، الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net/opinions/2016/2/24

نفس العملية في تأسيس القوات المسلحة الملكية حيث تم استقطاب عناصر من جيش التحرير وإدماجها ضمن قوات الشرطة.

– التعامل المباشر مع الملك حيث أن الغزاوي كان يتلقى تعليماته من الملك ويعرض عليه تقاريره شخصيا مما يدل إن الحكومة لم تكن لها أي سلطة على هذا الجهاز.[1]

وبمقتضى الظهير رقم 56–199 أنشئت المديرية العانة للأمن الوطني التي يترأسها المدير العام للأمن الوطني والذي يعتبر ورئيسا لبنية تنظيمية ضخمة من المديريات والمصالح الأمنية، كما انه الرئيس الأعلى لسلسلة بشرية وأمنية تضم طبقا للفصل الثاني من المرسوم المعدل للنظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في: 28 نوفمبر 2001 هرميا وتراتبيا، والذي يشبه إلى حد ما الهرمية العسكرية يتحكم فيها في أخر المطاف المدير العام للأمن الوطني الذي يتمتع بعدة صلاحيات : تقديرية وتكوينية وتأديبية. وبالتالي فالمدير العام له كل هذه الصلاحيات والنفوذ لا يعتبر مسؤولا أمام أية جهة حكومية بل هو مسؤول أمام الملك الذي يعينه من بين الشخصيات التي يثق فيها بشكل كبير.[2]

2– تأثير النظام السياسي في الجزائر على تشكيل جهاز الشرطة:

ذكر الأستاذ "محمد قنطاوي" في كتابه تحت عنوان: "التنظيم السياسي والإداري والعسكري للثورة الجزائرية" بان القيادة أثناء الثورة قد وضعت نظاما امنيا يعمل ليل نهار ضمن كل الهياكل السياسية والتنظيمية للثورة. وقد هيكلت مملكة المخابرات السرية فعليا بعد تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة 1958 وسميت بمصلحة الاتصالات العامة والأخبار، تتخصص بالبحث عن الأخبار والمعلومات، ومصلحة

[1]– محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص 13– 14 .

[2]– محمد شقير ، المرجع نفسه ، ص 16– 17 .

الاتصالات العامة ومحاربة الجوسسة التي تقوم بمحاربة الخونة وكل النشاطات المتعلقة بالجوسسة ومن هاته المصلحتان تكونت مديريتان كبيرتان هما:

-مديرية الوثائق والاخبار

-مديرية اليقظة والجوسسة

اللتان استمرتا في العمل حتى الاستقلال التام للبلاد، وفي المقابل لعب الجزائريون الذين كانوا ضمن مصالح الشرطة الفرنسية دورا كبيرا في بناء المديرية العامة للأمن الوطني، وشارك أيضا في الحفاظ على الوثائق السرية عندما هم المستعمر بحرقها واتلافها.[1]

– تأسست المديرية العامة للأمن الوطني في 1962/07/23 تحت قيادة السيد "محمد مجاد" الذي عين مديرا عاما لها، ومن أولويات المهام المنوطة بالمديرية الجديدة ، هي ملئ الفراغ المتروك عقب الرحيل الجماعي لموظفي الشرطة الفرنسية. وقد شكلت العناصر المتبقية النواة الأولى لهذا الجهاز، بعد إن انضم إليها إطارات قدموا من تونس والمغرب، كما التحقت بهم مجموعة أخرى برتبة محافظ شرطة عددهم 90 بعثت بهم جبهة التحرير الوطني إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة.[2]

وفي نفس المسعى وعملا على تطوير وتحسين جهاز الأمن الوطني قام رئيس الجمهورية السيد "احمد بن بلة " إجراء عدة تغييرات على رأس الجهاز حيث قام بتعيين "السيد يوسفي امحمد" مديرا عاما للأمن الوطني خلفا للسيد "مجاد محمد "بتاريخ :1963/01/1، ليتم استخلافه في 1963/01/01 بالسيد

---

[1]-" **صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية**" –من اعداد مدير المتحف المركزي (العقيد لطفي موقع المديرية العامة للامن الوطني– http<www algerie police dz

[2]– العبروري ربيع، **اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الامن في** المجتمع الجزائري، (اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية) ، ص 74 .

"طيبي محمد بلحاج" الى غاية: 1964/08/25 تاريخ تعيين السيد "بادي محمد الوسيني" على رأس الجهاز إلى غاية 1965/06/01، كما تم بموجب المرسوم رقم 63-365 المؤرخ في :1963/09/14 أنشأت الهيئة الوطنية للأمن تحت سلطة وزارة الداخلية، تمثلت مهامها في تامين كل من رئاسة الجمهورية الوزارات النقاط الحساسة، كما تقوم بدوريات متحركة. تم أحداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم :65-72 المؤرخ في: 11 مارس1965 وتم إلحاق المديرية المستحدثة بوزارة الداخلية.[1] ويمكن من خلال ما سبق استخلاص النقاط التالية المتعلقة بتشكيل المؤسسة الشرطية في الجزائر:

- غياب الرؤوية الإستراتيجية الواضحة لتشكيل الجهاز الشرطي والاعتماد على الكفاءات والنخب العسكرية من جيش التحرير الوطني وبقايا قوة الشرطة الفرنسية في الجزائر .

- يكون المدير العام للأمن الوطني تابعا لوزير الداخلية لكنه يعمل تحت الوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية وتتلخص مهمته في ضمان التغطية الأمنية والسير الحسن المرفق للشرطة.[2]

- ضعف السلم الهرمي (التدرجي كون معظم الجزائريين الثوريين كانوا حديثي العهد بهذا الجهاز.[3]

3 - الشرطة في ظل النظام السياسي في ليبيا :

بعد أن تمكنت البلاد من طرد الاستعمار اخذ نظام الشرطة يتشكل وينتظم وتحدد اختصاصاته تبعا

---

[1]- **صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

[2]- مناد راضية، **كل شيء عن رتب الشرطة الجزائرية وتنظيمها من عون امن إلى مراقب عام للشرطة**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع :2019/12/03 الموقع الالكترونيdzayerinfocom<ar

[3]- **صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

لنظام الحكم القائم، وفي ظل النظام الملكي مرت ليبيا بمرحلتين متميزتين: فقد قامت الدولة في البداية على أساس النظام الاتحادي الذي يضم تحته أقاليم ثلاثة المكونة لنظام الولايات في ليبيا إلا وهي: طرابلس وبرقة وفزان ويتم إدارة كل منها بصفة مستقلة، واستمر الحال على ذلك حتى أعلن في مستهل عام 1963عن قيام الوحدة بين كافة أنحاء المملكة وإلغاء نظام الولايات وأصبح يتم تسيير الدولة بصفة مركزية نوعا ما، فكان لكل ذلك تأثيره على نظام الشرطة حسب المرحلتين:

أولا: **الشرطة في النظام الاتحادي:** تم إيجاد جهاز بوليس لكل ولاية ففي طرابلس عرف "بقوة بوليس طرابلس" وفي ولاية برقة عرفة "بقوة دفاع برقة" وفي ولاية فزان عرف "بقوة دفاع فزان" وتتبع قوة الشرطة إلى ناظر الداخلية لخدمة النظام الحاكم، وتميزت الشرطة في هذه المرحلة بالواجبات الأمنية وفق أسس وقواعد وضعها الاستعمار الفرنسي والبريطاني، لذلك اختلفت من حيث عمليات التدريب والتأهيل والاختلاف في طبيعة اللوائح والتعليمات التي كانت تتم بموجبها تسيير العمل الأمني .

ثانيا: **الشرطة في ظل النظام الوحدوي:** قسمت قوات البوليسي إلى ثلاث وحدات كما كانت في الماضي مع تغيير المسميات.

الاولى: في منطقة طرابلس تعرف برئاسة الأمن العام للمحافظات العربية

الثانية: في منطقة برقة تعرف برئاسة قوة الأمن للمحافظات الشرقية

الثالثة: في منطقة فزان تعرف برئاسة قوة الأمن للمحافظات الجنوبية

وبالرغم من وضوح الرؤية الأمنية إلا أنها انحرفت عن رسالتها المتمثلة في المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة إلى حماية النظام القائم، بحيث أصبحت يد الحاكم التي يستخدمها لإرهاب معارضيه

وملاحقة أعدؤه.[1] وعلى اثر ذلك أقحمت قوات الشرطة في المناكفات الحاصلة بين النظام والقوى السياسية والمهنية والطلابية، ولعل أبرزها مظاهرة طلابية في بنغازي تأييدًا لمؤتمر قمة عربي في القاهرة كان الهدف منه الإعداد لسياسة عربية لموجهة إسرائيل .. وقد أطلقت الشرطة النار على ثلاث طلبة، واحدث قتل الطلبة الثلاث أزمة سياسية أدت إلى استقالة رئيس الوزراء أنذاك" محي الدين فكيني".[2] كما كان النظام يخشى الشعب وتحركاته فانه يتخوف كثيرا من الجيش لذا فقد أبقاه هزيلا في عدده وعدته لأهدف لديه الإجراء الاستعراضات والبقاء في الثكنات وركز الاهتمام بقوى البوليس حتى أصبح من الصعب إجراء مقارنة بينهما.*

وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ووصول القذافي للحكم سعت الثورة إلى نظام شرطي وفقا لأنظمة الدول الأخرى وقد سارت في هذا المجال بمرفق الأمن على مرحلتين:

الأولى تقوم على أساس إعادة تنظيم جهاز الشرطة وفقا للأسس العلمية الإدارية الحديثة لتحديد مفهومها ومنطقها الثوري الجديد باعتبار إن "الشرطة في خدمة الشعب".

الثانية تدعيم جهود الثورة بالمساهمة الجماهيرية في تحمل الأعباء والمسؤوليات الأمنية " الأمن الشعبي والأمن الذاتي".

ويلاحظ على هذا البناء التنظيمي الجديد بعض المأخذ يمكن أن نجملها في مايلي :

---

[1]- محمد ابراهيم الأصبعي، **الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مرجع سبق ذكره ، ص 104-108 .

[2]- علي عبد اللطيف احميدة، **دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2010 ، ص 12-13.

*- يمكن ان نشير الى مسالتين: اولا: التعداد البشري العام للجيش الليبي قبل الثورة كان لا يتجاوز "6500" جندي بينما بلغت قوات الشرطة ضعف ذلك، ثانيا: المخصصات المالية السنوية ففي سنة 1967-1968 بلغت مخصصات الشرطة 23.650.000 مليون جنيه، في حين بلغت مخصصات الجيس 14.559.000 مليون جنيه ليبي.

– التعدد والتضخم والمبالغة في إنشاء العديد من الإدارات العامة والفرعية والأقسام والوحدات مما أدى إلى الاحتياج إلى إعداد هائلة من القوة البشرية من كافة الرتب للعمل في هذه الوحدات.

– التعقيد الإداري وهو ما يتنافى مع مقصد الثورة من تبسيط الإجراءات وتسهيلها وهو ما أثر على أجهزة الأمن والمواطن على السواء.

– تفشي الأمية ضمن عناصر الشرطة مما سبب عرقلة في أداء الأعمال.[1]

4– الشرطة في ظل النظام السياسي في تونس:

يرتبط تاريخ الشرطة بالمدينة والسلطة السياسية ، ويمثل الجهاز الأمني أحد أهم أدوات وأشكال العلاقة بين الدول والمجتمع. تصدر الهاجس الأمني اهتمام سلطات الحماية في تونس، وأخذت سلطات الاحتلال في بعث محافظات للشرطة بمختلف الولايات الكبرى وكان من مهام الشرطة العامة تنظيم نشاط الجمعيات في التجمهرات وتنظيم التجارة وإقامة الأجانب ومراقبة التحركات الاجتماعية والسياسية وإرسال المعطيات إلى مدير الأمن العام. وقد شكل هذا الجهاز أداة للغطرسة والتصلب كما اهتم بالقضايا السياسية دون قضايا الحق العام، في المقابل تبدي التهاون في السهر على أمن الأحياء التونسية.[2]

وعقب التوقيع على وثيقة الاستقلال في 20 مارس 1956 سارعت حكومة الاستقلال إلى تونسة جهاز الأمن واستلام الحكومة التونسية مقاليد الأمن من السلطة الفرنسية، كان ذالك يوم: 18 أفريل 1956 بمكتب رئيس الوزراء لحبيب بورقيبة بحضور كافة أعضاء الحكومة وبحضور المندوب السامي لفرنسا بتونس الذي قام بتسليم سلطات الأمن للحكومة التونسية التي ستضطلع بمهام حفظ الأمن

[1]- محمد ابراهيم الاصبيعي، مرجع سبق ذكره، ص113–117.

[2]- عبد اللطيف الحناشي، **الاستعمار الفرنسي وحدود تحكمه في المجال امنيا: مدينة تونس خلال فترة مابين الحربين نموذجا**، بحث نشر ضمن كتاب: المدينة العربية بين التغيرات الاجتماعية وتحولات المجال، ضمن اشتغال الندوة الدولية للجامعة اللبنانية، طرابلس، 2008، 87 إلى 94 .

والنظام العام وفي تلك الجلسة ألقى الحبيب بورقيبة خطابا أهم ماجاء فيه:

– التنويه بالعناصر الفرنسية التابعة لجهاز الشرطة التونسية.

– الإشادة بأهمية جهاز الشرطة في بناء دولة الاستقلال والقضاء على الفتنة.

وفي نفس اليوم تولى وزير الداخلية الطيب المهيري تنصيب السيد اسماعيل زوبن مديرًا عاما للأمن الوطني.[1]

وأوضح التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة الصادر سنة 2018 إن جل المراسيم والأوامر المنظمة للمؤسسة الأمنية خلال النظامين السابقين في تونس لم تنشر وفقا لما هو سائد في أغلب الأنظمة الديمقراطية إذ غالبا ما تتضمن هذه النصوص عبارة "لا ينشر" وبعد هذا المعطى أحد خصائص الأنظمة الدكتاتورية، والتي تراهن على عدم تمكن ضحاياها من تحديد مسؤولية أي من الهياكل والأفراد الذين قاموا بالانتهاك بهدف الإفلات من العقاب من ناحية ثانية.[2]

للمصطلحية الدارجة دلالات على المكانة والوظيفة، فمصطلح شرطي غير موجود مطلقا في التاريخ التونسي. بل هناك مقابلة للاسم المستعار من لغة المستعمر الفرنسي "بوليسي" نظرًا لتضخم الإحساس بالهيمنة للبوليس الفرنسي. ولكن هناك مصطلح أخر بقي مستمر وهو مصطلح الحاكم وهو مصطلح موجود منذ عهد فساد الدولة الحفصية وتضخم قمعيتها.

لقد أوكلت الدولة الوطنية التسلطية منذ عام 1955 احتكار أدوات العنف إلى المؤسسة

---

[1]- **تونس تحتفل اليوم بالذكرى بعد قوات الأمن الداخلي**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2020/05/19 الموقع الالكتروني: alchourouk.com/articl/

[2]- **التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة**، الجزء الثاني، تفكيك منظومة الاستبداد، ص143.

الشرطية لقمع القوى المعارضة، ثم توسعت هذه المؤسسة حتى استطاعت ابتلاع الدولة الوطنية التسلطية فلقد سادت على الجهاز العسكري ووجدت المجتمع المدني مترهلا.[1] تلك الأجهزة أشاعت جوًا من الرعب والخوف غير مسبوقين لدى عموم الشعب التونسي الأمر الذي ولد حقدًا في قلوب الموطنين اتجاه كل ما يرمز إلى الأمن[2].

كان التشديد على إن الشرطة السرية هي جهاز الدولة الأوحد، إذ هي المؤسسة الأفضل تأطيرًا على الإطلاق، وقد كانت الشرطة السياسية أفضل تنظيمًا وأكثر فعالية في كل قطاعات الدولة وذلك يتجاوب مع حاجة الأنظمة السياسية إلى إلغاء إرادة المواطنين.[3]

المطلب الثاني: أثر العوامل التنظيمية والإدارية في المؤسسة الشرطية

ويقصد بها مجموعه العوامل المرتبطة بالجانب الإداري والتنظيم واتخاذ القرار، ولعل من نافلة القول أن نقول أنه عند وجود التنظيم الجيد، فان لكل فرد سلطته الضرورية للقيام بعمله مع إمكانية التفويض المناسب لتلك السلطة بطريقة مهنية ومدروسة، ويحقق التنظيم الفعال أفضل استخدام للطاقات البشرية والمادية. كما تلعب طبيعة النظام الإداري للشرطة دورًا بالغ الأهمية في نجاح وإخفاق مهمات الشرطة،

---

[1]- عادل بن خليفة بن لكحلة، "**موقع الشرطة في الدولة التسلطية العربية: حالة تونس**"، صحيفة المتفق، العدد 5143، 2020.

[2]- لعربي بن عادي، **التحول الحتمي لجهاز الامن بتونس**، مقال من الانترنت، تاريخ الاطلاع : 2019/10/15

الموقع الاكتروني : https://www.raialyoum.com/index.php/

[3]- عادل بن خليفة بن لكحلة، المرجع نفسه.

حيث يؤدي النظام الخامل إلى إغراقها في الإجراءات الإدارية المكتبية ويحد من قدرتها على المبادرة، كما إن التسيب في النظام يؤدي إلى انعدام الضبط التنظيمي للأخذ والسيطرة على زمام الأمور[1].

ولدراسة هذا الجانب سنحاول تسليط الضوء على أهم المسائل المؤثرة تنظيميًا وهيكليًا في عمل المنظمات الشرطية في دول المغرب العربي:

وبالتأمل في الهيكل التنظيمي الحالي لدول المغرب العربي يتضح أن هذا الهيكل يتخذ الشكل الهرمي والذي تقوم فكرته الأساسية على أن المنظمة الشرطية تشبه الهرم وتتربع على قمته شخصية ذات سلطه قوية تصدر الأوامر والتعليمات التي تصل عبر قنوات الاتصال الرسمية إلى قاعدة الهرم وهو مات نوضحه كالتالي:

في المغرب منذ ظهور الظهير الشريف المؤرخ في 23 فبراير 2010 أصبحت المهام الرئيسية للمؤسسة الأمنية محددة بشكل دقيق وتحرص على خلق التوازن بين الالتزام القانوني للمديرية ألعامه للأمن الوطني في مجال ألمحافظه على النظام وصون الحريات الفردية والجماعية.

تأسيسًا على هذا الإصلاح تمت أعادة هيكلة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب بشكل يستوعب التحولات العميقة التي يشهدها العالم على مستوى تعقد الأنشطة الإجرامية وامتدادها عبر الحدود الوطنية. من هذا المنطلق أصبحت المديرية العامة للأمن الوطني تضم سبعه مديريات مركزية

[1]– علاء محمد أحمد الغماري، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

و18 مصلحة غير متمركزة.[1] ولذلك سعت المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب إلى تطبيق مقاربة أمنية تقوم على ركيزتين اثنين:

– مركزة القرار الأمني: وبهذا الصدد كتب أحد المتتبعين بأن الهيكلة الجديدة للإدارة العامة للأمن الوطني تروم تحقيق جملة من الأهداف أولها مركزة المعلومة الإستخباراتية على صعيد الجهات ذلك إن والي الأمن سيصبح هو المخاطب الأول لدى المدير العام للأمن الوطني. الشيء الذي سيساعد في عملية عدم تشتت المعلومة ومحاربه البطء في اتخاذ القرار. ثانيا تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة والمصالح الجهوية إذ ستصبح علاقة والي الأمن بالمدير العام شبيهة بعلاقة الولاة بوزير الداخلية.[2]

– استعاده هيبة الدولة : إذ إن التفجيرات الإرهابية التي عرفتها اكبر المدن بالمغرب على الصعيد الاقتصادي والبشري أو حتى الأمني بما تضمه من دوائر استخباراتية واستعلاماتية أرخت بضلالها على الذراع الأمني وزعزعت الثقة في هيبتها السياسية.

وهكذا لجأ المدير العام للأمن الوطني آنذاك إلى خطة أمنية مشددة ابتداءًا من سنه 2004 تقوم على تكوين شرطة للقرب وبناء مخافر للشرطة ، حيث أطلقت آنذاك أشغال بناء 400 مركز شرطة للقرب على أن يصل في غضون سنه 2007 إلى 1000 مخفر.[3] أما على صعيد الجهات يتميز التوزيع الترابي لمختلف الوحدات الأمنية الموزعة على المناطق الحضرية وانسجامها مع التقسيم الإداري المعتمد بالمغرب ويمكن تصنيف المصالح الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني على الشكل التالي :

[1]– المديرية العامة للأمن الوطني الهيكلة .." **التنظيم ومنهج الحكامة** "، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب، ص 22.

[2]– محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[3]– المرجع نفسه، ص 181.

كل ولاية تقابلها ولاية امن.

كل عمالة تقابلها منطقة أمنية منطقة المركز.

كل إقليم تقابله منطقة إقليمية للأمن.

كل باشوية تقابلها مفوضية جهوية.[1]

توجد هذه الوحدات الأمنية تحت إمرة والي الأمن وتضم مجموعة من مصالح الأمن تتمثل في المصالح التالية:

مصلحة الشرطة القضائية –مصلحة الأمن العمومي – مصلحة الاستعلامات العامة فرقة الشرطة السياسية –مصلحة الشرطة التقنية والعلمية –فرقة الصقور– الدراجون –الخيالة –فرقة الكلاب البوليسية.[2]

في الجزائر وعقب صدور أول قانون خاص بسلك الأمن الوطني سنه 1968 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني التابعين لمختلف الأسلاك. اقتضت الضرورة إعادة هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني لتشمل التوزيع الجغرافي للجزائر ومحاولة تقريب الخدمة الأمنية من المواطن وذلك عقب صدور المرسوم: 71–150 المؤرخ في 1971/06/03.[3]

واستمرت الشرطة في التطور تبعا للظروف المختلفة ولعل أبرزها فترة العشرية السوداء وما أفرزته من ضرورة إعادة تقييم العمل الأمني وفق سياسة أكثر انفتاحًا بهدف تقريب الشرطة من المواطن. أدخلت عديد التعديلات على التنظيم الداخلي للمديرية العامة للأمن الوطني إذ أصبحت تتكون من:

---

[1]– المديرية العامة للأمن الوطني الهيكلة.." **التنظيم ومنهج الحكامة** "، مجلة الشرطة، مرجع سبق ذكره، ص 26–27.

[2]– محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[3]– **صفحات من تاريخ الشرطة**، موقع المديرية العامة للأمن الوطني، ص 84 –86 .

*- **مديريات مركزية متخصصة:** وتضم ما يلي:

مديرية الشرطة القضائية -مديرية الاستعلامات العامة -مديرية الوحدات الجمهورية للامن -مديرية الامن - مديرية شرطة الحدود والهجرة

*- **المديريات التقنية، الإدارية والإسناد:**

- مديرية الموارد البشرية -مديرية المالية والوسائل -مديرية التعليم والمدارس -مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصال.

*- **المصالح المركزية:** وتضم

- المصلحة المركزية للاتصال والصحافة -المصلحة المركزية للصحة والنشاط الاجتماعي والرياضيات.

*- **المصالح الجهوية:** تنتظم المصالح الجهوية إلى خمس نواحي وتشرف كل مصلحة على مجموع امن الولايات الواقعة في إقليمها.[1]

أما على مستوى الولايات تم استحداث أمن الولاية على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم رقم: 71-150 المؤرخ في 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدائرة وتنسيقها ويمتد إختصاصها على جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين رئيس أمن الولاية من طرف وزير الداخلية. وبموجب ذات المرسوم تم إنشاء أمن الدوائر ويمتد

[1]- **شرطة الجزائر ،الموسوعة الحرة ويكيبيديا**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2020/06/25 الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org .

إختصاصها إلى مجموع تراب الدائرة ويعينه وزير الداخلية. كما تم إستحداث مصالح الأمن الحضري على مستوى المناطق الحضرية كلما دعت الضرورة لذلك وعددها يتناسب طرديًا مع حجم السكان.

وأخر وحده على مستوى الوحدة الهيكلية هي مركز الشرطة ويتواجد على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية ومؤسسات الدولة والوزارات والملحقات الدبلوماسية والمؤسسات العمومية ذات الأهمية البالغة.[1]

وفي ليبيا قامت التجربة الليبية على إصدار ما عرف بنظام الأمن الشعبي المحلي، وبمقتضى القواعد التي أرساها هذا النظام أن كل مواطن ليبي هو رجل أمن مسؤول عن نفسه ومن حوله من الأفراد، وبذلك يكتسب عضوية الأمن الشعبي في المؤتمر الشعبي الأساسي الذي يضم ممثلين عن الأحياء الجماهيرية ومؤسسات التعليم والصناعة[2]. وقد صدر لأجل ذلك قانون منذ العام 1992م، ومن خلال قراءة النصوص نجد أن فيها من المنطلقات ما يجسد أمن المجتمع، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ اعتماد مبدأ أن الأمن مسؤولية كل مواطن ومواطنة وبالتالي فإن المواطن مسؤول مسؤولية فردية عن أمنه.

2_ أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية المواطنون مسؤولون مسؤولية جماعية عن توفير أمنهم بعد التوعية اللازمة لهم، ووضع برنامج عملهم تحت إشراف رجال الأمن.

3_ يعتبر مركز الأمن الشعبي المحلي هو النقطة الرئيسية التي تنطلق منها العمليات الأمنية في تنفيذ برنامج الأمن الشعبي المحلي.

---

[1]- **كل شيء عن الشرطة الجزائرية ...فروع الشرطة وتشكيلاتها و مهامها ومصالحها في الولايات، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2020/06/25 :https://dzayerinfo.com/ar/ .**

[2] – كركوب أحمد الهادي، **النموذج العربي الليبي للشرطة المجتمعية**، مؤتمر الشرطة المجتمعية، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص12.

وقد عملت الجماهيرية الليبية ضمن برنامج الأمن الشعبي المحلي إلى إنشاء 350 مركز أمني شعبي في كل أنحاء الجماهيرية، وتمت توعية وتدريب المتطوعين من قبل رجال الأمن[1]. ومن هنا يمكن القول أن عملية بناء الأمن الشعبي الليبي مرت بخطوتين هامتين:

الخطوة الأولى: التزام كل فرد ومواطن بحدود التزاماته واختصاصه، والعمل على تنمية الوعي المجتمعي بأهمية البرنامج المطروح.

الخطوة الثانية: انخراط المواطن ضمن العملية لتعزيز هذا المفهوم وذلك عن طريق انخراطه بالتطوع في مراكز الأمن الشعبي المحلي.

أما عن نطاق الأمن الشعبي المحلي في الحي فيقوم كل 10 من الأفراد ويكون كل منهم مسؤولا عن أمنه ومساهما بشكل فعال في حل النزعات بطريقة ودية والقيام على وضع برنامج الحراسة لكل فرد في الحي. كما كان للمؤسسات التعليمية دورًا في تعريف الطلاب بهذا البرنامج والعمل على إعداد قيادات طلابية قادرة على قيادة تنظيم الطلاب والتنسيق مع مراكز الأمن الشعبي المحلي. أما في المؤسسات الإنتاجية والصناعية فقد تم تعزيز مفهوم كل مواطن داخل المصنع، واعتبر لأجل ذلك العاملين في المؤسسة مسؤولون عن أمن المنشأة التي يعملون بها[2].

أما في تونس طبقا للأمر: 246 لسنة 2007 المؤرخ في15 آوت 2007 والحامل لعبارة لا ينشر، تم تحديد النظام الهيكلي لقوات الأمن الداخلي لوزارة الداخلية والتنمية المحلية، يشمل ثلاث هياكل

---

[1] _ عبدالله حليوة مقرة بشير، **الشرطة المجتمعية ودورها في تحقيق شعار الامن مسؤولية الجميع**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستر في العلوم الجنائية والأمنية، جامعة الرباط الوطني ، كلية الدراسات العليا)، السودان، 2016، ص 64.

[2] _ أحمد مبارك سالم، **الشرطة المجتمعية في إطار إستراتيجية خليجية موحدة**، ط 1، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010، ص25،26.

أساسية:

أولا: الإدارة المركزية للعمليات: حيث يتم تجميع المعلومات الأمنية لدى الإدارة المركزية التي ترتبط مباشرة بوزير الداخلية ويطلع عليها المدير العام للأمن الوطني.

ثانيا: الإدارة العامة للأمن الوطني وتتكون من ثمان مديريات:

1- الإدارة العامة للأمن العمومي

2- الإدارة العامة للمصالح المختصة

3- الإدارة العامة للمصالح الفنية

4- الإدارة العامة لوحدات التدخل

5- الإدارة العامة للمصالح المشتركة

6- التفقدية العامة للأمن الوطني

7- الإدارة العامة للتكوين

8- إدارة التخطيط والدراسات

ثالثا الإدارة العامة للحرس الوطني

وتمثل الإدارتان العامتان للمصالح المختصة والمصالح الفنية الجهاز المركزي للبوليس السياسي الذي كان يشكل شبكة امن موازي مندس داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوجه لخدمة سياسة جهة حكومية (عادة رئيس الدولة). ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع إفلات تام من المحاسبة

يقابلها امتيازات تضمن الولاء.[1] وهو ما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية حسب الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007.

المصدر: تقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة الجزء الثاني.

[1]- **التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، الجزء الثاني، تفكيك منظومة الاستبداد**، مرجع سبق ذكره، ص 144-145.

المبحث الثاني: اثر العوامل الثقافية والاجتماعية والإعلامية على المنظمات الشرطية

تلعب العوامل الثقافية والاجتماعية والإعلامية دورًا مهما في تشكيل المنظومة الشرطية ذلك إن إدراك طبيعة كل مجتمع ومحاولة فهم ثقافاته وعاداته ونمط تفكيره إنما يسهم في الوقاية من الجريمة والحفاظ على أمنة، كما إن أفراد المنظمات الشرطية في حد ذاتهم جزء من النسيج المجتمعي يؤثرون فيه ويتأثرون بقيمه ومعتقداته وتفكيره وهو ما لا يمكن تجاوزه أو التغافل عنه. كما إن انفتاح المؤسسة الشرطي على المجال الإعلامي ساهم في بلوى فحوى ومضمون الرسالة الشرطية كما ساهم أيضا في تغيير الثقافات الذهنية السائدة سواء داخل قطاع الشرطة ذاته أو بين أفراد المجتمع. وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مجموعة العوامل الثقافية والاجتماعي والإعلامية المؤثرة على طبيعة عمل المنظومة الأمنية.

المطلب الأول: اثر العوامل الثقافية والاجتماعية على أداء المنظمات الشرطية

تتغير المجتمعات وتتطور وغالبا ما يكون هدا التطور نحو الأفضل ودلك لان المجتمعات تتأثر كما الإنسان بالظواهر الاجتماعية والثقافية المستوردة. مما قد يأتي معها ما يهدد نسيجها أو سلمها الاجتماعي أو ما يؤثر في حفظ الأمن والنظام العام فيها. وبقدر تأثر المجتمعات بثقافات وافدة غير ملتزمة تنشأ الإتحرافات الإجرامية والمشاكل الأمنية حيث يصبح من الضروري على أجهزة الأمن تغيير إستراتيجيتها وتنظيماتها وأساليب عملها وفقا لهده المتغيرات لتحقيق الأهداف الموسومة وذلك لان الشرطة دائما في خدمة المجتمع .

كما إن الشرطة ليست مجرد أداة لتنفيذ القانون بل هي في الواقع جزء من المجتمع لا منفصلة عنه. والشرطة وهي تضع برنامجها وخطط عملها لابد أن تتجاوب مع كل العوامل الاجتماعية حتى تستطيع أن تتعامل مع الجمهور.[1]

ويمكن القول إن الدول المغاربية تتميز بظروف وعادات وتقاليد وأعراف تحددها مسالة العقيدة والبعد الهوياتي بالإضافة إلى جملة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن التنظيم الأمثل للشرطة هو الذي يراعي في تنظيمه وعدد قواته تلك المحددات، ويعتبر الجانب الديمغرافي ونمو السكان ونمو السكان دورا محوريا في اعتبار إعداد قوات الشرطة فزيادة الكثافة السكانية والسكنية واختلاف المستويات الاجتماعية ينتج عنها ما العديد من الجرائم ومظاهر الانحراف[2]، ففي تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن معدل انتشار جرائم القتل في عدد من بلدان العالم بما فيها المغرب والجزائر. وبحسب التقرير فان معدل جرائم القتل في المغرب وصل سنة 2017 إلى 2.1 حالة من بين 100 ألف نسمة وهو ما يعادل وفق المصدر ذاته 761 جريمة، وتعكس هذه الأرقام ارتفاعًا مقارنة بالسنوات السابقة حيث بلغ معدل جرائم القتل سنة 2016 مثلا 1.7 من بين كل 100 ألف نسمة وهو ما يعادل 594 جريمة. أما بخصوص الجزائر بلغ معدل القتل فيها سنة 2015 ما يعادل 1.4 لكل 100 ألف نسمة، وهو ما يعادل 542 جريمة، بينما لا يقدم التقرير أية معطيات تهم معدل جرائم القتل بشان سنتي 2016 و2017، مع ذلك يمكن تسجيل ملاحظة بشان ارتفاع معدل جرائم القتل في الجزائر وذلك بمقارنة معطيات عام 2015 وسنتي 2010 و2005 حيث كان المعدل يبلغ 0.7 و0.6 على

[1]– علاء محمد احمد الغماري، **العوامل المؤثرة في واقع توزيع افراد الشرطة في قطاع غزة مراكز شرطة محافظة غزة وادارتها المركزية " دراسة حالة** ،" اطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال، غزة ، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، 2012) ، ص 69–70.

[2]- توفيق خنشول، **المدينة والتاطير الامني بالوسط الحضري، مقاربة مجالية حالة مدين قسنطينة**، (اطروحة لنيل درجة الماجستير في التهيئة العمرانية ، كلية علوم الارض الجغرافيا والتنمية العمرانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009)، ص 100.

التوالي.[1] وحسب التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لسنة 2016 على موقع قاعدة البيانات " نامبيو " تحتل ليبيا صدارة دول المغرب العربي في مستويات الجريمة تليها الجزائر ثم المغرب وتونس على التوالي وهو ما يوضحه الجدول التالي: [2]

ترتيب دول المغرب العربي	الدولة	التقييم في مؤشر الجريمة	الترتيب عالميا
المركز الأول	ليبيا	57.81	22
المركز الثاني	الجزائر	57.58	24
المركز الثالث	المغرب	50.28	40
المركز الرابع	تونس	38.90	73

جدول رقم (01) : يوضح الجدول مستويات الجريمة دول المغرب الغربي

المصدر : **التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي 2016**

وتظهر التغطية الأمنية من خلال معيار عدد الشرطة وعدد السكان حسب المعطيات المتحصل عليها في الجزائر فان النسبة هي في حدود 1054 نسمة لكل شرطي وبالتالي فهي بعيدة جدًا إذا ما قورنت بالمعيار الدولي المقدر شرطي لكل 300 نسمة، وكذلك هو الحال بالنسبة لدول المغرب

[1]– تقرير أممي، **ارتفاع معدلات الجريمة في المغرب والجزائر**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/08/12، الموقع الالكتروني: https://www.maghrebvoices.com/2019/07/12/

[2]– ابراهيم ابو جازية، **تعرف على ترتيب بلدك في مؤشر الجريمة العالمي لعام 2016**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/08/12، الموقع الالكتروني: https://www.sasapost.com/criminality-index-2016/

العربي. مما يؤشر إن التغطية الأمنية لا تزال ضعيفة في ظل النمو الديمغرافي السريع الذي تسهده المنطقة.[1]

تتميز شعوب المغرب العربي بصفات خاصة وشخصية مميزة تتشابه صفاته ومميزاته وخصائصه وثقافته مع كل المجتمعات الإسلامية المحافظة، من ناحية المبدأ ومع المجتمعات العربية كجنس واصل ولغة.[2] وهو ما أكده الدكتور عبد الباقي الهارماسي حين قال: " إن المجتمعات المغربية مندمجة بطريقة غير موجودة في المشرق فهي إسلامية، مالكية متجانسة على الصعيد الديني والمذهبي ... ولا نجد تميز بين البعد العربي والبعد الإسلامي، وأكثر من ذلك فالمغرب العربي ينتمي بطريقة حضارية لا تقبل التقسيم ... والتطور التاريخي في المغرب جعل من الوطنية لغة النقاش والحوار وهذا يعني ولاء الناس للدولة." [3]

وبناء على ما سبق نجد أن المؤثرات الاجتماعية والثقافية تؤثر في نظام الشرطة نفسه، وذلك لأنها تؤثر في الطبيعة البشرية لمنتسبي أفراد الشرطة، على إعتبار إن الموظفين في قطاع الشرطة هم نتاج هذه المجتمعات بدرجة أولى، كما إن هذه الظروف والمؤثرات والاعتبارات جميعها تكيف نظام الشرطة الذي يناسب حاجة هذه المجتمعات والسكان. ولعل ما يميز أيضا دول المغرب العربي وجود نسبة قليلة من الأقليات الدينية أو التجمعات العرقية، فالعامل الذي يربط سكان المنطقة هي وحدة الجنس والأصل واللغة، وهذه كلها عوامل لابد لصانعي القرار أخذها في الحسبان عند تقدير أو تحديد إعداد قوات الشرطة المطلوبة للقيام بما انيط بها من واجبات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك علاقة عكسية بين ارتقاء

---

[1]– توفيق خنشول، مرجع سبق ذكره، ص 61 .

[2]– علاء محمد احمد الغماري، مرجع سبق ذكره، ص 70 .

[3]– عباس عائشة، **اشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس**، (اطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007–2008)، ص 63–64 .

وسمو ثقافة المجتمع وبين مستوى الجريمة وضبط الأمن. وذلك لأن إحترام النظام وسيادة القانون تعتبر ثقافة مجتمع قبل أن تكون بنود أحكام ومواد قانونية.[1]

وعند الحديث عن العوامل الاجتماعية والثقافية لابد من الأخذ بالحسبان نسبة المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وذلك لان طبيعة الجريمة تختلف، فجرائم المدينة ليست هي جرائم العالم القروي، كما إن معالم الجريمة تتغير مع التقدم الاقتصادي.[2] وعاده ما تنتشر أشكال الجريمة في الوسط الحضري بأشكال وأنماط وطرق معقدة، مما يجبر الدولة على زيادة العناصر الأمنية وتجهيزها بأحدث الوسائل والإمكانيات قصد محاربة الجريمة في الوسط الحضري وفي المقابل يمكننا تقليص عدد العناصر في المناطق الريفية، لان الجريمة التي تقع في الريف تكون في أغلبها عشوائية، وتفتقد إلى التنظيم إضافة إلى سهولة تحديد الجاني على إعتبار أن مجتمع القرية معروف ومحدود.[3]

إن مسالة الشعور المتزايد بالأمن تلعب دورًا مهمًا في مسالة مدى ثقة الجمهور بالعمل الشرطي وهي التي تتأثر إلى حد كبير بمدى يتصوره الجمهور عن فاعلية الشرطة في منع وقوع الجريمة والحفاظ على النظام. ومن المشاكل الكبرى في الكثير من أجهزة الشرطة على إمتداد العالم كله غياب الثقة الجماهيرية نتيجة فساد الشرطة أو التمييز أو عنف الشرطة أو السلوك غير المهني بصفة عامة فإذا انعدمت الشرطة لجا الجمهور إلى العدالة التقليدية وغير الرسمية.[4]

وأظهرت نتائج المؤشر العالمي للأمن الداخلي والشرطة لسنه 2016 الصادر عن المنظمة الدولية للعلوم الشرطية "IPSA" ومعهد الاقتصاد والسلام «IEP » حلول الشرطة الجزائرية كاقوى جهاز في

---

[1]- علاء محمد احمد الغماري، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2]– ادريس ولد القابلة،" **انتشار الجريمة بالمغرب** "، الحوار المتمدن، العدد 2164، 2008/01/18.

[3]– علاء محمد احمد الغماري، مرجع سبق ذكره ، ص 71 .

[4]– انيكي اوسي، **فهم العمل الشرطي**، مرجع سبق ذكره، ص 114 .

دول المغرب العربي والـ58 عالميًا متحصلة على نتيجة شاملة مقدرة بـ 0.632 نقطة، وجاءت الشرطة التونسية بالمرتبة الثانية مغاربيًا والـ72 عالميًا وبنتيجة 0.552 نقطة، مخلفة وراءها الشرطة المغربية وبنتيجة 0.494 نقطة ، في حين لم يتطرق التقرير إلى ليبيا[1].

وفي استطلاع للرأي أصدرت مؤسسة غالوب لاستطلاعات الرأي العام تقريرها السنوي الخاص بالقانون والنظام في الدول المختلفة وذلك لعام 2017 والذي يقيس معدلات الأمن والأمان التي يشعر بها المواطنون في دولهم وخاصة في أحياءهم بالإضافة إلى ثقتهم في الشرطة المحلية ومدى قدرتها على حمايتهم والحفاظ على أمنهم الشخصي، أي إن المؤشر يقيس بشكل رئيس الحفاظ على القانون والنظام العامين ولذلك جاء تسميته الرسمية باللغة الإنجليزية: " law and order". الجدير بالذكر إن المؤشر قام بالمقارنة بين الوضع الأمني من ناحية القانون والنظام في 135 دولة حول العالم.

تصدرت سنغافورة ترتيب مؤشر الأمان العالمي لعام 2017 من ضمن 135 دولة حيث جاءت بتقييم 97 نقطة من ضمن 100 نقطة تمثل العلامة الكاملة وبالنسبة لدول المغرب العربي تصدرت الجزائر في المركز الأول والسابع عالميا وذلك برصيد 90 نقطة من أصل 100. لتليها المغرب ثم تونس. وبذلك يكون التصنيف في دول المغرب العربي كما يلي[2]:

[1] –Mamdoh A . Abdelmottalp , **world internal security and police international science** ,association IPSA , FLORIDA USA , 2016 , p 44- 45 .

[2] – **الجزائر والاردن من اكثر 10 دول امانا حول العالم ...مؤشر الامان العالمي 2017**، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع: 2019/08/20 الموقع الالكتروني: https://www.sasapost.com/algeria-and-jordan-are-among-the-top-10-safest-countries/ .

الدولة	التصنيف العالمي	النقطة (100 تمثل العلامة الكاملة)
الجزائر	07	90
المغرب	43	83
تونس	79	75
موريتانيا	127	60

جدول رقم (02) : ترتيب دول المغرب العربي في مؤشر الامن العالمي

المصدر : مؤشر الأمن العالمي 2017 " law and order "

وبناءًا على ما سبق يتضح لنا إن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر بصورة كبيرة في نظام وهيكلية وإعداد الشرطة، لأن هذه العوامل تؤثر في الطبيعة التي تتكون منها هيئة الشرطة، كما إن هذه الظروف والإعتبارات جميعها تتكيف مع نظام الشرطة الذي يناسب حاجة المجتمع والسكان ويعمق من مسالة الثقة بين الجهاز الشرطي والمواطن.[1]

المطلب الثاني: اثر الإعلام الأمني على أداء للمنظمات الشرطية

يجمع العديد من الباحثين والمختصين إن التحيات الجديدة التي فرضتها تقنيات الإتصال في ظل بيئة العولمة تفرض على الدول إن تتخذ الاستراتيجيات الضرورية والملائمة لتجسيد متطلبات الإعلام الأمني تحقيقا للغاية الكبرى وهي الأمن المجتمعي العام والشامل وفي هذا السياق لابد من التنويه بدور

[1]– علاء محمد احمد الغماري، مرجع سبق ذكره، ص 71.

الإعلام كسند وركيزة أساسيه في العمليات الأمنية حيث تعز العديد من مظاهر الجريمة إلى المواد الإعلامية المنكشفة والميسرة والتي تعمل على التوجيه اللاإرادي لوعي وسلوك المشاهدين.[1]

تعد الوظيفة الأمنية للإعلام أحد الإهتمامات المتخصصة التي عرفها الإعلام الحديد. وهي الوظيفة التي تقدم من خلالها وسائل الإعلام مواد ذهنية متخصصة بالمعنى الشامل تتعدد وظائف الإعلام الأمني بشكل عام حسب طبيعة عمل الأجهزة الأمنية ولكن يمكننا أن نشير إلى أهم هذه الوظائف على النحو التالي:

1- يسعى الإعلام الأمني إلى خلق صورة ذهنية ايجابية عن أجهزة الشرطة ووظائفها ومهامها باعتبارها أساسًا موجهه لخدمة المواطن.

2- العمل على تنمية الوعي الأمني وزيادة نسبه المشاركة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع، على أساس إن تحقيق الأمن يتطلب تكاثف الجهود.

3- إعداد البيانات والأخبار الإعلامية المتعلقة بالجانب الأمني.

4- التغطية الإعلامية لكافه الأحداث المتعلقة بالجوانب الأمنية[2].

5- التشجيع على إنشاء الجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الجريمة والتعاون مع أجهزة الأمن في مكافحتها.

6- توجيه أفراد المجتمع لاحترام القوانين واللوائح والانضباط الاجتماعي والالتزام بالقيم الاخلاقيه والمبادئ والتقاليد.[3]

---

[1]- فؤاد جدو و حرز الله محمد لخضر،" **الإعلام الأمني وتحديات الأمن المجتمعي في ظل الأدوار الجديدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال** "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 03، جانفي 2017، ص 33.

[2]- **اميرة عبد الله جاف، مفهوم الإعلام الأمني وأهمية دوره في المجتمع**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/08/22، الموقع الالكتروني: https://machahid24.com/culture/140610.html .

[3]- فؤاد جدو و حرز الله محمد لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 20-21 .

إن الوسيلة الإعلامية لم تعد في عصرنا الحالي طريق وحيد الإتجاه يؤدي إلى إعلام الجماهير أو صب المعلومات في عقول الجماهير بل أصبح إلى حد كبير وسيلة مزدوجة تبدأ بالجماهير وتنتهي بالجماهير فهي تبدأ بهم بمحاولة جس الجماهير ومعرفة إتجاهاتها نحو ما تقدمه الوسائل الإعلامية وتنتهي بالجماهير حيث تصب تلك الوسائل الإعلامية كل جهدها ووسائلها الإعلامية للجمهور ونظرًا لدورها الفعال في بناء وتوجيه الرأي العام في الجماهير تعتمدها العلاقات العامة للشرطة بهدف توصيل الرسالة الشرطية وسنتطرق إلى إستراتيجية الإعلام الأمن بقطاع الشرطة في دول المغرب العربي:[1]

أ) - إستراتيجية الإعلام الأمني في الجزائر

1- **إنشاء خلايا الاتصال والصحافة:** عمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى إستحداث خلايا الإتصال والصحافة بغرض تعزيز التواصل مع مختلف المصالح الرسمية وغير الرسمية، ووضع إستراتيجيات حديثة تعمل وفق أطر متجددة، حيث أثبتت في كثير الأحيان جدارتها في نقل المعلومات وتفنيد الشائعات، كما لا تغفل عن التواصل الإعلامي وتنظيم الندوات، زيادة على حضورها وتمثيلها الإعلامي في الصالونات والمعارض مؤكدة على دور الشرطة في خدمه الشعب.[2]

2- **الأرقام الهاتفية الخضراء:** خصصت المديرية العامة للأمن الوطني في إستراتيجيتها الاتصالية الوسائل التقنية الحديثة ، قصد تسهيل عملية التواصل وسرعة تلقي المعلومة من المواطن كأساس العملية الأمنية. وأكد رئيس خلية الاتصال والصحافة عميد الشرطة "اعمر لعروم" من خلال نتائج دراسة مسحية أجريت على عينه من المواطنين، والتي تبين من خلالها إن معظم المواطنين يلجأون إلى

---

[1]- حمراني امينة، **الإعلام الأمني في الجزائر ودور العلاقات العامة في تطويره الأمن المروري نموذجا**،(اطروحة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال والعلاقات العامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010) ، ص 145 .

[2]- إسلام ب ، **هكذا تتواصل الشرطة الجزائرية مع المواطنين**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 الموقع الالكتروني: https://almasdar-dz.com/?p=56943 .

الاتصال بالرقم الأخضر للشرطة قصد التبليغ عن الجرائم، الإسترشاد وطلب النجدة، وفي هذا الصدد وخلال الـ9 أشهر من سنة 2016 سجلت مصالح مراكز القيادة والعمليات للأمن الوطني عبر كامل إقليم الاختصاص بأمن الولايات 1499642 مكالمة هاتفية عبر الرقم الأخضر "15-48 " وكذا رقم شرطة النجدة "17".[1]

3- **صفحة المديرية العامة للأمن الوطني فيسبوك:** لقد توصلت العديد من الدراسات إلى أن استخدام الشرطة لهذا الموقع قد حقق نجاحًا في إعلام الجمهور حول مجموعة من القضايا مثل تقديم الإحصائيات، ونشر المعلومات عن نشاطات الشرطة والسلامة المرورية والتعليق على الأحداث الجارية وغيرها...[2] وبالمقارنة مع حجم جهاز الشرطة الجزائرية وانتشاره وتعدد مصالحه يعتبر متابعي الصفحة عددًا ضعيفًا جدًا، وهو ما جعل صفحة المديرية العامة للأمن الوطني تحصي 477232 متابعًا وحسب موقع: (www.socialbakers.com) نجد أن 56.5 من متابعي الصفحة هم من الجزائر والباقي متابعين من دول عربية اخرى، ويتبين إن المديرية العامة للأمن الوطني تستخدم صفحتها للإعلام أكثر من التفاعل وهو ما تشير إليه نسبة المشاركات الإعلامية التي بلغت 18.3 مقارنة مع ذات البعد التفاعلي 18.7 %. وبالتالي فإن المديرية العامة تعتمد على موقع التواصل الإجتماعي قصد تشكيل الصورة الذهنية وإدارتها.[3]

4- **موقع المديرية العامة للأمن الوطني:** إن الإنتشار الهائل لشبكة الآنترنت والتوسع المستقبلي لها جعلها من أبرز وسائل الإتصال في الوقت الحالي الأمر الذي دفع المديرية العامة للأمن الوطني إلى

---

[1]- **الرقم الأخضر 1548 الأقرب إلى المواطنين حسب عملية سبر الآراء**، موقع المديرية العامة للأمن الوطني، تاريخ الاطلاع: 2019/08/28، الموقع الالكتروني: https://www.algeriepolice.dz/

[2]- عبد الرحيم بن بوزيان، "**الشرطة الجزائرية عبر الفيسبوك، استراتيجيات العرض والتفاعل** "، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2019/03/11، ص 05.

[3]- عبد الرحيم بن بوزيان، المراجع السابق، ص 10-11.

الإستفادة من هذه التقنيات العالية لها في التواصل مع الجمهور عبر إنشاء موقع الكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني، قصد السماح بإيصال المعلومة للمواطن بسرعة وبأقل جهد وتكلفة، كما تعمل المديرية العامة للأمن الوطني على تحديث التسجيلات والبيانات الصحفية على الموقع بشكل يومي.[1]

ب) **إستراتيجية الإعلام الأمني في المغرب:**

1- **الإنفتاح على المحيط الإعلامي والاجتماعي:** خلال السنوات الأخيرة إنخرطت المديرية العامة للأمن الوطني في عملية إنفتاح إجتماعي وإعلامي من خلال نشر مجموعة من الإحصاءات وتنظيم الأبواب المفتوحة، والتواجد عبر برامج إذاعية مباشرة، وروبورتاجات تلفزيونية بالإضافة إلى عقد لقاءات مع فاعلين في المجتمع المدني وإعلاميين وإبرام اتفاقيات مع الجامعات وذلك بهدف تغيير الصورة النمطية عن الشرطة التي ظلت ولسنين طويلة مرسخة في ذهن العموم.[2]

2- **التطبيق المعلوماتي "مجلة الشرطة":** أطلقت المديرية العامة للأمن الوطني النسخة الالكترونية من مجلة الشرطة على تطبيق معلوماتي يمكن تحميله على الهواتف المحمولة التي تعمل بنظام الأندرويد، وأوضح بلاغ للمديرية العامة للأمن الوطني أن المتتبع لمجلة الشرطة سيتمكن من الاطلاع على الأعداد الجديدة فور صدورها وكذا تصفح إعدادها السابقة منذ 2014 في إنتظار رقمنة جميع الأعداد. وتهدف المديرية العامة للأمن الوطني من خلال إستصدار النسخة الالكترونية من مجلة الشرطة إلى وضعها مجانًا رهن إشارة المواطنين وكذا تعميم التوعية الأمنية.[3]

3- **تفعيل الخط الهاتفي 19:** في إطار فلسفة القرب حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على إعادة تفعيل الخط الهاتفي 19, وجعله أكثر فعالية ومصداقية. وتحفيز المواطن على الإتصال به كلما

---

[1]- عمراني أمينة، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

[2]- نادية البرنوصي، "**أي صورة لأية شرطة** "، مجلة الشرطة، العدد 86، مارس 2012، ص 30.

[3]- لحسن انير، **إطلاق النسخة الالكترونية لمجلة الأمن الوطني**، مقال على الانترنت: تاريخ الاطلاع، 2019/08/30، الموقع الالكتروني : https://www.alkhabar24.ma/2019/03/30/ .

إعترضه طارئ أو فعل يمكن أن يشكل جريمة وكذلك للتبليغ عن وقائع مشكوك فيها. وقد بلغت المكالمات الواردة من المواطنين عبر الخط 19 خلال السنة 2016 ما يصل إلى 1.092.115 مكالمة مقارنة مع 775.353 مكالمة خلال سنة 2015.

وبهدف إعطاء ديناميكية جديدة للخط الهاتفي تم إستحداث وحدات متنقلة لشرطة النجدة تعمل بتنسيق واتصال مباشر مع قاعات القيادة والتنسيق، وذلك من أجل ضمان الفاعلية والسرعة والجاهزية القصوى لدوريات الأمن.[1]

ج)- إستراتيجية الإعلام الأمني في تونس:

1- الشرطة والصحافة من المواجهة إلى الشراكة: عرفت العلاقة بين الأمنيين والصحافيين تذبذبًا كبيرًا طيلة السنوات الأخيرة ولعل الممارسات الأمنية السابقة ألقت بظلالها على العمل الشرطي. غير أن العلاقة اتجهت لاحقًا نحو الشراكة نوعًا ما. وفي هذا الصدد نظمت وزارة الداخلية دورات تكوينية بمشاركة النقابات الأمنية والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين حول كيفية التعامل مع الأمنيين والصحفيين وقت الأزمات للوصول إلى علاقة تكامل من خلال تطبيق مبدأ "الصحفي لا يعيق عمل الأمني والأمني لا يعيق عمل الصحفي".[2]

وفي إطار نشر المعلومة الأمنية خصصت بوابة وزارة الداخلية في تونس عبر موقعها جزء هامًا للأمن الوطني والمعلومة الأمنية وكذا توفير إحصائيات العمل الأمني والشرطة بمختلف وحداتها. ويعتبر

---

[1]- "الحكامة والتحديث عنوان المرحلة الجديدة "، مجلة الشرطة ، العدد 22 ، فبراير - مارس 2017 ، ص 14 .

[2]- عبد السلام هرشي، **كيف تطور تعامل الامن مع الصحفيين خلال تغطية العمليات الارهابية**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/08/30، الموقع الالكتروني : https://ultratunisia.ultrasawt.com/ .

موقع مديرية الأمن الوطني مؤشرا لانفتاحها على الجمهور وهو الأمر الذي لم يكن معهودا من قبل، هذا الاستخدام هو أيضا تأكيد على أهمية المواطنين ضمن المقاربة الأمنية.[1]

د) استراتيجيه الإعلام الأمني الليبي

لا تزال جهود المؤسسة الأمنية في ليبيا ضعيف، وهذا راجع إلى الممارسات الأمنية السابقة إتجاه المنظومة الإعلامية في ليبيا، وكذا حاله الفوضى وعدم الاستقرار التي تشهدها المدن الليبية. وفي إطار جهود حكومة الوفاق ثم تأسيس مكتب الإعلام الأمني بوزارة الداخلية، والذي تولى مسألة العلاقة بين الإعلام وأجهزة الأمن، ويتولى مكتب الإعلام الأمني مسائل خاصة بالتوعية الأمنية وتفنيد الشائعات وإصدار البيانات والتقارير الصحفية، وتنظيم الدورات التكوينية لفائدة منتسبي مكتب الإعلام الأمني، وأوضح رئيس مكتب الإعلام الأمني بإدارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية: " إن الدورات تأتي في إطار الحاجة الملحة إلى ضرورة التواصل لصيغة مناسبة بين الإعلام والأمن للرقي إلى مستوى الإعلاميين والأمنيين".[2]

المبحث الثالث: أدوار المؤسسات الشرطية في خضم ثورات الربيع العربي

لم تكن العلاقة بين الشرطة والشعب هادئة طوال الوقت بل كانت في توتر دائم على مدار سنوات طوال، لكن الربيع العربي زادت من حدة التوتر. حيث تسببت المواجهات العنيفة بين الشعب والشرطة التي واكبت هذه الأحداث إلي وصول الاحتقان لدى الشعب إلي ذروته؛ وأمام هذا الوضع وجدت الشرطة نفسها مجبرة على التدخل أما

---

[1]– عبد الرحيم بن بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]– **دورة صحفية لمنتسبي مكتب الاعلام الامني بوزارة الداخلية**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع : 2019/11/10 الموقع الالكتروني : http://alwasat.ly/news/libya/106216 .

بفعل الضغط المؤولين السياسيين أو سعيها لأداء مهامها لحفظ الأمن العام، وهو ما سنحاول التعرض له في هذا المبحث من خلال التطرق إلى أدوار المؤسسة الشرطة سلبًا وإيجابًا في إدارة ثورات الربيع العربي في دول المغرب العربي.

المطلب الأول: الدور السلبي للمنظمات الشرطية في ظل ثورات الربيع العربي

إلى غاية ثورات الربيع العربي لعبت المؤسسة الشرطية دورًا سلبيًا تمثل في الحفاظ على إستقرار وبقاء الأنظمة السياسية في منطقة المغرب العربي[1]. وقد إستخدمت هذه الأجهزة كأدوات للقمع ولذا كانت رمزا لغياب الحرية وللإنتقاص من حقوق المواطنين[2]، وعلى الرغم من كل مظاهر التكتم والسرية التي كانت تشتغل فيها هذه المؤسسة فقد طفت إلى السطح، عدة قضايا تهم تجاوزات التي كانت ترتكبها أجهزة الشرطة[3].

لابد من الإعتراف إن فكرة الدولة البوليسية القائمة على التسلط والقهر بالأساس. لا تؤمن إلا بالموقف الواحد والتوجه والفكر الواحد فالقمع في هذه الدول أصبح طريقة لتدبير الحكم والإدارة وتبرير التفوق والتغول لتطويع الشعب والسماح بالدوس على القانون ومنع الصلاحيات الواسعة للأجهزة الأمنية السلطاوية بالتعليمات الفوقية، لتكميم الأفواة ومصادرة الحق في التعبير وفرض الولاء والأذعان بالقوة[4]. إجمالا يمكن القول إن الأدوار والممارسات الشرطية السلبية وإن تشابهت في عديد الدول المغاربية إلا أنها مثلت خرقا واضحا للقوانين من خلال المقاربات المنتهجة أمنيا. وسنحاول التطرق إلى اهم هذه الخروقات

1 محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص87.

2 دونالد جيه بلانتي، **تحول القطاع الأمن في ضوء الصحوة العربية تقرير خاص رقم 317**، معهد السلام الأمريكي، 2016، ص01.

3 محمد شقير، المرجع نفسه، ص87.

4 الحسن عشاق،" **استمرار القمع والاعتقال بمدينة الحسيمة المغربي الوجه الآخر للدولة البوليسية** "، الحوار المتمدن، العدد 5567، 2017.

التي مست عمل المؤسسة الشرطية والتي كانت سببًا من أسباب انتفاضات الربيع العربي في دول المغرب العربي وقبل ذلك لابد من فهم أسباب لجوء الشرطة لمثل هذه التكتيكات في المقام الأول.

_ عسكرة العمل الشرطي:

وتكمن مشكلة هذا النهج في الاستخدام المفرط للعنف في الرد على الاحتجاجات والمظاهرات في هذه المنطقة، وربما ينظر إلى العنف الذي مارسته الشرطة في حق المجتمعات المحلية والاحتجاجات السلمية على انه غير عادل وغير منصف وغير متكافئ[1].

ورغم تأكيد القوانين على أن الشرطة هيئة مدنية قطاعية، إلا أن الطابع العسكري الذي تدار به مؤسسات ومعاهد وأكاديميات الشرطة تنقل الملتحقين بها من الحياة المدنية إلى الحياة العسكرية كل ذلك يؤدي إلى تربية ضباط وأفراد الشرطة في ظل ثقافة عسكرية تنعكس على أساليب التشغيل وقواعد الاشتباك واستخدام السلاح. وبالتالي تؤدي هذه الثقافة إلى التعامل مع المجتمع المدني باعتباره (ساحة قتال) والتعامل مع المواطنين بوصفهم (أعداء) ومن ثم النظر إلى الأمن باعتباره سلطة (احتلال)[2].

_ تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب:

ترسخت لدى العديد من أفراد الأمن ثقافة تفيد بان الولاء والطاعة للنظام وليس للقانون والدستور، وهو ما أدى إلى نوع من التعالي والإستقواء في العلاقة القائمة مع المواطنين لتأكيدها هيبة السلطة بما يبرر توفير الحماية وعدم المتابعة من المستويات العليا لكل المنتسبين إلى تلك

1 ناديه غير سباكر وآخرون، **جهود الشرطة المجتمعية في مكافحة التطرف العنيف، هداية لمكافحة التطرف العنيف**، ب ب ن ، 2019، ص8.

2 محمد محفوظ، **تحول قطاع الأمن في الدول العربية التي تمر بمراحل انتقاليه نحو التغيير**، لبنان، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 17_18 ديسمبر، 2012،ص 26.

الأجهزة. خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالتجاوزات التي يرتكبونها ضد المواطنين، ولا يتم الإعتراف بها إلا تحت ضغط الرأي العام والمنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام[1].

_ الافتقار للشرعية:

إن الاحتجاجات التي برزت في مراحل التحول العربي في 2011 أخذت طابعًا سلميًا قابلته الشرطة كما لو أنها تهديدات محتملة بالسلامة العامة بدلاً من الإعتراف بحق الشعوب في ممارسة حقوقهم المكفولة دستوريًا، لقد جعلت هذه التصرفات المواطنين ينظرون إلى الشرطة على أنها جزء من المؤسسات التي يحتجون ضدها وليس على أنها جزء من المجتمع، إن إدرك أفراد المجتمع لكيفية معاملة أفراد الشرطة لهم يؤثر على استعدادهم للإمتثال لتعليمات السلطات.

وعلى عكس نظرائهم العسكريين[2]، يتم منح هامش من الحرية أو السلطة التقديرية. ومن هنا يظهر عظم المسؤولية وبما يجب أن يقابلها من إختيار دقيق للعنصر البشري وبما يجب أن يناله من أجر يتناسب وحجم تلك المسؤولية التقديرية[3]. إن الركيزة الأساسية للسلطة الشرطية هي أن الشرعية شرط ضروري لتبرير إستخدام القوة. وعندما تحظى قوة الشرطة بالشرعية يفهم الأفراد لماذا يكون للشرطة الحق في ممارسة السلطة ولماذا يتوجب على المواطنين التجاوب والامتثال[4].

إن التراكمات التي ولدتها سوابق الممارسات التي أنتهجتها الشرطة في قمع الإحتجاجات والمظاهرات الاجتماعية والنقابية والمهنية التي سبقت ثورات الربيع العربي، وقد سعت الشرطة إلى انتهاج نفس النهج التقليدي في مواجهة الإحتجاجات وهو ما سنحاول توضيحه.

---

1 محمد محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص26.

2 ناديه غير سباكر، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3- محجوب حسن سعد، "**الشرطة ومنع الجريمة**"، مرجع سبق ذكره، ص175.

4- ناديه غير سباكر، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

لقد أدت قضية إضرام البوعزيزي النار في جسده إحتجاجًا على أوضاعه المعيشية وسوء معامل الشرطة إلى انتشار الإحتجاجات في المدن التونسية وهو ما قابلته الشرطة بإستعمال الذخيرة الحية[1] والرصاص المطاطي أو الغاز المسيل للدموع أو الضرب، وقالت حكومة تصريف الأعمال إن 78 شخصًا قتلوا أو جرح 100 آخرون خلال الإحتجاجات، إن الخسائر الأكبر في الأرواح فقد كانت في الفترة من 08 إلى 10 يناير في المناطق الداخلية من البلاد وفي 12 إلى 13 يناير في العاصمة تونس والمناطق الساحلية وقتل أشخاص آخرون في ظروف غامضة بعد رحيل بن علي في 14 يناير بعضهم قتل على أيدي قوات الشرطة التي كانت لا تزال موالية لزعيمها المخلوع على ما يبدو.

ووجد فريق تقصي الحقائق التابع لمنظمة العفو الدولية الذي زار تونس في الفترة من 14 إلى 23 يناير 2011 أدلة على الإستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن في شتى أنحاء البلاد بما في ذلك استخدام القوة المميتة ضد المحتجين كما وجد الفريق أدلة على إساءة معاملة المتظاهرين بصورة منتظمة من قبل قوات الأمن بل أظهرت إزدراء صارخًا بأرواح البشر ولم تمارس ضبط النفس ولم تحاول تقليص الإصابات إلى الحد الأدنى، ولقي العديد من المحتجين حتفهم نتيجة طلقة نارية في الرأس أو الصدر. مما يوحي بأن تلك الرصاصات أطلقها أشخاص محترفون مدربون على القتل[2].

منذ بداية الإرهاصات الأولى للثورة الليبية في منتصف جانفي 2011، إثر إحتجاجات شعبية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي، حيث انطلقت الإحتجاجات على إثر إعتقال محامي ضحايا سجن أبو سليم فتحي تربيل في مدينة بنغازي، فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك

التقرير العالمي، تونس أحداث عام 2011، مقال على الانترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2018/11/10، الموقع الالكتروني: hmw.org/01/World-report/2012/country-chapters/259723

2- **تونس في خضم الثورة، عنف الدولة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة**، منظمة العفو الدولية ، ط1 ، 2011 ، ص 02.

لعدم وجود سبب لاعتقاله وارتفعت الأصوات المطالبة بإسقاط النظام وإسقاط العقيد معمر القذافي[1]، مما دعا الشرطة إلى التدخل باستخدام القوة المفرطة وجرح على إثرها 38 ليبيا وتواصلت الإحتجاجات دون سلاح وفي 17 من نفس الشهر واجهت الشرطة المتظاهرين بالنار برمي الرصاص على المتظاهرين فسقط قتلى وقدرت منظمات إنسانية أنه في بضعة أيام سقط على الأقل 300 قتيل[2].

جاء رد القوات الحكومية بإعتقال ومهاجمة المتظاهرين السلميين في بنغازي ومدن الشرق الأخرى، وإستخدمت الذخيرة الحية والقوة المفرطة عندما إنتقلت المظاهرات إلى مدن غربية، في طرابلس والزاوية ومصراته وزوارة والزنتان، وثقت هيومن رايتس وتش إستخدام قوات الشرطة للذخيرة الحية على المتظاهرين السلميين وكذلك اعتقال وإختفاء مئات الأشخاص المشتبهين بالتورط في مظاهرات معارضة للحكومة[3].

وعمومًا يمكن القول أن النظام الليبي في عهد القذافي لم يهتم بتأسيس أمن بمفهومه الذي يحافظ على (الأمن العام، السكينة العامة والنظام العام) بل كان الإنخراط فيه مفتوحًا كضباط وضباط صف بدون قيد أو شرط، من دون مراعاة معايير تضمن فرز عناصر مؤهلة قادرة على الأداء الأمني بكفاءة عالية.

1- **الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ثورة 17 فبراير**، مقال على الانترنت تاريخ الاطلاع: 2018/10/11، الموقع الالكتروني : www.wikipedia.org

2- اوشريف يسرى، **تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**، " اطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 "، ص 125.

3- **التقرير العالمي 2012، "ليبيا أحداث عام 2011**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2018/11/11، الموقع الالكتروني: www.org/ar/world-report/2012.

ومن جانب آخر تم إستهداف مقرات ومراكز أمن الشرطة كردة فعل في المنطقة الشرقية والمناطق المحررة فتعرضت الأقسام إلى الحرق والإتلاف والسرقة فإضطر رجال الشرطة إلى ترك مقارهم وحصل انفلات أمني ترتب عنه انتهاكات لحقوق الإنسان والاستيلاء على الأملاك الخاصة والعامة .

أما في المن في المنطقة العربية الغربية ونظرًا لتأخر تحريرها ظلت قوات الشرطة تعمل لصالح النظام السابق خوفا من بطش النظام، لكن جزء كبيرًا منهم تمكنوا من الفرار وانخرطوا مع الثوار في المناطق المحررة[1].

أما في المغرب تعاطت الدولة مع الإحتجاج السلمي سواء المرتبط بحراك 20 فبراير في العديد من المدن المغربية أو بإحتجاجات المواطنين بالمدن والبوادي والأرياف من أجل حقوق سياسية وإقتصادية وإجتماعية[2]، تعاطي تميز بإستعمال العنف والتدخل بقوة لفض المظاهرات ومحاولات الإختراق والإحتواء[3] ودون حتى التقيد بالمساطر المنصوص عليها قانونًا في هذا الشأن، وهو ما كان يترتب عنه الإصابات الكثيرة ومنها الخطيرة التي تخلف كسورًا وعاهات مستديمة، والتي يتم نقل البعض من ضحاياها إلى المستشفى فيما يمتنع البعض الأخر خوفًا من الإعتقال، وما يصاحبه من تعذيب وتقديم لمحاكمات يصدر قضاؤها أحكامًا غير عادلة.

نتيجة الإستخدام المفرط للقوة من طرف قوة الشرطة أثناء المظاهرات السلمية بمدينة صفرو يوم 20 فبراير سقط يوم 24 فبراير بمستشفى محمد الخامس الشاب كريم الشايب متأثرًا بالجروح الخطيرة التي كان قد أصيب بها.

---

1 عاشور شوايل، **تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا واقع ورؤية**، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

2 محمد شقير، **المؤسسة الأمنية بالمغرب**، مرجع سبق ذكره ، ص 155.

3 عبد الله النملي، **حركة 20 فبراير المغربية في الربيع العربي... في ذكراها الرابعة**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع: 2018/11/11، الموقع الالكتروني: /alaraby.co.uk

تعرض عدد من شباب حركة 20 فبراير وأيضا القوة الداعمة للحركة الشبابية لتدخل أفرطت القوة العمومية في إستعمال القوة فيه من عنف وضرب مبرح وركل ورفس ومطاردات... من طرف مختلف القوات الأمنية على أثر الوقفة الإحتجاجية التي نظمتها الحركة بالقرب من المعتقل السري بتمارة يوم الأحد 15 ماي 2011 وذلك تمديدًا بهذا المعتقل الرهيب الذي مورست فيه أبشع أشكال التعذيب على عدد من المعتقلين.

كما تعرض مسؤولون من الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بفاس لإعتداء عنيف على يد قوات الأمن يوم 16 ماي 2011.

خلف هجوم القوات العمومية بفاس يوم 20 خمسه 2011 والذي أستخدم فيه العنف بشكل مفرط إلى إصابات خطيرة في صفوف الطلاب وأزيد من 40 معتقلا تم إطلاق سراح بعضهم بعدما نالوا شتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي واحتفظ بالبعض الآخر للتقديم للمحاكمة[1].

المطلب الثاني: الدور الإيجابي للمنظمات الشرطية في ظل ثورات الربيع العربي

لقد ساهمت الشرطة أيضا في دول المغرب العربي مساهمة إيجابية في تمتع الشعوب بحقوقها. فلقد حالت الشرطة دون إرتكاب بعض الجرائم، كما كفلت حق الأفراد في التظاهر السلمي للمطالبة بحقوقهم، كما ساهمت الشرطة في تيسير عمليات إنتقال السلطة السياسية دون معوقات، كما حاولت إجراء تحقيقات مع عاملين إرتكبوا جرائم من شتى الأنواع، وأبلغ بعض أفرادها عن ما إرتكبه رؤساءهم، كما ساهمت في عملية إستكمال بناء وإصلاح المؤسسات الشرطية عقب إنتفاضة الربيع العربي[2].

[1]- محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص 156_ 170.

2- انمكي اوسي، **فهم العمل الشرطي**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

كثيرا ما يتم إغفال الوجه الآخر للشرطة وهو العمل الإيجابي للشرطة في إطار القانون وإحترام حقوق الإنسان، وتأمين المتظاهرين السلميين والحفاظ على أمنهم، وضمان عدم تحول المسيرات والاحتجاجات إلى مشادات بين الشرطة والمحتجين. أو حمايتهم ممن يحاول مضايقتهم أو إزعاجهم على خلفية معارضته للمظاهرة[1]. وقبل أن نسرد النقاط الإيجابية لعمل الشرطة في دول المغرب العربي لاسيما في فترات الربيع العربي، نعرض جملة الأسباب التي حجمت من عنف الشرطة ودفعتهم إلى القيام بأدوار إيجابية، ولعل أبرزها ما يلي:

أولا :شرعية المطالب

يعتقد أن الربيع العربي وعلى نطاق واسع في الدول المغاربية قد نجم عن عدم الرضا بشأن سيادة الحكومات المحلية وخاصة من قبل الشباب والنقابات. على الرغم من أن البعض تكهن بإن فجوات واسعة في مستويات الدخل قد كان لها اليد أيضا[2]، وقد شكلت مطالب الحركة مصدر إجماع ضمن مختلف القوى الثورية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وإن إختلفت فترات إشعال تلك الثورات ويمكن حصر تلك المطالب فيما يلي:

1- غياب العدالة:

فالموارد الاقتصادية أصبحت حكرًا للأنظمة الحاكمة، في حين يشعر غالبية أفراد المجتمع بغياب العدالة في مختلف شؤون حياتهم، وتحدثت تقرير منظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان "مشهد التغيير في الوطن العربي ثلاثون شهرًا من الإعصار" عن جزء مما تحفل به المصادر الدولية عن تكلفة الفساد

1- **تفريق الشرطة للمظاهرة** ، مقال على الانترنت، الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 11/ 2018/12، الموقع الالكتروني:.kalzchut.org.il/ar

2- ثائر مطلق عياصرة، "**العوامل الرئيسية وراء اندلاع الاحتجاجات والثورات التي شهدتها بلدان الربيع العربي 2009 _2011 م**"، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق 4، 2016، ص 1840.

بالوطن العربي حيث تقدره بعض المصادر برقم يتراوح بين ثلاثمائة وأربعمائة مليار دولار سنويا، بينما يقدر المؤتمر الوطني الليبي أن هنالك ستون مليارًا لا يعرف أحد عنها شيئًا.

2- الطفرة الشبابية:

يشكل الشباب أكثر من ثلث سكان العالم العربي حيث تعاني فئة الشباب أشكالا متعددة من الحرمان والإقصاء والتمييز جعلتها ساخطة على الأوضاع الراهنة[1].

إن شرعية المطالب وتوحد مختلف القوى الجماهيرية حولها بالإضافة إلى عفوية الإحتجاجات شكلاً نوعًا من الإجماع حول هذه المطالب، وهو ما دفع الشرطة في غالبية الأحيان لمحاولة إمتصاص غضب المتظاهرين والحفاظ على سلمية المظاهرات بل وتأييدهم في بعض الأحيان.

ثانيا: السلمية

من أبرز العوامل التي حدت من عنف الشرطة هي سلمية المتظاهرين وعدم ميلهم إلى العنف ويمكن إعتبار الثورات أنها كانت ثورات نمطية سمتها السلمية والمدنية ما عدا بعض الحالات، وكانت عبارة عن حراك مجتمعي غير منتظم تغلب عليه العفوية التلقائية والحماسة[2]. وعرفت نزوعًا نحو السلمية في مشاهد لم تكن مألوفة إلا نادرًا لاسيما إن المقاومة السلمية للإستبداد تعد تجليًا لمستوى الوعي الذي وصلت إليه الشعوب، وحينما يتعلق الأمر بمجال الدراسة وشعوب المغرب العربي فان ذلك يعني أن مقولات تقليدية ظلت توجه خطاب فئة من النخب ومعها الأنظمة المستبدة، قد إنهارت مع ما قدمته الشعوب العربية في أشكال الإنتفاضة ضد الديكتاتوريات لاسيما في تونس حيث حافظ الحراك على سلميته على الرغم من العنف الذي مارسته الأجهزة الأمنية، غير أنه إعترضنا في هذه الخاصية تجربة

1- تيسير دلول، **الثورات العربية بين المطالب الشعبية والدول العميقة**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 13 /12 /2018، الموقع الالكتروني: arabi21.com/story/829786/

2- ثائر مطلق عياصرة، مرجع سبق ذكره، ص 1884.

ليبيا التي نزعت إلى الخيار المسلح، لكن بالنظر إلى تطور الأحداث فيها، ندرك أن هذا الخيار كان بعد حراك سلمي إمتد زمنا طويلاً، أي حينها قوبلت الثورات بالعنف المميت[1] .

ثالثا: انتشار وسائل التواصل الاجتماعي:

لعبت شبكات التواصل الإجتماعي في دول المغرب العربي دورًا حاسمًا خلال ثورة الربيع العربي، فلقد شكلت مواقع " فيسبوك، تويتر، يوتيوب" حلقة وصل بينما كان يجري في الشارع من أحداث وبين المعلومات التي يتم تناقلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم نقلها إلى وسائل الإعلام العربية والعالمية، وذلك في وقت أستعمل فيه الإعلام الرسمي في دول مثل تونس وليبيا والجزائر والمغرب في التقليل من شأن غليان الشارع وتبسيط التحركات الشعبية[2]. برزت بقوة مصطلحات "الصحافة الشعبية" و"صحافة المواطن" و"الإعلام البديل" على الساحة العربية منذ بدء ثورات الربيع العربي.

ولم تقتصر التغطية على الإحتجاجات الحاشدة والإشتباكات الدامية على الوسائل التقليدية، وإنما امتدت لتشمل حسابات الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي ويقول خبراء ان بروز صحافة المواطن يرجع إلى جملة من العوامل أبرزها عجز وسائل الإعلام التقليدية عن نقل الأحداث سواء بسبب الرقابة الحكومية أو المؤسسية على وسائل الإعلام، خلق هذا البعد من الأحداث فجوة إستغلتها صحافة المواطن المتحررة من أعباء الرقابة والتحكم المالي[3].

---

[1]- يحيى عالم، **الربيع العربي من الثورة إلى الثورة المضادة**، منتدى السياسات العربية، مارس 2020، ص 13_ 14

2- مها فاتح ساق الله، **دور الإعلام الجديد في الثورة العربية**، قسم الصحافة والإعلام، الجامعة الإسلامية غزة، 2013.

3- محمد علام، **الربيع العربي وصراعاته بعدسة المواطن الصحفي**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع، 12/16/ 2018، الموقع الالكتروني: blogs.icrc.org/alinsan/2016/08/02/943/

لقد ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في الحد من إنتهاكات الشرطة والتقليل من خروقاتها وذلك عبر توثيق الأحداث ونقلها على المباشر، وبالتالي شكل إعلام المواطن جزءاً من الرقابة على أعمال الشرطة في الشارع وطبيعة التعامل مع الإحتجاجات والمظاهرات السلمية.

ومن أبرز النقاط الإيجابية لعمل الشرطة في ظل ثورة الربيع ما يلي:

1- الحد من ظاهرة العنف ضد المتظاهرين:

لقد حاولت الشرطة بعد الإنتقادات التي تعرضت لها أن تقلل من ظاهرة العنف الممارس ضد المتظاهرين، لاسيما استخدام الأسلحة النارية وإستخدام القوة المفرطة في تفريق الجموع، وقد دعى الرئيس التونسي زين العابدين بن علي إلى:"...التوقف فورًا عن إطلاق النار على المتظاهرين مشددًا على حرصه على أن لا تسيل قطرة دم واحدة في تونس..." وأضاف " كفى عنفاً، لقد أعطيت تعليمات لوزير الداخلية كفى لجوءاً للرصاص الحي إلا في حالة هجوم (...) وإلا بخيار الدفاع على النفس"[1]، أما في ليبيا فإن بعض رجال الأمن انضموا إلى المحتاجين ورفضوا إطلاق النار عليهم[2].

أما في المناطق غير محررة تمكن جزء كبير من الفرار من قوات الشرطة وإنخرطوا مع الثوار في المناطق المحررة[3] .

2- الحفاظ على دور الشعوب في ممارسة حقوقها:

لقد سعت الأنظمة في دول المغرب العربي أثناء مظاهرات الربيع العربي إلى تحويل مسار مطالب بشعوب لضرورة الإصلاح الشامل واعتبرتها مؤامرة تقودها قوى خارجية تهدف إلى زعزعة أمن

1- **بن علي يعلن عدم ترشحه مجددا للرئاسة ويأمر بوقف إطلاق النار**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2018/12/16 الموقع الالكتروني: France24.com/ar/20110113

2- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، **الحرب الأهلية الليبية 2011**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 17 /12 /2018 ، الموقع الالكتروني: ar.wikipedia. org

3- عاشور شاويل، مرجع سبق ذكره، ص 5.

وإستقرار الدولة وهي بذلك تتطلب القمع، بذريعة ما يسمى إخلال النظام العام للحد من معايير وضمانات حقوق الشعوب في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية لأقصى حد وهم بذلك يظهرون مشاركة فعلية في الحياة السياسية. وعلى الرغم من إنتهاكات الشرطة تبقى مسألة محدودة وربما في كثير الأحيان نابعة من تصرفات شخصية أساءت إستخدام السلطة التقديرية، وفي أحيان أخرى عملت الشرطة على النقيض من ذلك من خلال حماية المظاهرات والتجمعات السلمية بإعتبارها حقوق أساسية ينبغي على الشرطة أن تساهم في تسهيلها وتبليغها إلى الجهات المعنية وليس قمعها، ويجب أن تقوم الشرطة بذلك بطريقة معينة، بمعنى أنه في حالة لجوء المتظاهرين إلى تحقيق غاياتهم عن طريق العنف أو الترهيب أو بأي وسيلة غير قانونية تتدخل الشرطة لإحباط ذلك الأمر، وكذلك عندما تكون أساليب الحكومة وأهدافها مناوئة لمسؤولياتها أو لسيادة القانون، فعلى الشرطة أن لا تكون في خدمة هذه الأهداف، وبهذا المعنى فان الشرطة استخدمت بمثابة "ضمير" لسيادة الدستور[1].

3- مساهمة الشرطة في عملية الإنتقال الديمقراطي:

لقد مثل إخضاع المؤسسة الشرطية للسيطرة الديمقراطية تحديًا من نوع آخر، خصوصًا وإنها برزت في شكل عقبات تقف أمام عملية التحول في البلدان، وبالتالي فإن عمليات التفكيك أو إعادة الدمج أو العزل أو المحاسبة والشفافية والرقابة كانت من أولويات الإصلاح المؤسسي لأجهزة الأمن.

وبالنظر إلى الدور الذي لعبته أجهزة الأمن في الفترات السابقة فإن إصلاحها يعتبر أمرًا صعبًا للغاية في ظل تغول هذه الأجهزة ونفوذها في المجتمع، وبالتالي فإن قبول مسألة الإصلاح من طرف المؤسسة الأمنية بل ومشاركتها فيه يعتبر أمرًا إيجابيًا، خصوصًا وإن العديد من أفراد الشرطة قد عانو هم

1- انيكي اوسي، **فهم العمل الشرطي**، مرجع سبق ذكره، ص 70_ 71.

أنفسهم من تغول السلطة وعدم تمكينهم من حقوقهم المهنية[1]، ويمكن القول أن مساهمة الشرطة في عملية الإنتقال الديمقراطي بدت جلية من خلال ما يلي:

1_ تأمين المنشآت العمومية والمباني الحكومية والمؤسسات الاقتصادية من مختلف أشكال التخريب.

2_ عدم الوقوف في وجه عملية الإصلاح، والدعوة إلى تطوير أداء منظومة الشرطة واحترام مبادئ حقوق الإنسان

3_ انفتاح المنظومة الأمنية على المجتمع بمختلف مكوناته وقبول انخراط المؤسسات السياسية والمجتمعية في عملية الإصلاح الأمني.

1- اوريل اي ميلر جيفري مارتيني، **التحول الديمقراطي في العالم العربي توقعات ودروس مستقاة من حول العالم**، معهد ابحاث الدفاع الوطني، 2013، ص24.

وأخيرًا نستنتج إن الشرطة في دول المغرب العربي لم تولد من فراغ وإنما خضعت لمجموعة من التأثيرات السياسية والعوامل التاريخية والاجتماعية والثقافية والإعلامية ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- تسييس المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي: فبدل أن يعمل جهاز الشرطة على المحافظة على السلامة والأمن المجتمعي، تحول إلى أداة في يد الأنظمة الحاكمة التي نجحت في السيطرة على جهاز الشرطة وتحويله من أداة تنفيذية تحترم القانون والدستور إلى أداة تابعة للحكم ولا تنفذ إلا رغباته، وبالتالي ينبغي العمل على تحقيق أمرين اثنين.

- **حيادية المؤسسة الشرطية:** إن مسالة العمل على حيادية المؤسسة الأمنية والتنصيص على هذه المسالة دستوريا يعتبر أمرًا في غاية الأهمية حتى لا يصبح هذا الجهاز أداة للقمع والقهر تستخدمه النظم السياسية لحكاية أهدافها الخاصة وشرعنة بقاءها في الحكم.

- **استقلالية المؤسسة الشرطية:** ولابد أن تتمتع الشرطة بالقدرة على تنفيذ وظائفها بأسلوب غير تعسفي وغير منحاز. وتحقيقاً لذلك تحتاج الشرطة إلى درجة ما من الاستقلال الذاتي. بيد أن هذا الإستقلال الذاتي من المحال أن يصبح كاملاً لأن الشرطة تُمنح صلاحيات تستطيع الإضرار بصورة خطيرة بحقوق الإنسان وقد تؤدي إلى ممارسة الشرطة سلطات لا ضابط لها ولا رابط داخل الدولة.

2- تعتبر العوامل الاجتماعية والثقافية أمر مهم في بلورة وتشكيل المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي وذلك لأسباب تعزى لاختلاف طبيعة وسمات وسلوك وثقافة وملامح المجتمعات لان الشرطة جزء من المجتمع، فهي تشاركه السير في ركب تقدمه وتطوره وتخضع معه لسياسة التخطيط القوي لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للدولة.

3– إن المنظمات الشرطية في دول المغرب العربي إلى غاية ثورات الربيع العربي لعبت دورًا مزدوجا ايجابيا تمثل في الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة وتامين المنشات الحيوية والعمل على الحد من الجريمة والوقاية منها، سلبيا تمثل في تحول مؤسسة الشرطة من اداة لخدمة المجتمع الى حماية الأنظمة السلطوية في الدول المغاربية وهو ما يعطي لمحة عن التوجه العام لهذه المنظمات الشرطية:

– الإنغلاق الشديد لمؤسسة الشرطة وانفصالها عن المجتمع إضافة إلى طغيان الجانب التقليدي في مواجهة ومجابهة المظاهرات والحركات الاجتماعية التي عرفتها المنطقة سنة 2011.

– استفادة الأنظمة الشرطية من الأنظمة القائمة كونها تبقي المؤسسة الشرطية بعيدًا عن كل أشكال المساءلة والرقابة والشفافية، وبالتالي شكل هذا الأمر جزءًا مهما في فساد الشرطة واستخدام القوة والعنف وعدم التقيد بمعايير العمل الشرطي الديمقراطي.

4– لا يمكن إنكار الجوانب العملية التي أدتها المؤسسات الشرطية في عملية الانتقال الديمقراطي من خلال نجاحها في بعض الأحيان في التسيير المثالي للحشود والحفاظ على سلمية الاحتجاجات، وانفتاحها على المجتمع بمختلف مكوناته وقبول انخراط المؤسسة الشرطية في عملية الإصلاح.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: إصلاح المنظمات الشرطية في الدول المغاربية:

تعد عملية الإصلاح التي تمس وسياسات الشرطة من أكثر قضايا الإصلاح حساسية وتعقيدًا، كونها متصلة بالمعطى الجيوسياسي العام الذي يحكم الدولة، بتوجيهات صناع القرار فيها، وبمتطلبات التطوير والتحديث والتنمية، ناهيك عن دورها الأساسي في الحفاظ على أمن الدولة ومصالحها الحيوية.[1]

ويرجع تنامي مسألة الإصلاح الشرطي في الدول المغاربية إلى طبيعة العقيدة التي حكمت مؤسسة الشرطة بإعتبارها أداة للقمع في أيدي النظام الحاكم، وهو ما أدى إلى إتهامها بالفساد وسوء التسيير وإنتهاك حقوق المواطنين.[2] على إعتبار أن الشرطة منذ بداية الحركات الإجتماعية في العديد من دول المغرب العربي كانت في قلب الصراعات والمواجهات التي شكلت المنطقة في صورتها الحالية.[3]

لاشك أن الحراك الحالي انطلاقا من سنة 2010 في المنطقة المغاربية أعطى دفعًا أساسيا لمسعى دمقرطة مؤسسة الشرطة، ومن المؤشرات على ذلك أن الموضوع في حد ذاته أصبح مطروحًا ومتداولاً بين مكونات الفضاء العام، ضف إلى ذلك أن البرلمانات المغاربية أصبحت تتولى أخذ مبادرة مساءلة جهاز الشرطة على قضايا تتعلق به وعلى رأسها طرح الأسئلة الشفرية والكتابية، بل ويلاحظ تنامي ثقافة الفهم الشامل لموضوع الأمن لدى منخرطي قطاع الشرطة من خلال عدم الإكتفاء بإستخدام الأساليب القمعية عند التعاطي مع مشكلات ووضعيات اجتماعية.[4]

---

[1]– لؤي عبد الفتاح، زين العابدين عزاوي، **الإصلاح الأمني للمنطقة العربية الأبعاد والرهانات**، ط1، وجدة المغرب، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، 2017، ص5.

[2]– حمدي عبد الرحمان، **إصلاح الشرطة والتحول الديمقراطي: دروس إفريقية**، مقال على الانترنت، أطلع عليه بتاريخ 2017/02/30. الموقع الإلكتروني: www.afrigatencus.net/article

[3] – يزيد صايغ، الفرصة الضائعة: **السياسة وإصلاح الشرطة في مصر وتونس** ، لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، 2015، ص 09.

[4]– صالح زياني، أمال حجيج، "**إصلاح القطاع الأمني في البلدان المغاربية** " ، مجلة شؤون الوسط، العدد 143، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2012، ص 139–140.

المبحث الأول : التهديدات الأمنية المرتبطة بالإنتقال الديمقراطي في الدول المغاربية:

واجهت الثوارت في دول المغرب العربي اوائل سنة 2011 جملة من التحديات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية المعقدة، فالتجربة القصيرة والمثقلة بتركه تسلط إستمر لعقود ولَدت صراعًا حادًا، وهو ما جعل المرحلة الإنتقالية التي تمر بها تتسم بدرجة عالية من الصعوبة والتعقيد.[1] تشمل التهديدات الأمنية خلال المرحلة الإنتقالية طائفة واسعة من المسائل بعضها تلك المتعلقة بالدولة ككيان كما هو الأمر في ليبيا والحالة الهشة التي تمر بها وغياب المؤسسات القادرة على القيام بمهامها ومن ثم تعرضها إلى خطر التحول لدولة فاشلة.[2]

إن التحديات التي تواجهها دول المغرب العربي كالنمو الديموغرافي وبطالة الشباب وضعف أو فشل مؤسسات المواجهة والحاجة إلى بني وهياكل أمنية تقمع مثلما تحمي هي تحديات خطيرة وحقيقية،[3] وأصبحت بذلك تمثل معضلة أمنية دولية، لتصبح تهديدات لا تماثلية غير دولائية تمس بدرجة أولى الأمن الإنساني كما تمس بالأمن الوطني، وستلاحظ أن أغلب التهديدات الأمنية الجديدة تترابط فيما بينها لتشكل معضلة أمنية في المغرب العربي ولعل أبرزها ما يلي:[4]

---

[1]– محمد عبد الحفيظ الشيخ،" **ليبيا بين الصراع السياسي والصراع المسلح: التحديات والأفاق** "، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 71، ب ب ن، 2015 ، ص1.

[2]– فريدريك ويري، **تحدي بناء الأمن في شرق ليبيا**، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، سبتمبر، مقال عن الانترنت، أطلع عليه بتاريخ :2019/08/11 ، الموقع الالكتروني : https://www.google.com/search?q

[3]– يونس محمد الصواني، "**التحديات الأمنية للربيع العربي من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن المستقبل العربي**"، المستقبل العربي ، العدد 416، ب ب ن، مركز دراسات الوحدة العربية، اكتوبر 2013 ، ص25.

[4]– يونسي وليد، "**المعضلة الأمنية في المتوسط قراءة في أبرز التهديدات الأمنية الجديدة وإستراتيجية المواجهة** "، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة 11 عدد 2 جوان 2001، ص 350.

المطلب الأول : التهديدات البنيوية

وهي تلك المرتبطة أساسًا بضعف الأداء السياسي والإقتصادي التي نتج عنها الفقر والإقصاء والتهميش، وتغذي بذلك التطرف وإحتمال ظهور حركيات للعنف السياسي، وضعف الإستقرار والتجانس الاجتماعي.[1]

التهديدات الاقتصادية:

إن سوء الأحوال الإقتصادية يساهم في مضاعفة التحديات الأمنية الناجمة عن التغيرات السياسية الإجتماعية وزيادة مدة الأخطار التي كانت موجودة في دول المغرب العربي.[2] ومنه شكلت إنتفاضات الربيع العربي محاولة لكسر الجمود وإطلاق حركة إصلاحية واسعة تحقق العبور نحو إستحقاق التنمية بأشكالها الثلاث السياسية والاقتصادية والإجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماهير طالبت بالتغيير الشامل ولم تطالب بشكل من أشكال التنمية، بالإضافة أن حركة التغيير لم تكن ممنهجة ولم تملك رؤى إستشراقية شاملة لكل نواحي التنمية.[3]

سارعت الدول المغاربية إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات الإستباقية والإحترازية خلال عام 2011 والتي إستهدفت في الأساس إرضاء الرأي العام، وسوف نحاول في هذا الإطار التطرق إلى قراءة أولية لجملة التحديات الاقتصادية التي أعقبت الثورات وكيف يتم إنقاذ الثورة التي تأخرت في تحقيق أهدافها.

---

[1]– امحند برقوق، **التهديدات الأمنية في المغرب العربي مقاربة الأمن الإنساني**، مقال على الانترنت اطلع عليه بتاريخ 2019/08/11 الموقع الالكتروني: www.politic/com.dz

[2]– يوسف محمد الصواني ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

[3]– نزار عبد القادر، **الاقتصاد العربي بين العام والخاص تحديات ومعوقات وفرص**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع : 2019/08/12 ، الموقع الالكتروني : https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

في سنة 2014 لم يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي الخام 450 مليار دولار لدول المغرب العربي أي ما يعادل 0.54 من الناتج الإجمالي العالمي. ويظل المغرب من البلدان التي حافظت على تحكم جيد في العجز الداخلي والخارجي منذ عام 2013 رغم تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية وذلك بفضل سياسة نقدية تضمن الإبقاء على تضخم تحت نسبة 2%، في حين تتعرض الجزائر لجملة تحديات إ إقتصادية في أعقاب تراجع إيراداتها المالية بسبب تراجع أسعار النفط والغاز العالمية، وهو ما تعاني منه ليبيا خصوصًا وإن العائدات البترولية تمثل نحو 95% من صادرات ليبيا.[1]

أما في مجال الإنتاجية في دول المغرب العربي يمثل قطاع الخدمات في تونس أهم الأنشطة الاقتصادية بحصة 49.8% يليه قطاع الصناعة ثم الفلاحة، أما في الجزائر فإن قطاع الصناعة يمثل 62% ثم الخدمات بـ 8.9%، أما في المغرب فنجد أن الفلاحة هي القطاع الأهم بنسبة 44.6% تليها الخدمات ثم الصناعة. وبالرجوع إلى بعض وجهات النظر فإن تونس حسب نظرية روستو هي المؤهلة الأكثر للتطور حين تصبح حصة الخدمات الأكبر، لكن علينا أن نقر أن الاقتصاد الجزائري لازال يعتمد بصفة كبيرة على إيرادات النفط ولم يتمكن من تطوير التصنيع لتحقيق القدرة التنافسية العالمية، وهو الأمر نفسه بالنسبة القطاع الزراعي في المغرب ، اذ لا يزال مرتبطًا بالمخاطر المناخية والظروف الاقتصادية العالمية.[2]

ونتيجة لمحدودية صادرات دول المغرب العربي فإن معظمها تصدر سلعة أو سلعتين أو ثلاثة على الأكثر بإتجاه دول أوروبا كما أنها تستورد نفس السلعة المصنعة من أوروبا (منتجات تكنولوجية وغذائية) هذه العملية أدت إلى ربط الإقتصاديات المغاربية بالخارج مقابل ضعف تكاملها على مستوى الإقليمي.

---

[1]– حسن مصدق، **اقتصاديات المغرب العربي ومعوقات التكامل الإقليمي**، مقال على انترنت اطلع عليه بتاريخ 2018/10/04. https://alarab.co.uk/

[2]– علي الشابي، **الثورات العربية وضرورة التكامل الاقتصادي المغاربي**، قدمت هذه الورقة في ندوة المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 17 و18 فبراير 2019، ص03.

صنف التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد لسنة 2017 أربع دول من المغرب العربي من أصل 10 دول شملتها الدراسة في ثلاث مجموعات إستنادًا إلى معدلات الفقر فيها فبالنسبة للفقر الأسري تشمل المجموعة 1 البلدان ذات المستويات المنخفضة للغاية للفقر المدفع والفقر وتضم تونس والجزائر أما المجموعة 2 فتشمل المغرب وفيها مستويات منخفضة من الفقر المدفع ومتوسطه من الفقر، أما المجموعة 3 فتضم بقية البلدان الأقل نموا وشملت موريتانيا ولديها مستويات متوسطة ومرتفعة من الفقر المدفع والفقر وهو ما يوضحه الشكل التالي:[1]

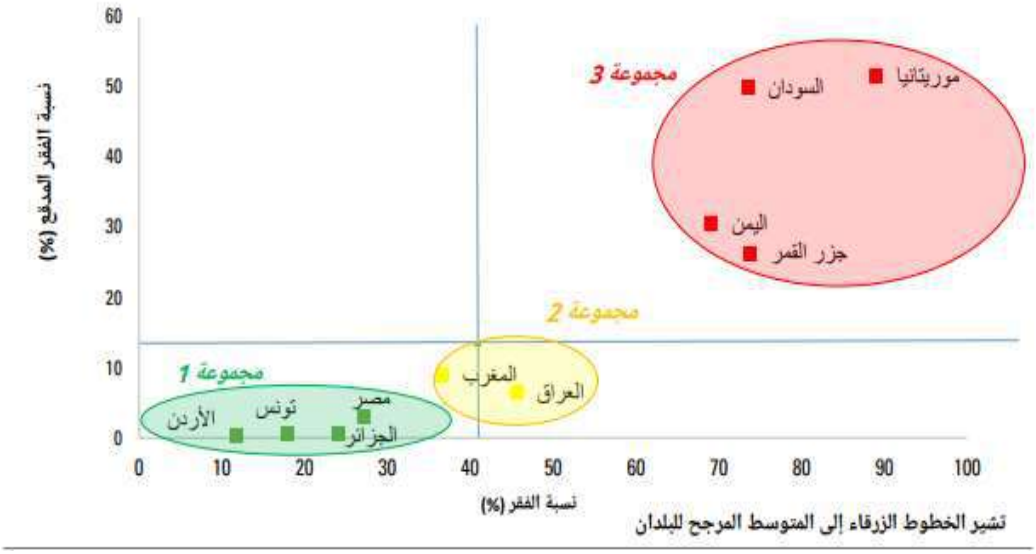

الشكل رقم (04) : مجموعات البلدان في ما يتصل بالفقر الاسري

المصدر: التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد لسنة 2017

الأمر الذي أدى أن تؤثر التغيرات على أسعار تلك المواد في السوق العالمية وبالتالي تفرض عليها نوع من التبعية المستديمة إتجاه الدول الأجنبية.[2]

[1]– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، **التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد**، لبنان، 2017، ص15–16.

[2]– محمد لمين لعجال، **مقومات ومعوقات التكامل في الإتحاد المغرب العرب**، القاهرة، مكتبة مشروع دعم التكامل الإفريقي، 2005، ص267–168.

ويستحوذ الإتحاد الأوروبي على حوالي 73% من التجارة الخارجية لدول المغرب العربي حيث تستورد تونس 72% من الإتحاد الأوروبي وتصدر 78% من صادراتها إليه، وتستورد الجزائر 58% من وارداتها منه وتصدر إليه 62% من صادراتها، كما تستورد المغرب 70% من وارداتها من الإتحاد الأوروبي وتصدر إليه 60% من صادراتها.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنوع اقتصاديات المنطقة يشكل عقبة أمام تنشيط التجارة البينية ويجعلها تخضع لتقلبات التجارة الخارجية. هذا الوضع الإقتصادي يدفعنا إلى الحديث عن الإنفتاح الإقتصادي وما يمثله من مخاطر وتهديدات على الإقتصاد المغاربي الهش أمام المنافسة الشديدة للاقتصاد الخارجي، وقد بلغت نسبة الإنفتاح الإقتصادي على الأسواق العالمية حسب التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 2002 ما يلي تونس 82.1% الجزائر 53.8% المغرب 56.3% مويتانيا وهي الحالة الشاذة بلغت درجة الإنفتاح فيها 100% وهذا ما يعني انكشافها الكلي على التقلبات الإقتصادية العالمية.[1]

ثانيا: التهديد الديمغرافي

تشترك دول مغاربية في مواجهة التهديدات المرتبطة النابعة من طبيعة البنى الديمغرافية.[2] وقد استهدفت النمو السكاني زيادة كبيرة في منطقة المغرب العربي حيث تشير دراسات صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى إرتفاع المعدلات العالمية في النمو السكاني سواء على المستوى القطري أو على صعيد نسبة النمو السكاني للمنطقة المغاربية عند مقارنتها ببقية العالم.

[1]– رقية بلقاسمي، **التكامل الإقليمي المغاربي، دراسة في التحديات والأفاق المستقبلية**، (اطروحة مقدمة استكمالاً لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010–2011) ، ص112.

[2] –Barry merkin. Arab spring : **demographics in in a regoin transition** .arab human development report . 2013 .p 09 .

فحسب دراسة اليونيسيف لسنه 1987 بلغ معدل النمو السكاني في ليبيا سنة 1985 ما يعادل 1.4% وبلغ في المغرب 4.2% مقابل 3.1% بالجزائر ليصل إلى 4.2% بتونس وهي معدلات جد مرتفعة إذا ما قورنت ببعض الدول الغربية التي بلغت مرحلة متقدمة في تحولها الديموغرافي والذي يوصف من قبل الديموغرافيين بمرحلة النضج الديمغرافي.[1] وتظهر المعطيات الديمغرافية للمغرب العربي أن عدد السكان في تزايد مستمر منذ عدة عقود، اذ انتقل المغرب العربي من 6 مليون نسمة سنة 1850 إلى 96 مليون نسمة سنة 2015 وتوقعات بارتفاعه الى 100 مليون نسمة قبل 2020 ,وهو ما يوضحه جدول تطور سكان المغرب العربي والاسقاطات لسنة 2015[2] :

البلد	1975	1997	2015	معدل التزايد بالنسبة المئوية	
				1975-1997	1997-2015
الجزائر	16	29.4	37.5	2.8	1.9
المغرب	17.3	26.9	35	2.0	1.4
تونس	5.7	9.2	12	2.2	1.3
ليبيا	2.4	5.0	7.5	3.5	2.1
موريتانيا	1.4	2.5	4	2.7	2.5
المجموع	42.8	73.0	96	2.6	1.8

الجدول رقم (03) : تطور سكان المغرب العربي والاسقاطات لسنة 2015

المصدر: جغرافية المغرب العربي الجزء الثاني ميلود زروقي 2014

[1]– عماد الميقري، "**خصوصيات التحول الديمغرافي وبروز المشكلة السكانية في العالم الثالث المنطقة المغاربية نموذجًا**"، مجلة إنسانيات، عدد 9، 1999، ص41.

[2] – ميلود زروقي ، **جغرافية المغرب العربي الجزء الثاني ، كلية الآداب والعلوم الإسانية شعبة الجغرافيا** ، وجدة المغرب، جامعة محمد الاول ، ، 2014 ، ص 4– 6 .

مما يزيد من تأزم الوضع الاقتصادي العاجز عن تلبية متطلبات الواقع الإجتماعي ويدفع ذلك إلى تنامي المشكلات الإقتصادية وزيادة مخرجاتها الاجتماعية، وأشارت الإحصائيات الجديدة إلى وجود نسب عن الفقر الأسري المرتفع متواضعة على الصعيد الإقليمي إلا أنها لا تكشف الصورة كاملة حسب التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد.

إن إشعال محمد البوعزيزي النار في نفسه في واقعة اليأس الرمزية التي أشعلت شرارة الثورة في تونس عام 2010 وتردد صداها في شتى أنحاء المنطقة، يشير إلى حالة أخرى هيأ من خلالها النمو السكاني الساحة للثورة،[1] ويبرز أثرًا إضافيًا للتحول الديمغرافي وإن يكن خفيا، ألا وهو تضييق الهوة في توزيع الدخل، قبل بدء التحول الديمغرافي لم تكن الحصة الأصغر من الدخل الوطني تذهب إلى العمال الأشد فقرًا فحسب بل كان على هؤلاء دعم العائلات الأكبر، كانت الإختلافات في معدل الخصوبة بين الأغنياء والفقراء تشكل عاملاً مهمًا للتفاوت في مستوى المعيشة بين مختلف الطبقات الاجتماعية في البلدان المغاربية، ويتشكل تقليص فجوة الخصوبة بين الأغنياء والفقراء رافعة مهمة للنهوض الاقتصادي[2]. إن تقليص الفروق في توزيع الثروة وانتشار أكثر عدلاً للمعرفة عاملان يعطيان دفعًا للطبقات الوسطى، ويشجعان على التعددية وعليه، فإنه ليس من المبالغة الموازاة بين التحول الديمغرافي والتحول الديمقراطي[3].

وكما هو معلوم فإن مفهوم العدالة الاجتماعية التي تعالت الأصوات المنادية بتحقيقها خلال الفترة الأخيرة، هو واسع بكثير من مجرد عدالة توزيع الدخل ليشمل أيضا توزيع الفرص والتمكين وعدم

---

[1]– خالد دياب، **البعد الديمغرافي دور النمو السكاني في الانتفاضات العربية**، مقال على الإنترنت اطلع عليه بتاريخ: 2020/01/01. الموقع الإلكتروني: http://rowaq.chirs.org

[2]– يوسف كرباج،"**هل تؤدي الثورة الديمغرافية إلى ثورة ديمقراطية نموذجا للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**"، مجلة عمران، عدد03، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013، ص28.

[3]– المرجع نفسه، ص29.

الاستبعاد بمعناه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فبالرغم من الزيادة الملحوظة في مخصصات الاتفاق الوطني في معظم الدول المغاربية إلا أن هذا الاتفاق كان يستخدم عادة كأداة للاستقرار الاجتماعي ولسيطرة الأنظمة الحاكمة على المجتمعات العربية، وقد تكون حالة تونس معتبرة في هذا المجال فالحزب الحاكم كان يعد نفسه قائمة الأسر المستفيدة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، وفي ظل ارتفاع معدلات البطالة أصبحت العلاقات الشخصية والمحسوبية هي الوسيلة لإيجاد فرصة عمل أو الحصول على منافع بعينها[1]، ومع ذلك تقتضي الموضوعية الإقرار بأن جهودًا كبيرة تم تبنيها خلال الخمسين سنة المنصرمة وإن كانت بدرجات متفاوتة من بلد مغاربي إلى آخر في مجالات التعليم والصحة والسكن والخدمات الأساسية، إلا أن النتائج من زاوية نوعية هذه المجهودات وعدالة توزيعها على الوحدات الترابية والفئات الإجتماعية ما زالت متواضعة. لا بد من التأكيد ونحن نرصد مظاهر ضمور قيمة العدالة الاجتماعية في الفضاء المغاربي أن الإمعان في احتكار السلطة والاستبداد ولد شعورًا كان له الدور الرئيسي في إطلاق ديناميات الحراك العربي، أنه الإحساس الجماعي بـ الإذلال"humiliation" وهو ما تعكسه القراءة الفاحصة في حمولة الشعارات المرفوعة في الساحات العامة لبؤر الحراك العربي.[2]

المطلب الثاني : التهديدات النسقية

وهي جملة التهديدات النابعة عن ضعف التفاعل ضمن النسق السياسي (النسق العالمي) والنسق الفرعي (المغرب العربي) أو فيما بينهما ومن بين هذه التهديدات يمكن ذكر ما يلي[3]:

---

[1]– paciello.;qriq c. **Tunisia changes and challenges of political transition**. med pro technical report no3.may 2011.p06 .

[2]– أمحمد مالكي، **الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير**، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قطر، المركز العربي لدراسة السياسات، الدوحة، أيام 30–31 مارس 2013 ص46–48.

[3]– امحمد برقوق، **التهديدات الأمنية في المغرب العربي، مقاربة الأمن الإنساني**، مقال على الإنترنت اطلع عليه بتاريخ 2019/11/11. الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com/

أ)_ انتشار الإرهاب كظاهرة عالمية:

لقد أتاحت التطورات التي شهدتها المنطقة العربية منذ 2011 حرية أكبر لعناصر التنظيمات الإرهابية في الحركة والعمل داخل بلدان المغرب العربي دون قيود مؤسسية وأمنية، حيث أصبحت الأموال والسلاح ينتشران على نطاق واسع داخل المنطقة بشكل غير مسبوق لم تعرفه المنطقة. وفي هذا السياق ذكر تقرير "معهد بوتوماك الأمريكي للدراسات" سنة 2015 بعنوان الإرهاب في شمال إفريقيا ودول الساحل سنة 2014، أن حوالي 22 حادث إرهابي وقع في الجزائر، و201 في ليبيا و35 في مالي و27 في تونس وهو ما يوضح تمدد وانتشار التهديد الإرهابي في المنطقة المغاربية مما يزيد من حجم التحديات التي تواجه استقرار المنطقة.

ومن أهم الجماعات الإرهابية التي تنشط في بلاد المغرب العربي تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، جماعة التوحيد والجهاد وتنظيم داعش الذي أسس له قاعدة في ليبيا مستفيدًا من الفراغ الأمني في المنطقة عقب انهيار نظام معمر القذافي.[1] ففي الجزائر أكدت التقارير أن عناصر مسلحة من ليبيا شاركت في الهجوم الأخير على حقل الغاز في عين أميناس وهذا يعني أن المنطقة تأثرت بالفعل بالنشاط الراديكالي في ليبيا، وفي تونس حسب تقرير الخبير الأمني مازن الشريف تمثل الحدود التونسية الليبية وتحديدًا بن قردان أحد أذرع الدولة الإسلامية في المنطقة حيث تم تخزين الأسلحة ليصل إلى الحزام الناري المتأخم للجزائر عبر بؤرة مركزية في جبل الشعانبي وبؤر أخرى في القصرين وجندوبة...إلخ. في حين أن الذرع الأخطر كان يندس داخل المدن بهدف تنفيذ عمليات إرهابية نوعية ولعل العملية الإرهابية

[1] دالع وهيبة، "**دور الجزائر في تحقيق الأمن المغاربي 2017/2011**" ، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد3، سبتمبر 2018، ص81-82.

على متحف باردو تدخل في هذا السياق في 18 مارس 2015 أسفرت عن سقوط 22 ضحية أغلبهم من السياح الأجانب، وقد أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام "داعش" مسؤوليته عن العملية.[1]

من خلال التقارير الواردة من السلطات الأمنية في دول المغرب العربي بينت أن العديد من الأهداف التي تم التخطيط لها من طرف الإرهابيين في دول المغرب العربي تم تنفيذها بطريقة جماعية دون التفرقة بين الإرهابيين من حيث الجنسية، البلد، اللون...إلخ هذه النتيجة تم الإفصاح عنها من قبل الجهات الأمنية عقب الأحداث الإرهابية التي وقعت في 2007 والتي بلغت حصيلتها 161 عملية، كما أثبتت الوثائق التي عثر عليها في إحدى المخابئ في المملكة العربية، أن قيادة التنظيمات المسلحة كانت تبحث عن الكيفية لتوحيد جهود الجماعات الإرهابية في شمال إفريقيا.[2]

تختلف تأثيرات الظاهرة الإرهابية في شمال إفريقيا من دولة إلى أخرى لاختلاف حدتها ونشاطها بين دول المغرب العربي وهو ما يحتم علينا التطرق إلى هذه التأثيرات.

* **التأثيرات الأمنية:** يعتبر التهديد الأمني أهم وأخطر التأثيرات على الإطلاق وبالأخص الجزائر أثناء العشرية السوداء وما ترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية المنظمة، جدير بالذكر أن هذه الحركات قامت بالعديد من الأعمال الإرهابية، أبرزها ما قامت به حركة التوحيد والجهاد حيث قامت باختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في دولة مالي.[3] نفس الأمر حدث في ليبيا عقب سقوط نظم القذافي

---

[1] عمراني كربوسة،" **الظاهرة الإرهابية في تونس واستراتيجية مكافحتها بعد ثورة 14 يناير 2011 العملية الإرهابية على متحف باردو 2015 أنموذجا** " اتجاهات سياسية، العدد02، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، 2018،ص189 -190.

[2]- بوازدية جمال، **الإستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب**،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013) ص105.

[3]- إدريس ياخويا، "**جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا** "، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، ورقلة، جوان 2014، ص104.

بظهور ما يعرف بأنصار الشريعة في فيفري 2012 والتي تعتبر المسؤول الأول عن مقتل السفير الأمريكي في بنغازي في سبتمبر 2019.[1]

*** التأثيرات السياسية للظاهرة الإرهابية في دول المغرب العربي**

إن الحرب على الجماعات الإرهابية أفرزت تأثيرات سياسية في دول المغرب العربي في مجال إحترام حقوق الإنسان وتقرير مبدأ المشروعية نتيجة للقوانين والمواثيق التي سنتها قصد مكافحة الظاهرة، والتي شملت أحكامًا مشددة في مواجهة الإرهاب، تتناقض مع ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة.

*** التأثيرات الاقتصادية للظاهرة الإرهابية على دول المغرب العربي**

تتسبب العمليات الإرهابية في انعكاسات اقتصادية خطيرة لاسيما في مجالات السياحة والاستثمار والنقل خاصة وأن أغلب العمليات تستهدف الأجانب والمراكز الأمنية والدفاعية. وحسب ما ورد في تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن تأثير العمليات الإرهابية أربكت مسار التنمية في المغرب العربي، وحدت من معدلات نمو إقتصادياتها والتي ستعاني من دون شك في جلب الاستثمارات الخارجية.[2]

ب)- الهجرة غير الشرعية في منطقة المغرب العربي

على الرغم من أن بلدان المغرب العربي ظلت لمدة طويلة أرضًا للهجرة إلا أن الهجرة في تلك البلدان اتخذت طابعًا جديدًا خلال السنوات القليلة الماضية، فإذا كانت أواخر عام 2000 تتميز بالهجرة

[1]- بوازدية جمال، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2]- إدريس ياخويا، مرجع سبق ذكره، ص105-106.

المتواصلة على وتيرة ثابتة من هذه البلدان إلا أن هناك أيضا توسعًا في حجم الهجرة نحو هذه البلدان، وهكذا تغيرت هوية الهجرة المغاربية وباتت أكثر تعقيدًا.[1]

تعتبر دول أوروبا من أكثر الدول إستهدافًا حيث أن الإحصائيات تشير إلى أن عدد المغاربة المهاجرين بطرق غير شرعية هو في حدود 250.000 إلى 300.000 شخص، أما العامل الآخر اعتبار المنطقة المغاربية منطقة عبور للمهاجرين القادمين من منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى تشير الإحصائيات إلى أرقام مذهلة، ففي تونس في سنة 1999 بلغ عدد الأفارقة الذين حاولوا الانتقال إلى أوروبا عبر الموانئ التونسية 1700 وارتفع العدد إلى 50.000 عام 2000 و 100.000 عام 2001 ووصل إلى أرقام كبيرة في السنوات الأخيرة وفي الجزائر وصل العدد إلى 100.000 عام 2006 ونفس الرقم في موريتانيا ووصل إلى حدود المليون في ليبيا.[2] بلغ عدد المهاجرين من بلدان المغرب العربي 5.458.073 شخصا في عام 2013 بعد أن كان في سنة 1990 :3.334.922 وهو ما يوضحه في الجدول التالي:

[1]– فيرونيك بلانس وآخرون، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي،** كوبنهاغن، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، ديسمبر 2010، ص15.

[2]– فرحاني عمر، **أثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي،** المؤتمر المغاربي الدولي حول: التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 27–28 فيفري 2013، ص17.

السنة	عدد المهاجرين غير الشرعيين	المهاجرين غير الشرعيين من مجموع عدد السكان (%)	المهاجرات غير الشرعيات (%)
الجزائر			
1990	921.909	3.5	43.6
2000	1.039.439	3.3	44.6
2010	1.857.306	4.5	45.1
2013	1.716.202	4.5	48.7
ليبيا			
1990	80.565	1.9	47.0
2000	85.570	1.7	45.0
2010	134.704	2.2	47.8
2013	142.192	2.3	47.7
المغرب			
1996	1.606.762	6.5	42.5
2000	1.967.149	6.9	45.1
2010	2.702.722	8.5	44.7
2016	2.854.502	8.6	45.2
تونس			
1996	463.212	5.7	39.5
2000	486.881	5.1	41.7
2010	410.589	5.5	42.0
2013	612.643	5.9	41.1

الجدول رقم (04) : أنماط الهجرة غير الشرعية من بلدان المغرب العربي 1990-2013

المصدر : تقرير الهجرة الدولية لعام 2015

وبلغت نسبة المهاجرين غير الشرعيين 5.1% من مجموع سكان بلدان المغرب العربي في عام 1990 و6.1% في عام 2013 ويشكل المهاجرون من المغرب أعلى نسبة ضمن المجموعة قدرت بـ

2.854.502 شخصا في 2013 وكذلك أعلى نسبة من مجموع السكان 8.6% وتحتل الجزائر المرتبة الثانية بعد المغرب إذ بلغ عدد المهاجرين منها 1.716.202 في عام 2013 أي قرابة 4.5 %من مجموع السكان في حين تأتي تونس في المرتبة الثالثة بعدد يقدر 612.643 شخصا في نفس العام أي 5.9% من مجموع السكان.[1] أما في ليبيا فقد شكلت حالة الفوضى والإنفلات الأمني ترديًا على الحدود الليبية، مما أدى إلى ممارسة أعمال غير مشروعة مثل تهريب البشر والأشخاص والبضائع، حيث انتهكت قوانين الهجرة وأصبحت الحدود الليبية غير منضبطة مما عزز ذلك من دخول مهاجرين قادمين من النيجر وغرب إفريقيا ومن تشاد والسودان لتكون ليبيا مسرحًا للمهاجرين غير الشرعيين للإنتقال إلى دول أوروبا،[2] وهو ما يفسر تزايد عدد المهاجرين خلال سنة 2003 إذ بلغ العدد الإجمالي 142.192 أي ما يعادل 2.3 من مجموع السكان.

وحسب تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 فان عدد المواطنين المغادرين من تونس والجزائر والمغرب على التوالي : 2.898.721 و1.792.712 و767.155 ، يتجاوز عدد المهاجرين واللاجئين الوافدين إليها والذي بلغ 248.624 في الجزائر وبلغ 57.663 في تونس في حين بلغ 95.835 في المغرب ، في حين أن ليبيا تشهد نمطاً معاكساً إذ بلغ عدد المواطنين المهاجرين واللاجئين الوافدين مقارنة بعدد المواطنين المغادرين وهو ما سنوضحه الجدول التالي :[3]

---

[1]– تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، **الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**،) لبنان، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو2015، ص51–53.

[2]– محمد أمحمد محمد أبو زيد، **الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011–2017)** ، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الاردن)، ص58–59.

[3] – تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019، **الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، 2020، ص 45، ص48.

الشكل رقم (05) : عدد المهاجرين واللاجئين من بلدان المغرب العربي وإليها 2017

المصدر : تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019

ومما زاد من تأزم الوضع ارتفاع معدلات البطالة والتي مست بدرجة أولى فئة الشباب حيث بينت الدراسات زيادة هامة نسبيًا على مستوى الفئات العمرية أقل من 30 سنة في كل من تونس والجزائر وفئة عمرية أقل من 35 سنة في المغرب، وتشير الأرقام إلى تغير في طبيعة البطالة الحديثة وارتفاعها في أوساط المتعلمين وأصحاب الشهادات والتي بدأت تأخذ نسبًا مقلقة حيث وصلت هذه النسب إلى حدود 18.1% في المغرب و22.9% في تونس و20.3% في الجزائر وهذا ما أدى إلى إرتفاع معدل هجرة الحاصلين على التعليم العالي بنسبة قدرت 9.51% في الجزائر، 18.59% في المغرب و12.83% في تونس حسب إحصائيات البنك الدولي لسنة 2000. وهو ما يفسر إرتفاع معدل العمالة في الأنحاء الأوروبي من 62.2% عام 2002 إلى 64.4% عام 2006.[1]

[1]– فاطمة زهراء ملحاوي،" **تداعيات هجرة الشباب نحو أوروبا ومعابرها الملتوية** "، الحوار المتمدن، العدد 5860، 2018

إن البحث في الآثار المتمخضة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ينصرف إلى ملامسة النتائج السلبية التي تتجرعها الدول المغاربية، وإن كانت هذه الأخيرة لا تعرف إهتمامًا من قبل الدارسين في ظل الإهتمام المفرط بالأخطار التي تهدد الفضاء الأوروبي، جراء التخوف من تطرف المهاجرين وقيامهم بأعمال إرهابية معادية للغرب، إن نظرية التبعية تبرز العكس وتوضح أن تطور النظام الرأسمالي أي نظام عالمي مكون من دول مركزية مصنعة وأخرى محيطة متخلفة تربطها علاقات غير متكافئة تؤدي إلى تبعية المحيط.[1] ويعتبر سمير أمين أن الهجرة عامل أساسي لتحويل فائض القيمة من دول المحيط إلى المركز خاصة هجرة الكفاءات لأن دول المحيط هي التي تتحمل تكاليف التعليم والتكوين، كما وضح "بورتس" و"ساسن" أن كثافة الهجرة تعود إلى توسيع النظام الرأسمالي نحو دول المحيط وإختراق إقتصادياتها والتحكم فيها.[2]

ثالثا: الجريمة المنظمة:

أصبحت الجريمة المنظمة التي تقودها شبكات التهريب مصدر خطر حقيقي على الدول المغاربية خاصة وأن هذه المنظمات أصبحت تمتاز بهيكلة كبيرة ذات ارتباط بأطراف خارجية بدايتها تكون في المغرب تمر على الجزائر إلى غاية مرسيليا واستعملت الجزائر وتونس كمناطق عبور.[3] غير أنه ثمة تهديد خطير على الأمن القومي والإقليمي يتمثل في نمو شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة، إذ شكلت الإضطرابات السياسية الراهنة إلى تدهور قدرة العديد من الدول العربية على فرض

---

[1]– بلخثير نجية، **التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي**، (اطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، قسم العلوم السياسية، تلمسان 2011–2012) ، ص142.

[2]– عياد سمير، **الهجرة في المجال الأورومتوسطي، العوامل والسياسات**، ملتقى دولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، قسنطينة، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، 2008، ص225.

[3]– مراد حجاج، **التهديدات الجديدة للأمن المغاربي نحول مقاربة أمنية إقليمية مشتركة**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ:11/11/ 2019. الموقع الإلكتروني: politics-dz.com

مراقبة فعالة على حدودها وهذه الظروف مقرونة بضعف إقتصاديات هذه الدول، إلى جانب الموقع الجغرافي في القريب من الأسواق السوداء الأوروبية المربحة، لكن ما يثير القلق أكثر هو تغيير طريقة عملها إزاء التنظيمات المتطرفة المقاتلة فأضحى التعاون فيما بينها إما تعاونًا ديناميكيًا أو تكافليًا واضحًا نجم عنه حصول الجماعات الإرهابية على مبالغ تحويلية كبيرة، مستفيدة من الاتجار غير المشروع عن طريق عملها في الحماية أو تسيير الأمور.[1]

ويمكن تقسيم مجالات نشاط الجريمة المنظمة إلى أنشطة رئيسية وأنشطة مساعدة ونجد في مقدمتها الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر وسوف نحاول التطرق إلى أهم هذه الأنشطة كما يلي:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تشير التقارير الدولية والوطنية إلى أرقام سخيفة، إذ أن تقارير الأمم المتحدة تحصي ما نسبته 30 إلى 640% من المخدرات الصلبة تمر عبر هذه المنطقة المغاربية بقيمة إجمالية قدرها 8.1 مليار دولار وفي تونس بدأ الانتشار[2].

- يحصل الاتجار بالمخدرات وإنتاجها بالأخص في المغرب وليبيا والتي تنشط بمثابة منطقة عبور، أما بالنسبة للجزائر ومصر وبحسب مراجعة الدراسات السابقة لا يعتبر أي من هذين البلدين مركز عبور أو إنتاج بارز للمخدرات في البحر الأبيض المتوسط.

[1]– مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات، **البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنح ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 2016–2021**، 2016، ص10–11.

[2]– مراد الحجاج، مرجع سبق ذكره.

- تم الإعتراف بالمغرب منذ وقت طويل على أنه منتج رانتج القنب الأكبر في العالم والمروج الرئيسي لهذه المادة إلى الأسواق الأوروبية، ويتم أيضا تهريب وإنتاج القنب إلى بلدان أخرى على الشواطئ الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وبالأخص ليبيا ومصر من أجل الإستهلاك في الأسواق الداخلية والمزيد من التهريب بإتجاه بلدان شبه الجزيرة العربية. وتشير الدراسات إلى أن دور ليبيا كمركز إقليمي للإتجار بالمخدرات ينمو نتيجة إنعدام الإستقرار. حيث يجري الإتجار بالحشيش في مدن مصراتة وبنغازي الساحلية الموجهة من المغرب إلى أوروبا.[1]

الاتجار غير المشروع بالبشر:

ذكرت وزارة الداخلية المغاربية على لسان مدير الهجرة ومراقبة الحدود أن التنظيمات التي وصفتها بالإرهابية في منطقة الساحل والصحراء أصبحت تنشط في مجال تهريب البشر الذي أصبح يدر عليها 175 مليون دولار سنويًا، وتشير العديد من المعطيات الجيوسياسية إلى أن منطقة الساحل والصحراء بحكم ما تتمتع به من خصوصية تحولت إلى فضاء انكفاء استراتيجي.[2]

أشارت دراسة ميدانية نشرتها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج تفيد أن 70% من المغربيات اللواتي هاجرن إلى بلدان عربية خليجية ثم تهجيرهن عن طريق شبكات الدعارة وأشارت دراسة أخرى أن حوالي 20.000 مغربية تعيش أوضاعا بشعة للإستغلال الجنسي في البلدان العربية.[3]

---

[1]- جياكو بيرسي باولي وجاكوبو بيلايو، **عكس التيار الصاعد: لمحة حول التجريم المتنامي لمنطقة البخر الابيض المتوسط**، ب ب ن ، منتدى التبصر المتوسطي، 2017، ص17-18.

[2]- الإتجار بالبشر، **التجارة الأكثر رواجًا في دول الساحل الإفريقي والصحراء**، مقال على الانترنت: تاريخ الإطلاع 2019/03/20. الموقع الإلكتروني: https://www.noonpost.com/content/20742

[3]- محمود معروف، **مافيا الإتجار بالبشر تدفع بهن لدول الخليج ثم تجبرهن على ممارسة الدعارة**، مقال على الانترنت: أطلع عليه بتاريخ 2019/10/05. الموقع الإلكتروني: https://www.alquds.co.uk/

سجلت منطقة شمال إفريقيا وفق تقرير تقييم الأمن في شمال إفريقيا جوان 2015 أعلى معدل لصفقات الإستحواذ غير المشروعة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة للتعقب والسرقة من المستودعات وقد وقعت هذه الأسلحة في قبضة الجماعات المسلحة المنتشرة في كافة أنحاء المنطقة.[1]

وأشارت قيادة الجيش الجزائرية إلى محاولات بمجموعات إرهابية زرع مخابئ أسلحة تستخدمها عند الحاجة في عمليات إرهابية كما جرى في عملية تيقنتورين بعين أميناس، وتؤشر المخابئ إلى وجود نشاط واسع لشبكات تهريب السلاح بمتر من الحدود الجزائرية الليبية مع مالي النيجر جنوبًا لاسيما بعد سقوط نظام معمر القذافي سنة 2011.

المطلب الثالث : التحدي الأمني في ليبيا

على مدار 42 عامًا أقام العقيد القذافي في نظامًا أحاديًا مبني على حكم الفرد الواحد كانت سلطته مطلقة موجزة في شعار "الله–معمر–ليبيا" وبذلك تألف جهاز السلطة في ليبيا – بما في ذلك الأذرع السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية – من مجموعة معقدة، من الأفراد والوحدات يخضعون في النهاية إلى أوامر قائد البلاد معمر القذافي حيث كانت الأوامر تعطى بشكل مباشر إلى كافة مستويات أجهزة الدولة في ليبيا مع ضمان تنفيذها بشكل فوري.[2] كان نتاج حكم القذافي بالتالي دولة شمولية مفروضة بقسوة، مع تفويض صلاحيات إلى كيانات مستقلة يقودها عادة أحد أفراد الدائرة الداخلية، وبذلك إنعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبط بتركيبات الدولة الأكثر تقليدية[3].

---

[1]– وليد الماجري، **تونس "أمراء" الحدود....ومسالك تهريب السلاح**، مقال على انترنت: 2019/10/05 الموقع الإلكتروني : https://inkyfada.com/ar/2017/12/08/

[2]– فرحاتي عمر، سليماني مباركة، **التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي**، جانفي 2016، ص49.

[3]–**تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا**، جانفي 2012، ص13.

أثر سقوط نظام القذافي في أواخر 2011 واجهت الثورة الليبية جملة من التحديات السياسية والأمنية والإجتماعية، ولعل العنوان الرئيسي لحالة الثورة الليبية هو إنتشار الثورة المضادة متحالفة مع قوى إقليمية ودولية فمسألة إنتقال ليبيا من الثورة إلى الدولة كنموذج تؤرق كثيرًا أطرافًا إقليمية ودولية.[1]

شبهت نيويورك تايمز الوضع الأمني في ليبيا بصراع الميليشيات في لبنان إبان الحرب الأهلية، وإن زعماء الكتائب والميليشيات حولوها إلى إقطاعيات لها حكم شبه ذاتي، فالعديد من زعماء الكتائب المسلحة يمارسون أدوارًا تتصل بالسلاح وبالمال وبالسياسة معًا، ومع أهمية وضرورة التمييز بين الثوار الحقيقيين الذين امتشقوا السلاح للثورة وحماية البلاد وحقيقة. إن معظمهم إما انضم إلى مؤسسات الدولة أو عاد إلى الحياة المدنية والانتماء إلى قوى سياسية أو دعمها علاوة على تشكيل أحزاب وحركات سياسية[2]، ويمكن إستعراض أهم التحديات الأمنية التي تواجه إستقرار ليبيا في ما يلي:

1-هشاشة الحدود وانتشار الأسلحة :ت تضم ملايين الأطنان

كانت مخزونات أسلحة القذافي الخاصة والتي تركت سائبة بمعظمها خلال الحرب ويحسب تقدير الأمم المتحدة كانت القوات المسلحة الليبية تمتلك بتاريخ الإطاحة بالقذافي بين 250.000 و700.000 سلاح ناري قدر جهاز الاستخبارات البريطاني، أن ليبيا كانت تضم ملايين الأطنان من الأسلحة هذا وهددت هذه الأسلحة أمن ليبيا الآن.

وتطرح الآن مسألة الأعداد الكبيرة لمنظومات الدفاع الجوي المحمول وبقايا برنامج القذافي للأسلحة النووية تهديدًا يتجاوز حدود ليبيا، وتشير الأرقام إلى أن القذافي اشترى 20.000 منظومة دفاع جوي

[1]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص1.

[2]- يوسف محمد الحوافي، مرجع سبق ذكره، ص30-31.

محمول سوفيتية، وهو عدد مذهل قد يشكل تحديًا كبيرًا في وجه عملية التتبع والجمع، وبما أن حدود ليبيا طويلة جدًا وعرضة للإختراق شكلت هذه الأسلحة تهديدًا للمنطقة ككل.[1]

2-تحدي نزع السلاح وتفكيك الميليشيات:

تشكل مسألة تحدي نزع السلاح وتفكيك الميليشيات مسألة بالغة التعقيد والخطورة بحكم تنوع اللاعبين في الساحة الليبية إقليميًا ودوليًا وحمل كافة القبائل السلاح ما ساعد على أحياء ثغرات قديمة ويشكل في ذات الوقت أعباء أمنية كبيرة على السلطات الجديدة في ليبيا يصعب إدارتها وحلها[2]، هكذا بدل الحد من السلاح أو جمعه تم تشكيل فصائل جديدة بعد إعلان تحرير البلاد، وزاد من لجوء المجلس الإنتقائي وإليهم للحراسة والأمن فأصبحوا أكثر تمسكًا بالدور الجديد بعد أن تذوقوا طعم القوة أو الحصول على أحوال وممتلكات، بدل التفكير في تنفيذ برامج ذات رؤية لذبح الثوار والمسلحين.[3] وتشير إحصائيات المجلس الوطني الإنتقالي إلى وجود 125.000 ألف ليبي يحملون السلاح الآن، وهو ما يطرح عددًا من المشاكل أكثرها حدة أن كل منها تقوم بعملية مأسسة خاصة بها مقلدة تنظيم الجيوش النظامية وتبنى هياكل موازية ستصبح بمرور الوقت أكثر ترسخًا وتزداد صعوبة اقتلاعها[4].

---

[1]- كريستوفر س شفيز وجيفري مارتين، **ليبيا بعد القذافي**، ب ب ن، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي، 2014. ص8-9. الموقع الإلكتروني: Christopher s.chivis and Jeffrey martin

[2]- فرحاتي عمر، سليماني مباركة، مرجع سبق ذكره، ص52.

[3]- يونس محمد الصواني، مرجع سبق ذكره، ص31.

[4]- فرحاتي عمر، سليماني مباركة، مرجع سبق ذكره، ص52-53.

3-انتشار الصراعات:

تواجه ليبيا حالة مزمنة من عدم الاستقرار ناجمة عن عدد من الصراعات المحلية حول الهوية والطاقة والموارد مما يبعث على القلق أن تلك الصراعات تؤثر على قدرة الدولة وربما عرقلة ظهور مؤسسات ديمقراطية.[1] اتخذ العنف أشكالاً مختلفة تراوحت بين صراعات قبلية على الأرض وطرق التجارة[2] تشير إلى سبيل المثال إلى الاشتباكات بين التبو وهي أقلية إفريقية في ليبيا والزوي التي هي قبيلة عربية والتي كان القذافي يؤثرها[3] إضافة إلى صراعات مع معافل نظام القذافي المزعومة، غير أن مواضع العنف كان في مدينتي سرت وترهونه وبالأخص بني وليد[4].

4-تحدي إعادة بناء وإصلاح القوات النظامية

في ظل الظروف السائدة عقب سقوط نظام القذافي، كانت أهمية هذه المسائل بعيدة إلى حدها، لاشك أن السيطرة المدنية على الجيش أمر يرغب فيه معظم الليبين، وعلاوة على ذلك مؤسسات القطاع الأمني غاية بالضعف، فكان ما تبقى من القوات العسكرية التي أهملت في ظل حكم القذافي ضعيفًا جدًا قُدر عدد أفرادها بـ 76.000 ولكنها كانت تساوي في الواقع 20.000.[5]

كما شكل تفتت المباني والمؤسسات الأمنية وكذلك المتربطة بالأمن المحلي كمراكز الشرطة كذلك مؤسسات الإصلاح "السجون" وهروب العديد من المساجين إحدى أهم مصادر تهديد الأمني في حقبة ما

---

[1]- فرحاتي عمر، سليماني مباركة ، المرجع نفسه، ص57.

[2]- كريستوفر س شيفين، جيفري مارتيني، مرجع سبق ذكره، ص21.

[3] -Frederic wehrey, **the strugglefor security in eastern Libya** ,cornegre endonment for international peace,p01.

[4]- كريستوفر س شيفين، جيفري مارتيني، مرجع نفسه ص21.

[5]- كريستوفرس شفيق، جيفري مارتيني، مرجع سبق ذكره،10-11.

بعد القذافي.[1] هذا ويمثل بناء الجيش الوطني والشرطة أولوية ملحة وقد وضعت الحكومة خطة لإصلاح قطاع الأمن تشمل التوظيف والتأهيل والتدريب. والأكيد أنه لن يعاد بناء القوات المسلحة بسرعة كافية لضمان انتقال أمن عبر مرحلة الانتخابات وصياغة الدستور الجديد، لكنها يجب أن تكون جاهزة بعد ذلك للمساعدة في ترسيخ الأمن القومي والحفاظ عليه بعد هذه الفتوة من انعدام الأمن والاستقرار.[2]

المبحث الثاني : مرتكزات إصلاح المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي

لم تكن مسألة الإصلاح الشرطي في الدول المغاربية بالزخم التي هي عليه حاليًا، لولا ظهور الحركات الإجتماعية التي وضعت الكثير من الدول المغاربية في مراحل انتقالية، يفترض أن تشكل أرضية لمراجعة البني والدستورية والقانونية بشكل يضمن تحقيق مضامين الأمن الإنساني.[3] ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى جملة الإصلاحات الدستورية والقانونية ومن خلالهما مسالة الإصلاح الوظيفي والإداري وصولا إلى تحقيق آليات الرقابة والديمقراطية على المؤسسات الشرطية .

المطلب الأول: الإصلاح الدستوري والقانوني للمنظمات الشرطية.

أولاً: التكريس الدستوري والقانوني للمؤسسة الشرطية بالمغرب:

يمكن أن تعتبر مؤسسة الشرطة من المؤسسات المحورية داخل النظام السياسي بالمغرب، إلى جانب المؤسسة الملكية والعسكرية إذ تعتبر الأكثر تنظيمًا وعصرنة إلى جانب كونها تمتلك إنضباطًا خاصًا وهرمية متينة.[4]

من الناحية الدستورية والقانونية كان توزيع السلطات والصلاحيات يلقي بظله على سلطات أجهزة الأمن، فقد عرفت سلطات الملك إتساعًا كبيرًا على إمتداد الدساتير السابقة، فالملك هو القائد الأعلى

---

[1]– أمال العبيدي، **الأمن الوطني في ليبيا تحديات المرحلة الانتقالية**، ورقة مقدمة لمؤتمر ليبيا من الثورة إلى الدولة: تحديات المرحلة الانتقالية، الدوحة، جانفي 2012 ، ص6.

[2]– فرحاتي عمر، سليماني مباركة، مرجع سبق ذكره، ص55.

3– لؤي عبد الفتاح، زين العابدين عزاوي، **الإصلاح الأمني للمنطقة العربية الأبعاد والرهانات**، مرجع سبق ذكره ، ص07.

[4]– محمد شقير، **مرجع سبق ذكره** ، ص174.

للقوات المسلحة ويملك سلطات واسعة في التعيين في المناصب الأمنية والعسكرية وفي مقابل ذلك بقيت منظمات الحكومة والبرلمان بهذا الخصوص ثانوية.[1]

لكن بخلاف المؤسسات السياسية الأخيرة كالمؤسسة الملكية والمؤسسة النيابية والمؤسسة القضائية التي نص عليها الدستور المغربي في مختلف تعديلاته ومراجعاته المتعدد(1962-1970-1980-1992-1996)، نجد أن هناك سكوت شبه تام للنص الدستوري عن المؤسسة الشرطية، فهناك صمت مطبق حول هذه المؤسسة في الوقت الذي يتم فيه الإشارة إلى مؤسسات أقل أهمية من الناحية السياسية التي لا تتمتع بأي حضور سياسي قوي مثل الحضور المؤسسة الشرطية داخل الحقل السياسي في المغرب عبر كل تطوراته ومراحله السياسية.[2]

لم يكن المغرب في منأى عن التحولات السياسية الحاصلة في المنطقة المغاربية والعربية، وبعد الحراك السياسي الذي شهده المغرب منذ فبراير 2011، تمت المصادقة على دستور يوليوز 2011 الذي أفزر لهذه المؤسسة حيزًا ضمن فصوله بعد إقراره الحقوق المدنية والسياسية، وهو ما جاء به الباب الثاني من خلال إقرار الحقوق الفردية والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية كالحق في الحياة. (الفصل 20 والحق في سلامة الشخص وسلامة ممتلكاته وأسرته الفصل 21، ومنع المعاملة القاسية اللإنسانية الماسة بالكرامة الإنسانية لأي شخص ومنع ممارسة التعذيب (الفصل 22.[3] وضمانًا قريبة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان، ويمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف إعتقال

---

[1]- لؤي عبد الفتاح، **رهانات ومتطلبات الحكامة الديمقراطية لقطاع الأمن في أفق تنزيل دستور 2011**، أعمال الندوة الوطنية حول دستور 2011 أمام إختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية، مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، مراكش، أيام 27-28 نوفمبر 2014، ص125.

[2] - محمد شقير، مرجع سبق ذكره ، ص174.

[3]- محمد المساوي، **حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة، وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس ومصر نموذجًا**، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والإقتصادية، 2018، ص30.

إنسانية الفصل 23 كما نص ذات الفصل في فقرته الأخيرة على معاقبة القانون بجريمته الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، كافة الإنتهاكات الجسمية والممنهجة بحقوق الإنسان.[1]

إن التنصيص على هذه الحقوق والحريات والتأكيد على ضرورة حمايتها كان يقتضي ضرورة الإشارة دستوريًا إلى المؤسسة الأمنية التي تعمل ضمن هذا النطاق، وبالتالي فقد كان على المشرع الدستوري الإشارة إلى هذه المؤسسة الأمنية والعمل على ضمان حكامة جيدة لها من خلال أحداث مجلس أعلى للأمن ارتبطت به مهمة تدبير الأزمات والسهر على ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. وهكذا نص الفصل 54 من دستور 2011 على مايلي:

"يحدث مجلس الأعلى للأمن، بصفته هيئة تتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة."

يرأس الملك هذا المجلس وله أن يفوض رئيس الحكومة صلاحيات رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة رئيس على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، والضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدًا لأشغال المجلس، ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره."[2]

مراجعة لنص المادة نجد أن الدور الأساسي للمجلس الأعلى للأمن هو التشاور فيما يتعلق بوضع إسترتيجيات الأمن الداخلي والخارجي والسهر على تأسيس ضوابط الحكامة الأمنية. ومن خلال تفكيك

[1]- دستور المغرب الصادر عام 2011، ص07-08.

[2]- محمد شقير ، مرجع سبق ذكره ، ص 177 .

نص المادة نجد أن المجلس الأعلى للأمن يلعب دورين أساسين: الدور الأول هو جهة تشاورية في ترسيم إسترتيجيات الداخلية والخارجية ومن جهة أخرى كونه جهة تدبيرية للأزمات وخلق أدوات الحكامة الأمنية الجيدة.

أما من ناحية السقف الأدواتي للمجلس فيظهر هذا مغيبًا في صيغة النص الدستوري فالاستماع لأهل الإختصاص من خارج الدائرة الأمنية والعسكرية، له بعد إستشاري صرف، والقانون الداخلي سينظم هكذا أمور دون تبيان من سيحرره.[1]

ثانيًا: التكريس الدستوري والقانوني للمؤسسة الشرطية في تونس

بعد مرور ثلاث سنوات عن سقوط نظام بن علي في 2011 صادق المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014 على دستور جديد لتونس، لقد شكلت عملية إصلاح القطاع الأمني أحد أبرز التحديات للمجلس الوطني التأسيسي على إعتبار الجهاز الأمني شكل رمزًا للتجاوزات وإنتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وقد كان الرهان كبيرًا توجب قطع كل الصلات بالدولة الإستيدادية التي إنتهجت سياسة "فرض الأمن بالترهيب" تم إرساء حوكمة ديقراطية للقطاع الأمني في تونس.[2]

فحتى تنتقل المؤسسة الشرطية في تونس من مؤسسة لحماية النظام، كما هو الحال في السابق، إلى مؤسسة في خدمة المواطن عليها أن تحل أزمة المشروعية التي تواجهها اليوم.[3] وهو ما حاول المشرع التنصيص له من خلال الفصل 17 من دستور 2014 والذي ينص على ما يلي:" تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي ويكون ذلك بمقتضى القانون والخدمة الصالح".

---

[1]–عبد العالي العبدوني، **ظل العرش سؤال الأمن القومي بالمغرب**، المغرب، إفريقيا الشرق، 2013، ص114، ص158.

[2]– **تقرير دستور الجمهورية التونسية، الصادرة في 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الأمني**، تونس، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 08 ماي 2015، ص07.

[3]– هيكل بن محفوظ، **تطورات القطاع الأمني في تونس بعد الثورة وفي خلال سنة 2013**، ب ن ب س ن، ص2–3.

إن التنصيص صراحة على مسألة الأمن الداخلي يعتبر في حد ذاته إنجاز للمشرع الدستوري، وإخضاعها أي مؤسسات الأمن الداخلي بما فيهم المؤسسة الشرطية لحكم القانون وخدمة الصالح العام دلالة على أن واضعي الدستور حاولوا إخضاع هذه المؤسسة للمبادئ الديمقراطية، وإحتكارها لمسألة إستخدام القوة وإنفاذ القانون بما يضمن حفظ النظام العام وهو ما يشكل قطيعة مع الممارسات السابقة.

أعاد الدستور التونسي الجديد الصادر عام 2014 تنظيم مجالات الحياة العامة، بما في ذلك القطاع الأمني بناء على مفاهيم النظام الديمقراطي[1] والعمل على تجنب تسييسة من جانب الأطراف المدنية المتنافسة أو إستخدامه كأداة من جانب القادة الوطنيين. فمن شأن "التحول نحو الإستقلال الذاتي" لدى قطاع الأمن،[2] أن يضمن إستقلالية وحياد مؤسسة الشرطة والحفاظ على طبيعة المهام المكفولة إليها بحكم الدستور والمتمثلة في:

1- حفظ الأمن والنظام العام.

2- حماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات

3- إنقاذ القانون في كنف إحترام الحريات

تكتسي مسألة الحقوق والحريات جانبًا مهمًا في دستور 2014 كونها تجسيدًا لمطالب ثورة 2011 ومحاولة أحداث القطيعة مع مختلف أشكال التعسف في إستخدام جهاز الشرطة للقوة، وقد شكلت مساواة المواطنين في الحقوق والحريات أولى المبادئ المكرسة في الفصل 21). يكرس أيضا الحق في الحياة وحرمة الجسد ومنع التعذيب الفصل 22. إقرار براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته طبق ما يضبطه القانون

[1]- **تقرير دستور الجمهورية التونسية الصادرة في 27 جانفي2014 وحوكمة القطاع الأمن**، مرجع سبق ذكره، ص09.

[2]- **دستور تونس لسنة 2014**، المؤرخ في 2014/02/10، الجريدة الرسمية عدد خاص، لسنة 2014.

(الفصل 27).[1] بالإضافة إلى تكريس الحقوق والحريات الجماعية كحرية الإعلام وحرية الإجتماع وتأسيس الجمعيات.[2]

وبموجب دستور 2014 أصبح من حق الأمنيين إيجاد هيكل نقابي يتبنى مطالبهم الإجتماعية وذلك تجسيدًا لمبدأ الحق النقابي، ليساهم في تحسين ظروف عملهم. حيث أصدر رئيس الجمهورية مرسومًا عدد 42 لسنة 2011 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي حيث نص الفصل 11 منه على الآتي: "لأعوان قوات الأمن الداخلي الحق في ممارسة العمل النقابي ويمكن لهم لهذا الغرض تكوين نقابات مهنية مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها". كما نص الفصل 36 من دستور 2014 على أن "الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني، ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة".[3] وهو ما تجسد على صعيد الممارسة الفعلية خلال الفترة الإنتقالية تم تشكيل عدد كبير من النقابات الأمنية يمكن أن نبرز أهم هذه النقابات الأمنية:

- الإتحاد الوطني لنقابات قوات الأمن التونسي
- نقابة موظفي السجون والإصلاح
- نقابة قوات الأمن الداخلي[4]

---

[1]- شوقي قداس، **الدستور التونسي تحت المجهر**، ب ب ن، ب د ن ، 2014، ص31.

[2]- بولكويرات امينة، **معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية الجزائر-المغرب-تونس**،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015)، ص81.

[3]- وجدان المقراني، **النقابات الأمنية تطالب بتشريكها في عملية إصلاح المنظومة الأمنية في تونس**، مقال على انترنت، تاريخ الإطلاع 2019/10/23. الموقع الإلكتروني: www.archives.arab-reform.net/ar/node/13

[4]- خولة أوشي، **بعد دسترة حقها النقابي وسعيها لدسترة الحق الإنتخابي: النقابات الأمنية في تونس، مهنية أم سياسية**، مقال على انترنت تاريخ الإطلاع 2019/10/23. الموقع الإلكتروني: www.nawaat.org/2014/04/28/

بالإضافة إلى ما سبق يستدعي تطبيق الدستور المواظبة على إصلاح متكامل للإطار القانوني الخاص بقطاع الأمن وليصبح متماشيًا مع الأحكام الجديدة والرهان الرئيس في عملية الإصلاح هو إعطاء أجهزة الشرطة إطار عمل يكون واضح المعالم.[1] خصوصًا فيما يتعلق بالفصل 19 من الدستور فهو وإن كان أفضل من سابقه من حيث الصياغة، إلا أنه لم يأت على كل الوظائف والمهام التي تضطلع بها قوات الأمن الداخلي بموجب التشريع الجاري العمل به أمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وفي مقدمة هذه الوظائف الوظيفة الإستخباراتية، أن بموجب أحكام الفصل 02 من نفس الأمر ينص على مايلي:

"....وهي تتعاطى البحث في كل ما يتصل بميادين الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلام عنها....". ومن الضروري التذكير أن الأجهزة الإستخباراتية تتحمل جانبًا من المسؤولية في انحياز المؤسسة الأمنية وخروجها عن إطار القانون.[2]

وفي إطار حماية الحقوق والحريات من كل أشكال التعسف من أجهزة الشرطة والأمن صادق البرلمان على قانون منقح ومتمم لمجلة الإجراءات الجزائية(القانون عدد 5 لسنة 2016 الصادر في 16 فيفري 2016 تم من خلاله إدخال تعديلات على الفصل 13 مكرر من المجلة الذي ينظم إجراءات الاحتفاظ بالأشخاص المتسببة فيهم ويمثل هذا التنقيح تطبيقًا هامًا للدستور وتحديدًا الفصل 29 منه، كما أنها جاءت داعمة للحق في محاكمة عادلة ولقرينة البراءة والحقوق الدفاع.[3]

---

[1]– **تقرير دستور الجمهورية التونسية، الصادر في 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الأمني**، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2]– هيكل بن محفوظ، **تطورات القطاع الأمني في تونس**، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3]– تقرير المنظمة الديمقراطية للتقرير عن الديمقراطية، **متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني، الفترة من 1 أكتوبر 2016 إلى 31 مارس 2017**، ص13.

إن وضع التشريعات الخاصة بالقطاع الأمني في تونس يتطلب من البرلمان حوارًا شاملاً مع كافة الجهات المدنية الفاعلة (الحكومة، المجتمع المدني، الإعلام) ومع الخبراء في هذا المجال (كأفراد السلك الأمني والشرطة والنقابات والباحثون في علم الجريمة.[1]

ثالثًا: التكريس الدستوري والقانوني للمؤسسة الشرطية في ليبيا

إن معطيات الأوضاع السياسية والإجتماعية في ليبيا تمثل أحد العوامل الأكثر تأثيرًا في تجليات الأداء الأمني إلى جانب الأبعاد ذات الطبيعة الجيوسياسية، والأكيد أن ليبيا تقع تحت ضغط الاحتقان السياسي ومخاطر عدم الإستقرار والتقاطبات التي تغذيها عوامل مختلفة.[2] إن تحديث الساحة السياسية في ليبيا يحدث في زمن يتميز بإندلاع تحولات ثورية، أعقبها شلل مؤسسات النظام القديم وأعني جهاز الشرطة والجيش، والإدارات والمؤسسات التشريعية والقضائية، وحلت مكانها ترتيبات مرحلية أو غير رسمية إلى حين الإنتهاء من صياغة دستور جديد واستحداث مؤسسات دائمة.

لقد ثبت المجلس الوطني الإنتقالي أركان العملية الإنتقالية من خلال تبنيه إعلانًا دستوريًا في 03 أغسطس من العام 2011.[3] لقد شكل الإعلان الدستوري في 2011 حيزًا قانونيًا للمؤسسة الشرطية رغم عدم التنصيص عليها صراحة، لعل هذا يرجع طبيعة ثورة 2011 ومطالبها بالكف عن جملة الإنتهاكات والخروقات التي مورست في ظل فترة حكم القذافي. وقد تناول الإعلان الدستوري الليبي تنظيم الحقوق والحريات في الباب الثاني منه تحت عنوان(الحقوق والحريات العامة)وذلك في المواد 7-16 والتي تنظم الحقوق والحريات المكفولة للمواطن والتي يقع على الدولة بالتالي واجب ضمان توفرها

---

[1]- **تقرير دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014**، المرجع نفسه، ص29.

[2]- لؤي عبد الفتاح، زين العابدين حمزاوي، **الإصلاح الأمني بالمنطقة العربية الأبعاد والرهانات**، ط1، المغرب، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، 2017، ص29.

[3]-فولفرام لاخر، **تصدعات الثورة الليبية القوى الفاعلة والتكتلات والصراعات في ليبيا الجديدة**، ترجمة عباس عدنان علي، ط1، العدد 120، الإمارات، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014، ص10.

وحمايتها.[1] فقد أوجبت المادة 7 منه " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتلتزم بالإنضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض".[2] من ناحية أخرى أوجبت المادة(09) على كل مواطن ليبي الدفاع عن الوطن والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية، ومكافحة الثغرات الجهوية والعشائرية والعصبية القبلية، ونظمت المواد(13-12-11) مسألة الحماية الخاصة للمواطن وأكدت على حرمة المساكن والعقارات الخاصة وعدم جواز تفتيتها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، كما نصت على ضمان الدولة لحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الإتصال والصحافة وضمان حرية التجمع والتظاهر والإعتصام السلمي بما لا يتعارض مع القانون. ولا يخفى علينا غياب أي وثيقة دستورية إبان العهد السابق ولمدة تجاوزت الأربعة عقود، ولا شك أن تكريس هذه الحقوق في أول وثيقة دستورية في العهد الجديد، كان خطوة هامة في مجال التأكيد على هذه الحقوق والحريات، وتكريسها كأهداف الثورة 17 فبراير.[3]

تشكلت اللجنة الأمنية العليا في أكتوبر 2011 كمحاولة لتأمين طرابلس من الفوضى بعد الثورة وظاهريًا من تهديدات فلول عهد القذافي فقد أصدر وزير الداخلية قرار[4] رقم(338) لسنة 2011 بشأن إنشاء اللجنة الأمنية العليا وأوكلت إليها الإختصاصات التالية:

1- تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية وقرارات وتعليمات وزير الداخلية

---

[1]- سلوى فوزي الدغيلي، "**ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحريات دراسة في نصوص الإعلان الدستوري 2011 وشروع الدستور الليبي لسنة 2017**"، العدد 25، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ديسمبر 2019، ص91.

[2]- المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت-ليبيا، **الإعلان الدستوري 2011**، ص04.

[3]- سلوى فوزي الدغيلي، مرجع سبق ذكره، ص92-93.

[4]- فريدريك ويري، **إنهاء الحرب الأهلية في ليبيا: التوفيق بين السياسة وإعادة بناء الأمن**، مركز كارنيغي للشرق الوسط، مقال على الانترنت: اطلع عليه بتاريخ 2019/10/16. الموقع الإلكتروني: https://carnegie-mec.org

2- تأمين وحماية المنشآت والمرافق التي تكلف بها من قبل وزير الداخلية بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التي تضمن تحقيق ذلك.

3- إتخاذ ما يلزم من إجراءات التحري وجمع الإستدلالات في القضايا ذات العلاقة بثورة 17 فبراير.

4- المساهمة في تنفيذ الخطط الأمنية التي تكلف بالإشتراك فيها

5- التحقيق وجمع الإستدلالات من أزلام النظام السابق وفي المواضيع التي تهدد أمن ثورة السابع عشر من فبراير.

6- تقديم الدعم الأمني اللازم وفقًا لما تكلف به من وزير الداخلية

7- إقتراح البرامج العملية والعلمية بالوقاية من الجريمة ومكافحتها واتخاذها ما يلزم من التدابير الأمنية بشأنها

8- العمل على رفع مستوى الوعي الأمني بين أفراد المجتمع والدفع بهم للمساهمة في الأمن

9- إقتراح البرامج الكفيلة بتدريب العاملين باللجنة للرفع من كفاءتهم ومستوى أدائهم[1]

وسرعان ما تحولت اللجنة إلى هيكل وطني وأصبح لها فروع في المدن الكبرى ويقال أن هناك 70 مجموعة مسلحة متناثرة في أنحاء طرابلس، ولها كتائب وقوات وفرق دعم –سرايا إسناد وقوات إسناد وفرق إسناد– منتقاة من أحياء طرابلس المتنوعة وتعكس التوجه السياسي والهياكل العائلية لتلك المناطق.[2] ويفعل ما يدفع من رواتب عالية نسبيًا نجحت اللجان الأمنية في أن تدمج في صفوفها أعدادًا كبيرة من الجماعات المسلحة ومن أفراد متفرقين، وترتيب على الإجراء تداعيات كانت نتيجتها أن أخذ عدد ما يسمى "بالثوار" يتضاعف بإضطراد في حين كان جزء من هذه الجماعات من سرايا ثورية، أما الجزء الأعظم من ميلشيات تكونت بعد الإطاحة بالنظام، والملاحظ أن الهياكل الهرمية السائدة في إصدار

[1]–قرار رقم 388 لسنة 2011، **بشأن إنشاء اللجنة الداخلية المنية العليا المؤقتة وتحديد إختصاصاتها وهيكلها التنظيمي**، ص1–2.

[2] – فريديك ويري، **إنهاء الحرب الأهلية في ليبيا، التوفيق بين السياسة وإعادة بناء الأمن**، مرجع سبق ذكره.

وتغليب الأوامر الصادرة في هذه المجموعات ظل أغلبها على الحال الذي كانت عليه قبل الإنتهاء من عملية الدمج ، وبهذا المعنى فإن وزارة الداخلية ما كانت لها سيطرة مباشرة على الوحدات المتفرقة، وهكذا وفي نوفمبر من العام 2012 اشتملت سجلات رواتب العناصر العاملة جمعية اللجان الأمنية العليا في طرابلس بمفردها 26 ألف فرد، أما على مستوى البلاد ككل جرى تقديره في جويلية 2012 بحوالي 131 ألف فرد، علمًا أن اللجان الأمنية العليا منذ تأسيسها أخذت تتولى مهمات جهاز الشرطة في ليبيا.[1]

رابعًا: التكريس الدستوري والقانوني للمؤسسة الأمنية في الجزائر

لقد وجدت الشرطة في الجزائر نفسها في قلب التحديات والإحتجاجات التي شهدتها الجزائر، ولم تكن الجزائر بمنأى عن السياق العربي الملتهب فيما اصطلح عليه ثورات الربيع العربي، إندلعت أحداث 2011 والتي سميت حينها بثورة "الزيت والسكر"، لكن الجزائر إستطاعت تفادي ذلك السيناريو بسبب عدة إجراءات اقتصادية وإجتماعية وحتى سياسية إتخذتها الحكومة لإمتصاص غضب الشارع.[2] وهو ما تجسد في خطاب بثه التلفزيون الجزائري في 16 أفريل 2011 أعلن الرئيس الجزائري عزمه على إجراء تعديلات دستورية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وقال" إدراكًا مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي وإعتداء مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا" وذكر أنه بعد إستعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنموية ورفع حالة الطوارئ "قررت إستكمال هذا المسعى ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منها تعميق المسار الديمقراطي".[3]

---

[1]– فولفرام لاخر، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2]– عبد الله كمال، **هل يمكن اعتبار حراك الجزائر موجة جديدة للربيع العربي**، مقال على الانترنت، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/23. الموقع الإلكتروني:
https://www.sasapost.com/is-algeria-popular-uprising-part-of-arab-spring/

[3]– **الرئيس الجزائري يعلن خطابًا لتعديل الدستور**، ، مقال على الانترنت، تاريخ الإطلاع: 2019/07/10 الموقع الإلكتروني:

لكن أهم محدد كان تعامل الشرطة مع الإحتجاجات إذ جاءت أوامر شديدة الصرامة بعدم إستخدام الرصاص الحي بأي ثمن، رغم العنف الشديد الذي إتسمت به الإحتجاجات حينها، إذ جرى إحراق العديد من المحلات والمرافق العمومية، ورغم ذلك إلتزمت الشرطة وقوات مكافحة الشغب بعدم إطلاق الرصاص على المتظاهرين وهو ما خفف من حدة الإحتجاجات إلى غاية نهايتها.[1]

ظلت المؤسسة الشرطية غائبة في مجمل دساتير الجزائر(63-65-76-89-96)، وحتى التعديلات الدستورية لم تتطرق لها للأسف، بالنظر إلى طبيعة مؤسسة الشرطة والمآخذ التي سايرت وظيفتها .

وفي سياق إصلاح ودمقرطة الأجهزة الشرطية في الجزائر لابد من أن يكون الإطار القانوني سليمًا حيث يعد شرطًا مسبقًا لضمان الحكم الرشيد لقطاع الأمن، والذي لابد أن يتسم بالفاعلية والنجاعة والخضوع للمساءلة، حيث تستهل أي عملية لإصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم القطاع الشرطي في الجزائر.[2]وهو ما عمد إليه النظام السياسي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والذي تطرق الى تحديد الحقوق والواجبات المرتبطة بالعمل الشرطي وهو ما من شانه أن يضع المؤسسة الشرطية للعمل تحت طائلة القانون والمسؤولية والحد من السلطة التقديرية الممنوحة لأعوان الشرطة خصوصا في حالات التوتر وعدم الاستقرار ، كما أشار إلى مسالة في غاية الأهمية تتعلق بالتكوين من خلال الفصل السادس خصوصا المادة 55 والتي نصت على ما يلي :" تنظم إدارة الأمن الوطني بصفة

---

https://www.bbc.com/arabic/middle eait/2011/04/110415-algeria-legislative-reform.shtml

[1]– عبد الله كمال، مرجع سبق ذكره.

[2]– صلاح حافظ وآخرون، **المؤسسة الأمنية(الشرطة) في مصر وتحريات الإصلاح المؤتمر المصري من ملفات الإصلاح المؤسسي**، ب س ن، ص11.

مستمرة لفائدة موظفي الشرطة دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بغرض تحيين معارفهم وتحسين مهاراتهم وترقيتهم المهنية وتأهيلهم لمهام جديدة .. " [1]

وفي ذات المسعى عمدت السلطة الى سن قانون أخلاقيات الشرطة في 2017/12/12 والذي نص على مجموعة مبادئ وأخلاقيات وقيم الشرطة تهدف بالأساس الى إضفاء الطابع الإنساني والاحترافي والمهني على العمل الشرطي .[2]

المطلب الثاني: الإصلاح الإداري الوظيفي للمنظمات الشرطية

تكاد تجمع مفاهيم الإصلاح الإداري على أن هدفها الأساسي توفير الأدوات التي تساهم في حل المعضلات القائمة، مع السعي نحو تحقيق أهداف المرحلة التاريخية التي تعيشها أي دولة بكفاءة وفعالية، وبالتالي فإن عملية الإصلاح لابد أن تكون قاعدة في كل مؤسسات الدولة الراغبة في النهوض، إن أي برنامج الإصلاح الإداري في المؤسسة الشرطية في الدول المغاربية، يجب أن يكون خاضعًا للتجربة والتقويم وتساهم فيه كل الأطراف الفاعلة ولا تحتكره أو تخفيه المؤسسة الشرطية فالوقت موات لعملية الإصلاح، كما أن السياقات الثورية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية في دول المغرب العربي تسمح بهذا وتنادي به،[3] وسوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى مسألة الإصلاح الإداري الوظيفي لمؤسسات الشرطية في الدول المغاربية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 10 – 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 المتضمن القانون الأساسي **الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني** .

[2] - قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1439 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2017 ، **يحدد قانون اخلاقيات الشرطة** .

[3] – صلاح حافظ وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص20.

1- المغرب

أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في تقريرها النهائي أن غياب آليات المراقبة للقوات الأمنية سمحت بإقتراف إنتهاكات لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن تطوير حكامة قطاع الأمن أصبح ضرورة مستعجلة تعتبر التوصيات التالية أهمية كبرى بالنسبة للإصلاح في قطاع الأمن.[1]

- بلورة سياسة عمومية للأمن الوطني
- توضيح ونشر الإطار القانوني المنظم للصلاحيات المؤسساتية وسيرورة اتخاذ القرار، مراقبة عمل جميع قوات الأمن والسلطات الإدارية ووضع آليات تقيمه.
- إجبار الحكومة على إبلاغ عموم المواطنين والبرلمان بأي حدث يتطلب تدخل قوات الأمن.
- وضع آليات مراقبة داخلية عادلة وشفافة لقوات الأمن بالموازاة مع ذلك تم العمل على محاولة تلميع صورة المؤسسة الشرطية في نظر الرأي العام من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير كان أهمها تغيير اللباس الرسمي للشرطة، ولعل تغيير اللباس من الرمادي إلى الأزرق كان يرمي إلى إستبدال الصورة القمعية التي التصقت في ذهن عموم المواطنين نتيجة السياسة الأمنية.[2]

ووفق هذا المنظور السياسي والحقوقي تم إتخاذ عدة مبادرات ترمي في الأساس إلى تفكيك الشبكة الأمنية على الجهاز الشرطي والعمل على إضفاء الطابع المدني عليها من خلال أمرين مهمين:

1) - تعيين مسؤولين أمنيين مدنيين: منذ تأسيس الأجهزة الأمنية في المغرب تم إسنادها لشخصيات عسكرية، وقد بقي هذا العرق سائدًا في فترة حكم الملك الحسن الثاني الذي عين شخصيات عسكرية، حيث بقي الجنرال أحمد الدليمي على رأس مديرية المستندات والوثائق إلى حين وفاته ليخلفه الجنرال عبد

[1]- **هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، نقطة انطلاق لإصلاح قطاع الأمن**، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2009، ص 02 .

[2]- محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص105-106.

الحق القادري الذي ترأس الجهاز لأكثر من 17 سنة ليعين بعد ذلك على رأس الإدارة العامة للأمن الوطني. وبالتالي كان تعيين ياسين المنصوري على رأس مديرية المستندات والوثائق في سنة 2005 بمثابة قطيعة بالنسبة لرئاسة هذه المديرية بعدما كانت طيلة العقود السابقة حكرًا على العسكريين. كما اعتبر إعفاء الجنرال حميدو لعنيكري من منصب المدير العام للأمن الوطني سنة 2006 كنهاية زمن عسكرة المؤسسة الأمنية وتعويضه بالشرفي الضريس المتدرج ضمن دواليب وزارة الداخلية، وعبر هذا الأمر عن إدارة سياسية في أن الدولة تسعى لترسيخ الطابع المدني لمناصب المسؤولية على رأس الأجهزة الأمنية، وقد تكرست هذه الإرادة بعد تعيين بوشعيب الزميلي مديرًا عامًا للأمن الوطني بعد تعيين الضريس وزيرًا منتدبًا بوزارة الداخلية في حكومة بن كيران.[1]

2) – منح صفة ضابط الشرطة القضائية لضباط مديرية مراقبة التراب الوطني في سياق الحراك السياسي بالمغرب إستطاعت حركة 20 فبراير أن تثير الرأي العام لقضية عمل مديرية مراقبة التراب الوطني. وعلى إثر ضغط الشارع فتحت السلطات المغربية أبواب هذا المكان في وجه الوكيل العام للملك ورؤساء الكتل البرلمانية وقد نفى الجميع وقتها وجود أي معتقل سري بضواحي مدينة الرباط.

بالموازاة مع ذلك قدمت الحكومة مشروع قانون يمنح لضباط ومدير المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني صفة ضباط الشرطة القضائية.[2] غير أن إختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية ينحصر فقط في التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالنقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات وأخذ نسخ منها إذا اقتضت الضرورة في البحث أو إذا كانت الجريمة موضوع بحث

---

[1]– محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص130–132.

[2]– **مشروع لتقنين استخبارات المغرب**، الجزيرة نت، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2019/12/12، الموقع الإلكتروني: https://www.Aljazeera.net/news/reports andirterviews/2011/9/22

تمس أمن الدولة والجرائم الإرهابية أو العصابات الإجرامية أو القتل والتسمم والاختطاف وغيرها، ودائمًا تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك بحسب الأحوال.[1]

كما تم بهذا الصدد وضع هيكلة جديدة للإدارة العامة للأمن الوطني تتكون من مديريات بالإضافة إلى الديوان المديري، مكتب الإتصال الخارجي والبروتوكول، المفتشية العامة، فضلا عن مديرية مراقبة التراب الوطني الخاضعة بحكم القانون إلى المدير العام للأمن الوطني وذلك بموجب ظهير 1974 وهو ما يوضحه الشكل التالي:

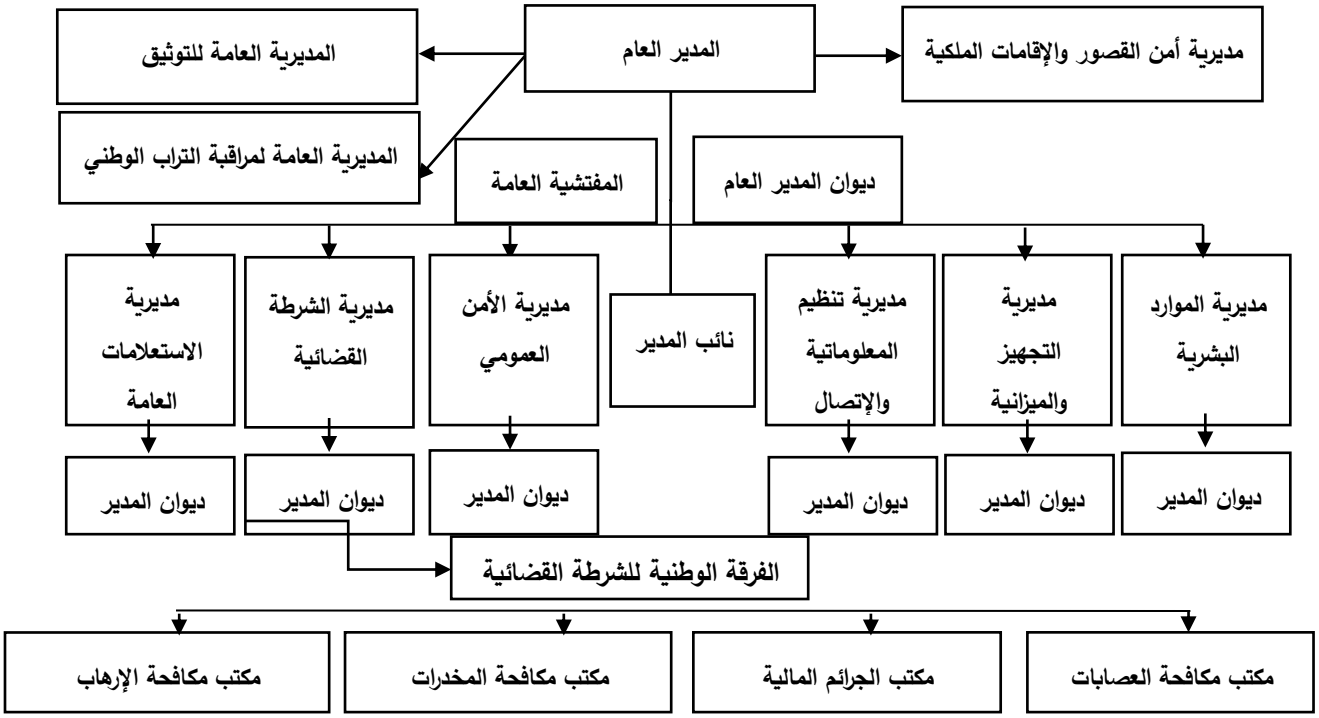

الشكل رقم (06) : يوضح المخطط: الهيكلة الجديدة للمديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب .

المصدر: محمد شقير المؤسسة الأمنية بالمغرب 180-184.[2]

[1]- المختار السريدي، **صفة الضبطية القضائية**، مقال على الإنترنت المطلع عليه بتاريخ: 2019/12/13. الموقع الإلكتروني: https://www.souss24.com/333678.html

[2]- محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص-180-184 .

2-تونس

في تونس يتأكد يومًا بعد يومًا أن الإصلاح الأمني يشكل أحد أبرز الملفات ذات التأثير المباشر على مستقبل عملية الإنتقال الديمقراطي في تونس، ولعله سيكون في مقدمة أولويات الحكومات القائمة، وذلك بالرغم من الحساسية العالية التي تطبع هذا الملف. بعد فترة وجيزة من رحيل بن علي بدأ النشطاء والمعارضون للنظام السابق يطالبون بحل البوليس السياسي،[1] بسبب بقائه على النظام بن علي في السلطة هو وعائلته وسجن التونسيون المعارضون للنظام وتعذيبهم وإطلاق النار على المدنيين أثناء الاحتجاجات.[2]

وفي السابع من مارس 2011 قرر وزير الداخلية فرحات الراجحي حل جهاز من الدولة والبوليس السياسي وعزل أكثر من 40 إطارًا أمنيًا وجاء في بيان صادر عن وزارة الداخلية أن الوزارة "شرعت في إتخاذ إجراءات تتمثل في إلغاء إدارة أمن الدولة، والقطع نهائيًا مع كل ما من شأنه أن يندرج بأي شكل من الأشكال تحت سيطرة "الشرطة السياسية" من حيث الهيكلة والمهمات والممارسات وتأكيد التزام وزارة الداخلية بالقانون واحترام الحريات والحقوق المدنية.[3]

تخشى الشرطة أن يتم إستهدافها سعيًا للإنتقام أو مقاضاتها بسبب دورها في جهاز بن علي، وقد حد هذا الخوف من قدراتها على تتقيد مهامها الإعتيادية ونتج عن التحول المفاجئ من مراكز السلطة والإحترام إلى الضعف والسخرية حالة من الإحباط والغضب،[4] ولم يقتصر الأمر على القطب

---

[1]- صلاح الدين الجورشي، **أرشيف البوليس السياسي، إشكالية قد تعيق الانتقال الديمقراطي في تونس**، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/20، الموقع الالكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara

[2]- كويراين هانلون، **إصلاح القطاع الأمني في تونس عام بعد ثورة الياسمين**، معهد السلام الأمريكي، 2012، ص05.

[3]- عائد عميرة، **بعد 6 سنوات من الثورة، هل يفتح الأرشيف السري لأمن الدولة في تونس؟**. مقال من الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2010/12/20. الموقع: https://www.noonpost.com/content/16482

[4]- كويراين هانلون، المرجع نفسه، ص6.

والتصريحات ضد جهاز الشرطة وإنما حدث إفلات واسع النطاق، حيث هاجم المواطنون رجال الأمن ومقراتهم وكاد أن يترتب عنه نتائج وخيمة على إستقرار تونس ومؤسسات الدولة، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال عشرة أشهر تم تسجيل 1242 إعتداء على الأمنيين ومراكز عملهم وذلك خلال سنة 2012.

وأمام هذا الوضع تجمع المئات منهم أمام قصر الحكومة يوم 22 جانفي 2011 قبل أن ينتقلوا للتظاهر أمام مبنى الداخلية، تم ذلك في مشهد يعتبر الأول من نوعه في البلاد منذ الاستقلال. وبتاريخ 17 فيفري 2011 تم الإعلان عن تشكيل أول نقابة أمنية وهو ما يدل أن التحرك الوقائي السريع الذي أقدم عليه جزء من الأمنيين كان محاولة إستباقية لإستثمار حالة الإرتباك التي سادت البلاد عقب الأشهر الأولى للثورة.[1]

تعد قدرات الشرطة في تونس هائلة في الغالب فإن كبار الضباط مثقفين، وقد حضر العديد منهم دورات تدريبية عن العمل الشرطي في أوروبا. كما أن المعايير التعليمية عالية للغاية للالتحاق بسلك الشرطة فضلا عن قوة بنيتها التحتية وحضورها القوي من حيث مراكز الشرطة ومعدات الاتصال والمركبات.[2]

إن مسألة الإصلاح الإداري الوظيفي للمؤسسة الشرطية في مرحلة ما بعد الثورة عبرت إرادة الحكومات المتعاقبة في تحويل خدمة الشرطة اتجاه الدولة والمواطنين بدلا من خدمة مصالح النظام، وأن تدار وفق القانون، كما قامت الحكومة التونسية بعمل شراكة مع الوكالات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف للسيطرة الديمقراطية على القوات المسلحة وقدرات هذه الهيئات الدولية أن إصلاح الأجهزة الشرطية في تونس يتطلب أحدث تغييرات على ثلاثة مستويات هي:

[1]– عبد الوهاب حفيظ وآخرون، **مقياس قطاع الأمن العربي وتوجهات المواطنين تقرير تونس**، ماي 2015، ص14.

[2] –Quoted in william GO NEILL.**Police Reform IN Tunisia**: the revolution must continue . unpublished manuxpt.

- تشريعيًا: فهناك حاجة لتشريعات واضحة لكل أوجه عمل الشرطة بالإضافة إلى إلغاء القوانين القمعية التي سنها النظام السابق.
- مؤسسيًا: إن الإصلاح ينبغي أن يرتكز على إعادة هيكلة كافة قطاعات مرافق الأمن.
- ثقافيًا: هناك حاجة لتغيير ثقافة الشرطة من ثقافة الإنتهاكات والتعذيب إلى ثقافة حكم القانون وإحترام حقوق الإنسان.[1]

وتعد أكبر خطة شاملة بالإصلاح قطاع الأمن التونسي الورقة البيضاء الصادرة من وزارة الداخلية "الأمن والتنمية ورقة بيضاء حول الأمن الديمقراطي في تونس"، ووفقًا لما جاء في الورقة إطلاع قطاع الأمن التونسي على أنه إنتقال من نظام شرطي إلى خدمة شرطية يمكنها الإستجابة لمواجهة تحديات الجريمة الجديدة، كما يتناول التقارير التجنيد والتدريب ويوصي بإستحداث أكاديمية للشرطة التونسية وتدرج جديد في المركبات وآليات إدارة التدرج المهني...إلخ. وتتمثل حاليًا الورقة البيضاء خطة الطريق الوحيدة لإصلاح قطاع الأمن في تونس، فهي تحدد بشكل واضح التحديات الأساسية في تغيير مؤسسة وثقافة وزارة الداخلية.[2]

3- ليبيا

أما في ليبيا تستمد عملية الإنتقال الديمقراطي عمودًا شديدًا بسبب الفشل في إحراز أي تقدم على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني الليبي، فمنذ إنتفاضة 2011، لم تضع

[1]- محمد مجاهد الزيات، **إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية في دول الثورات العربية**، مقال على الانترنت، تاريخ الإطلاع 2019/12/10. الموقع الإلكتروني : https://studies.aljazeera.net

[2]- كويراين هانلون، مرجع سبق ذكره، ص7-8.

السلطات التشريعية الليبية المتعاقدة إستراتيجيات أو خطط واضحة المعالم لإعادة بناء المؤسسات الأمنية الوطنية. وبدلا من ذلك غروب قوانين ومراسيم إنشاء هياكل موازية لا تسيطر عليها الدولة.[1]

وعلى الرغم من دعم وزارة الداخلية من جانب السلطة التشريعية والحكومة المؤقتة بالإمكانيات اللازمة لم يتحقق الأمن بصورته المطلوبة لأسباب جوهرية عدة منها:

1. عدم إلتزام عدد كبير من الضباط وضباط الصف والأفراد بواجباتهم إما خوفًا بسبب إنتشار السلاح لدى، أو سلبية وإتكالية وعدم إهتمام بسبب وجود الرادع وقصور بعض القيادات الأمنية في متابعة مرؤوسيهم ومعاقبة المقصرين وفقًا للقانون.

2. إنضم عدد كبير من أفراد الشرطة إلى التشكيلات المسلحة إما للمشاركة في حروب الجبهات أو طلبًا للحماية لإستهداف عناصر الأمن في البداية، أو لغرض الحصول على منح ومكافآت إضافية، خصوصًا بعد الشروع في منح مكافآت مالية لمحتسبي هذه التشكيلات.

3. عدم وجود تشريعات تحمي أفراد الشرطة أثناء أداء واجبهم ومواجهة المجرمين بالسلاح.

4. عدم الأخذ بمبدأ المكافأة أو المعاقبة وصرف المرتبات نهاية كل شهر للجميع، نظرًا لضعف قيادة الشرطة والمجاملة على حساب الكفاءة في الأداء الأمني.[2]

تسبب عداء الجماعات الثورية اتجاه عناصر النظام السابق المتبقية في إدارات الدولة وقطاع الشرطة في حدوث مشاكل كبيرة، وقد طالب الثوار بإستبعاد كافة المسؤولين في الدولة، ونتج عن ذلك التخلص من عناصر الشرطية القديمة. كانت الشرطة قد تلاشت إلى حد كبير أواخر 2011. وقد إستطاعت اللجنة العليا للأمن إلى حد كبير جهاز الشرطة وحسب تصريح أحد قادتها أن 32 ألفًا من

---

[1]– ب م، **السلام والانتقال الديمقراطي في ليبيا حلم مؤجل أم كابوس أبدي**، ورقة تحليلية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ب س ن، ص11.

[2]– عاشور شوايل، "**تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا: واقع ورؤية**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تحول قطاع الأمن في المرحلة الانتقالية برعاية مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 22–23 يناير 2014، ص6.

أفراد الشرطة، البالغين 88 ألف في عهد القذافي إنضموا إلى اللجنة الأمنية العليا وهو ما يمثل الجزء الأكبر من قوتها التنفيذية العاملة[1] بالمقابل نجحت عملية إعادة التأهيل والدمج في الشرطة أكثر في المناطق والمدن التي عانت نزوحًا أقل خلال النزاع في 2011 وخاصة المناطق التي كان فيها للقذافي جذور إجتماعية عميقة، بقي الموظفون في هذه المناطق يتغلغلون في قطاع الأمن وخاصة المناطق التي كان فيها المراتب العليا. أدى ذلك إلى تولد شعور لدى الثورات المؤتمر الوطني العام والمجلس الوطني الانتقالي يفضلان توظيف عناصر النظام السابق وحرمانهم من فرص التوظيف في القطاع الأمني.[2]

إن مسألة دمج الميليشيات المسلحة ضمن لواء اللجنة الأمنية العليا تعتبر التحدي الأبرز، وعليه قامت الحكومة بتغيير قادة هذه الميليشيات في مسعى منها للسيطرة عليها وإخضاعها غير أنه لا يعتقد أن هذا الإجراء سيأتي بنتيجة نظرًا لإحتفاظ هذه الميليشيات بولائهم للقادة الأصليين. كما أطلقت الحكومة حملة واسعة لجمع الأسلحة غير المرخصة وتلك التي ذهبت أثناء الثورة من مخازن السلاح الليبي وخصصت عددًا كبيرًا من الجوائز القيمة للتحفيز على تسليم السلاح إلا أن نجاح هذه الإجراءات كان محدودًا.[3]

4- الجزائر

في الجزائر وفي مجال الإصلاح الوظيفي الإداري إتخذت الشرطة مجموعة من التدابير ضمن خطة جديدة تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وتخصص مصالح وكذا

---

[1]- يزيد صايغ، **الدول المتداعية: إصلاح قطاع الأمن في ليبيا واليمن**، لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، يونيو 2015 ، ص 20.

[2] -Internationa crinis group,**divided we stand:Libya's Enduring comffiets**,Middle/Nort Africa Repostn,130,september 2012.

[3]- محمد مجاهد الزيات، مرجع سبق ذكره.

إصلاح منظومة التكوين من أجل إستعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية[1]، ونجد أن السياسة الشرطية تركزت في مرحلة ما بعد العشرية السوداء على الجوانب المهنية، قصد تحقيق النجاعة والفاعلية التي تستدعيها المستجدات الراهنة بالنظر إلى التطور الذي يعرفه عالم الجريمة في التقنيات والميادين، وكذا تنامي ظاهرة الاحتجاجات وما يترتب عنها إختلالات في النظام العام.[2]

وتسعى المؤسسة الشرطية من خلال إصلاح الإداري والوظيفي نحو انسنة الجهاز الشرطي من خلال نقطتين هامتين:

التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان:

وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر والمتواصل في مجال حقوق الإنسان والمواطنة، لفائدة المسؤولين وأعوان الشرطة والمكلفين بحفظ النظام بالإستناد على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.[3]

وهو ما حمله نص تعليمة وجهها المدير العام الأمن الوطني السابق عبد الغني هامل سنة قصد الشروع في تنفيذ مخطط التكوين الجديد، حيث تنص التعليمة على أن تكوين الملازم الأول للشرطة وعون الشرطة سيكون لمدة عامين وليس 18 شهرا وحددت المديرية العامة للأمن الوطني في هذا الشأن برنامج تكوين 20400 شرطي، بين ملازم أول وعون شرطة في البرنامج الجديد للسنة الجارية. وتشير المعطيات أن البرنامج التكويني الجديد سيتضمن

العديد من التخصصات التي كانت غائبة في البرامج القديمة، حيث تم إدراج علم الإجرام الجنائي ومواد

---

[1]– **شرطة الجزائر**، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/23 الموقع الإلكتروني: http://ar.wikipedia.org

[2]– **صفحات من تاريخ الشرطة**، مرجع سبق ذكره ، ص94،

[3]– **خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان**، المملكة المغربية"، 2011–2016، ص39.

تخص الشرط الجوارية التي سيتم تدريس سبل إنشاء شرطة جوارية حقة تعتمد على مواد منظمة وقوانين واضحة فضلا على مواد تبين بوضوح كيف يمارس الشرطي مهامه في ظل إحترام القيم الإجتماعية وحقوق الإنسان ، كما تقرر في البرامج الجديدة إلزام الشرطي بتعلم اللغات الأجنبية ، الإعلام الآلي وكذا التكوين في الحريات العمومية وفق برامج جديدة .[1]

كما أعلن أيضا على إنشاء مكتب لدى المديرية العامة للأمن الوطني للتكفل بحقوق الإنسان وهو هيئة حسب قوله تهدف إلى: "تقريب وأمنية العمل الشرطي في المجتمع وصون كرامة المواطن وحماية حقوق في إطار تطبيق قوانين الجمهورية واحترام مبادئ حقوق الإنسان.[2]

تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان:

- التعزيز القانوني محقوق والحريات الفردية والجماعية التي كرسها التعديل الدستوري في 2016.
- تحريم الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وملائمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بما يخص المعايير الدولة.[3]

المطلب الثالث: آليات الرقابة والديمقراطية على المؤسسات الشرطية:

ارتبطت الرقابة بحكوماتها المغاربية الأساسية للمتابعة والتقييم مبادئ الإصلاح واكتسبت أهميتها مع مراحل التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، التي عانت من سطوة الأنظمة الاستبدادية عبر الأجهزة الأمنية وبالخصوص الجهاز الشرطي. وهو ما وضع أجهزة الأمن عمومًا والشرطة خصوصًا في

---

[1] – دليلة .ب ، **تفاصيل برامج التكوين الجديدة في سلك الشرطة** ، مقال على الانترنت تاريخ الاطلاع : 2019/12/25 الموقع الالكتروني : https://www.ennaharonline.com/

[2] – **الأمن الوطني يتدعم بمكتب لحقوق الإنسان بداية من هذا الخميس**، مقال على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 2019/12/26، الموقع لإلكتروني: www.elraeed.com/ara/hadat/105093-21%

[3] – **هيئة الإنصاف والمصالحة، اللجنة الوظيفية للحقيقة والإنصاف توصي بترشيد الحكامة الأمنية**، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/10، الموقع الإلكتروني: www.ierma/article.php35darticle-1473

قلب عملية الإصلاح، ما يفسح المجال لوضع آليات علمية ومنطقية لتعزيز آلية الرقابة على المؤسسة الأمنية لتقوى على مسايرة متطلبات التقدم نحو تمكين مؤسسات الدولة.[1]

وعلى الرغم من بعض التحسن الذي عرفته الممارسة الأمنية تحت ضغط المنظمات الحقوقية بالداخل والخارج، والتنصيص دستوريًا على تحريم التعذيب، لم يمنع هذا من تسجيل حالات وفيات في مراكز الشرطة في ظروف غامضة أثناء التحقيقات وإذا كان بعض هذه الحالات عرضت أمام القضاء إلا أن حالات كثيرة ظلت دون تحقيق. كما حدث في المغرب في ملف السلفية الجهادية وملف اختلاس أواني من القصر الملكي.[2] وهو الأمر ذاته الذي أقرته منظمة العفو الدولية حول تقاعس السلطات التونسية عن مساءلة أعوان قوات الأمن عما يرتكبون من انتهاكات خطيرة، على الرغم من النصوص الدستورية لسنة 2011 فما زال التعذيب وغيره من ضروب ألسنة عن القبض على الأشخاص وفي مراكز الإيقاف[3]، من هنا أصبح من الضروري إخضاع قوات الأمن للرقابة من خلال القنوات التالية:

1- التفعيل الدستوري للمجلس الأعلى للأمن:

من خلال الاطلاع على الدساتير المغاربية في تونس والمغرب والجزائر نجد أنها أفرزت حيزًا للرقابة الدستورية على المؤسسة الشرطية باستحداث المجلس الأعلى للأمن حسب الفصل 54 من الدستور المغربي والمادة 197 من الدستور الجزائري وهو ما كرسه الفصل 77 من الدستور التونسي باسم مجلس الأمن القومي. وهكذا ارتقى الفصل 54 والمادة 197 والفصل 77 بمجلس أعلى للأمن لموقع

---

[1]- باسم سالم محمد هرشود، **الرقابة على إدارة الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي**، (أطروحة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014)، ص89.

[2]- محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص199.

[3]- **تونس، عندما يكون القرار من أعوان الأمن قاتلا، منظمة العفو الدولية**، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2019/12/26، الموقع الإلكتروني: www.amnisty.or/ar

مؤسسة دستورية تشاورية في الدول المغاربية بشأن الاستراتيجيات الأمنية ورسم ومتابعة تطبيقاتها، واتخاذ القرارات التي تتعلق بحالة الدولة في الحرب والطوارئ، إدارة الأزمات والسهر على مؤسسة قواعد للحكامة الأمنية الجيدة.[1]

والملاحظ أنه من خلال مشاركة كل من رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين طبقًا للفصل 54 من الدستور المغربي.[2] والفصل 77 من الدستور التونسي بإقرار دعوة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب إلى مجلس الأمن القومي.[3] بالإضافة إلى الوزراء على مجريات الأمور الأمنية ومراقبة تسييرها.[4]

-فرئيس مجلس النواب يعتبر عضوًا أساسيًا في مجلس ومنحه الدستور هذه الصفة كممثل عن مجلس النواب من أجل الإطلاع والمشاركة في مختلف الاستراتيجيات الأمنية التي يتم إقرارها خلال اجتماعات المجلس كذلك عن تطورات الملفات الأمنية التي تعرض على المجلس.

-رئيس الحكومة: يعتبر أحد الأعضاء المحوريين في المجلس، نظرًا للصلاحيات السياسية الممنوحة له تخول له الاطلاع على الاستراتيجيات الأمنية التي تتخذ في مختلف الملفات سواء الداخلية والخارجية.

-وزير الخارجية: ويحضر عضوًا أساسيًا في جميع اجتماعات المجلس ومداولاته في إطار الملفات المعروضة عليه.

وزير العدل: يعد عضوًا أساسيًا في تركيبة المجلس الأعلى للأمن حيث أعطى المشروع هذه الصفة لوزير العدل على اعتباراته يرأس النيابة العامة، التي تشارك إلى جانب القضاة في تطبيق القانون ومراقبة مدى

---

[1]- بشير الوندي، **ما لا نعرفه عن المجلس الأمني الوطني أو المجلس الأعلى للأمن**، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2019/12/27، الموقع الإلكتروني: https://dzayerinfo.com/ar

[2]- راجع نص الفصل 54 من الدستور المغربي.

[3]- راجع نص الفصل 77 من الدستور التونسي.

[4]- ويكيبديا الموسوعة الحرة، مقال على الانترنت ، أطلع عليه بتاريخ2019/12/27. ، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org

احترام الإجراءات القانونية خلال عمليات التوقيف والاعتقال ويأتي التنصيص على تعيينه للاستفادة من الخبرة القانونية للوزارة وتقديم المشورة للمجلس.

وزير الداخلية: يعتبر من الأعضاء الأساسيين بحكم أن عددًا من الأجهزة الأمنية تكون تابعة لوزارة الداخلية وعلى رأسها المديرية العامة للأمن الوطني والتي تشكل مصدرًا أساسيًا للمعطيات الأمنية.[1]

غير أنه من الأهمية بمكان أن ننوه إلى مسألة عدم إدراج رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن طيلة الاجتماعات السابقة للمجلس على إعتبار أن الدستور وترك الأمر مبهمًا بخصوص تشكيلة هذا المجلس وتحديد كيفيات تنظيمه وعمله لرئيس الجمهورية وهو ما من شأنه أن يصعب من مهمة الرقابة البرلمانية على المؤسسات الأمنية.[2]

2-تفعيل الرقابة البرلمانية:

ويقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي المنتخب (البرلمان) على الجهاز التنفيذي وخاصة الجهاز الشرطي من الاطلاع على أعمال المديريات العامة للأمن الوطني وسياساتها العامة وتعتبر نجاعة تلك الرقابة مقياسًا هامًا لمدى كفاءة البرلمان، ومؤشرًا على درجة الديمقراطية في المجتمع، وتتعدد الوسائل للحصول على المعلومات كالمناقشات البرلمانية والأسئلة والاستجوابات أو التحقيقات البرلمانية.

ومع إدراكنا للصعوبات المتكررة التي تحد من عمل المجلس التشريعي إلا أن الصفة القانونية والتشريعية التي يتمتع بها النواب يجب أن تؤهلهم وتدفعهم للقيام بالرقابة الحقيقية، خاصة على الجهاز الشرطي وفق الممنوعات والإجراءات التي يتمتعون بها قانونًا.

---

[1]- محمد شقير، مرجع سبق ذكره ، ص 177-178 .

[2]- راجع نص المادة 197 من الدستور الجزائري.

يتضح من خلال التجربة البرلمانية في المغرب تطورًا ملحوظًا فيما يتعلق بمسألة الرقابة على المؤسسة الشرطية لا سيما مناقشة اللجان البرلمانية لميزانية الإدارة العامة للأمن الوطني وإمكانية استجواب المسؤولين الأمنيين أو من يمثلهم في السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الحكومة.[1]

وبهذا الصدد وفي إطار التدخلات الشهرية لرئيس الحكومة التي نص عليها دستور 2011 أن يتم اطلاع مجلس البرلمان على الوضعية الأمنية بالبلاد، تدخل رئيس حكومة بن كيران لمسائلته وبشأن السياسات العامة التي اختارت لها المعارضة موضوع الوضعية الأمنية بالبلاد، واستراتيجية الحكومة لمحاربة الجريمة، وأشار بن كيران إلى أن المصالح الأمنية المختصة تعمل للتصدي للجريمة حيث تمت معالجة 500 ألف قضية منها 53% تخص الاعتداء كل الأشخاص والممتلكات.[2]

كما شكل مجلس النواب في المغرب طبقًا للدستور وللقانون التنظيمي لجان نيابية لتقصي الحقائق والتي كانت وزارة الداخلية ومن وراءها المديرية العامة للأمن الوطني محل مساءلة وأبرز هذه اللجان:

1. لجنة نيابية لتقصي الحقائق في موضوع المخدرات بتاريخ 28 ديسمبر 1995.
2. لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول "أحداث مخيم كيم إيزيك وأعمال العنف والشغب التي شهدتها مدينة العيون مؤخرًا يوم 27 نوفمبر 2010.
3. لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة التي عرفتها مدينة سيدي أفني بتاريخ 18 يونيو 2008.[3]

---

[1]– بورن هانز، **الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن**، ترجمة حنان والي، مركز العلاقات المدنية العسكرية، بلغراد، 2004، ص131.

[2]– محمد شقير، مرجع سابق، ص201–202.

[3]– **لجان تقصي الحقائق، المملكة المغربية**، موقع مجلس النواب على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/10، الموقع الالكتروني: https://chamdredesnepresentant.ma/ar/

كما شكل تقييم الوضعية الأمنية موضوع عدة أسئلة شفوية وجهت لوزير الداخلية السابق محمد العنصر، وفي رده على سؤال شفوي حول "توفير الأمن لحماية المواطنين وممتلكاتهم" أوضح العنصر أن الموارد التي نمت تعبئتها من خلال المخطط الخماسي 2008-2012 مكنت المصالح الأمنية من تعزيز جهودها في مكافحة الجريمة. وفي معرض رده على سؤال أخر حول "الحكامة الأمنية" أكد العنصر أن الداخلية تبنت سياسة أمنية قائمة على مبادئ الحكامة الأمنية الرشيدة القادرة على التوفيق بين ضروريات رفع التحديات الأمنيات والحفاظ على استقرار الدولة مع تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم الفردية والجماعية.[1]

سار البرلمان التونسي على شاكلة البرلمان المغربي ورغم التحولات التي شهدتها تونس عقب أحداث ثورات الربيع العربي إلا أنها سرعان ما عادت إلى ممارسة الحياة السياسية بشكل طبيعي وسلس، وقد عرفت المؤسسة التشريعية منذ المجلس التأسيسي وسائل رقابة فعلية وحقيقية تميزت على الأجهزة الأمنية طبقًا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بمقتضى الفصل 93 منه والذي كلف لجان المجلس لمتابعة عمل الحكومة والاستماع عند الحاجة للمؤسسات التابعة للسلطة التنفيذية.[2]

في هذا الإطار تحدد الأسئلة الموجهة من قبل النواب مجلس الشعب، ومن أبرز هذه الجلسات انعقدت بالمجلس الوطني التأسيسي يوم 23 جوان 2014 جلسة عامة خصصت لمناقشة الوضع الأمني العام في البلاد مع كل من وزير الدفاع الوطني غازي الجريبي ووزير الداخلية لطفي بن جدو ووزير العدل حافظ بن صالح، أهم ما جاء في ذلك أسئلة تمحورت حول كشف الملابسات حول مسألة الأمن الموازي بالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب ودور النقابات الأمنية في وزارة الداخلية.

[1]- محمد شقير، مرجع سبق ذكره، ص204-205.

[2]- **تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني**، مرجع سبق ذكره، ص19.

وفي إطار إجابته على الأسئلة أبرز وزير الداخلية أن معظم العمليات الإرهابية حدثت في 2014 وأن مجهودات قوات الأمن قائمة في التصدي لها أو في إجابته عن النقابات الأمنية قال أن الحق النقابي مكفول. لكن وجب تصحيح العمل النقابي في الوزارة، وأكد على عدم وجود أمن موازي واعتبر الـ200 مسؤول الذي تم إبعادهم في 2011 وراء مسألة العمل النقابي في الوزارة.[1]

وتجدر الإشارة أنه سبق وتم إحداث لجان تقصي حقائق أمنية وأبرزها:

- لجنة تحقيق في تهم تتعلق بتعذيب مشتبه فيهم أثناء الاحتفاظ بهم في إطار البحث معهم في قضايا متصلة بشبكة إرهابية في شهر أوت 2015، ولم تتمكن لجنة التحقيق البرلمانية من إجراء تحقيق معمق، وخاصة الاطلاع على تقرير الاختبار الطبي الذي أمر به القضاء بسبب أن القانون لا يخول الجميع اطلاع الغير على تقريره.

- لجنة تحقيق في جانفي 2017 للتحقيق حول الشبكات التجنيد التي تورطت في تجنيد الشباب التونسي إلى مناطق القتال وخاصة سوريا.[2]

- أما في الجزائر يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقًا للشروط المحددة في الدستور يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا نص المادة 151 كما منح المشروع الدستوري في مادته 180: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".[3]

---

[1]- **السلطة التشريعية تناقش الوضع الأمني في البلاد**، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/29، الموقع الإلكتروني: https://jasminefoundation.org/ar/?p750

[2]- **تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني**، مرجع سبق ذكره، ص26.

[3]- المادة 151-180 من دستور الجزائر حسب التعديل الدستوري 2016.

وعلى صعيد الممارسة لاسيما ما تعلق بمسألة الرقابة على وزارة الداخلية لا سيما فيما تعلق بالمؤسسات الأمنية التابعة لها تم تقديم عدد من الأسئلة الشفوية التي لم يتم الرد عليها من قبل الوزراء المعنيين حوالي 35 سؤالاً شفويًا ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالوزارات السيادية، التي تنجذب في كثير من الأحيان تناول ملفات أو قضايا حساسة أو حرجة خصوصًا تلك المتعلقة بالأمن الوطني والسيادة الوطنية. وتضطر تلك الوزارات إلى توجيه مراسلة للبرلمان مفادها أن الأسئلة الشفوية لا تتعلق بمجال اختصاصها دون أن تقدم توضيحات إضافية.[1]

وفي نفس السياق أفادت مصادر برلمانية أن عددا من نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة نواب المعارضة يعتزمون مساءلة وزير الداخلية والجماعات المحلية بخصوص احداث مدينة عين البيضاء بولاية أم البواقي سنة 2017 والتي أسفرت عن قتل 3 أشخاص منهم شخصين من طرف قوات الشرطة وكان المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغاني هامل قد أوفد لجنة تفتيش أمنية رفيعة المستوى إلى عين البيضاء لتقصي الحقائق في أسباب الحادثة انذاك .[2]

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى مسألة انعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال، إذ لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة عن الأسئلة الموجهة لأعضائها إذ تكشف الأرقام أن الحكومة لم تجب على 130 سؤالاً من أصل 1154 سؤالاً وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة من 1997-2002.[3]

---

[1]- لطيفة بلحاج، **وزراء يرفضون الرد على أسئلة النواب**، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/22، الموقع الالكتروني: www.echoroukonline.com

[2]- **أحداث عين البيضاء تجر وزير الداخلية للمساءلة في البرلمان**، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/29، الموقع الإلكتروني:aljazair1.com

[3]- **التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002**، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات في البرلمان، أفريل 2002، ص52.

أما في ليبيا فقد انعكست حالة الحرب وعدم الاستقرار على تشكيل مؤسسات سياسية قادرة على ممارسة أدوار رقابية على الأجهزة الأمنية التي كثر الحديث عنها سواء في عهد القذافي أو بعد الإطاحة به سنة 2011.

تم منح سلطات واسعة النطاق بما في ذلك التحقيق والاعتقال والاحتجاز للكتائب المسلحة التابعة لوزارة الداخلية وحصلت اللجنة الأمنية العليا على صلاحيات من هذا النوع. وفي محاولة منه لتسوية أوضاع الاحتجاز واسعة النطاق دون اللجوء إلى عملية قضائية قام المجلس الوطني الانتقالي في مايو 2012 بإقرار قانون رقم 38 لسنة 2012 طلب فيه من وزارة الداخلية والدفاع بسط سيطرتهما على الكتائب المسلحة وإحالة الملفات للقضاء. ومؤخرًا أقر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 10 بعنوان تحريم التعذيب والإخفاء القسري في 14 أبريل 2013 واعتبر التعذيب والإخفاء القسري جرائم وبالتالي تخضع للعقاب وهذا في محاولة منه للحد من مختلف الممارسات والأشكال الغير قانونية والمنافية لمبادئ حقوق وحريات الإنسان.[1]

المبحث الثالث : مقاربات إصلاح المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي

لقد سعت الدول المغاربية إلى انتهاج مقاربتين مهمتين: هما الحكامة الأمنية وضرورة ترشيد العمل الأمني بما يضمن تحقيق المساءلة والشفافية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، كما انتهجت مقاربة الشرطة الجوارية أو شرطة القرب وهي مقاربة مبنية المشاركة والتعاون وقرب الشرطي من المواطن. وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المقاربات الإصلاحية المنتهجة وابرز المعوقات والتحديات التي وقفت في وجه عملية إصلاح الشرطة.

[1]– **التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا**، تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أكتوبر 2013، ص15.

المطلب الأول: معوقات إصلاح المنظمات الشرطية في الدول المغاربية

على الرغم من الجهود الكبيرة التي أحرزتها دول المغرب العربي في مجال الإصلاح الأمني مقارنة بدول أخرى في سبيل تحسين مستوى خدمات الشرطة والعدالة في مرحلة ما بعد الانتفاضات، فان الراصد للتجربة المغاربية يلحظ حجم التحديات وعمق المشكلات التي تواجهها منظومة الشرطة المغاربية، وباتت تستلزم على الأنظمة ضرورة التحرك لحلها ومعالجتها إذا ما رغبت في تحقيق الأهداف المسطرة للإصلاح الأمني والسياسي المطلوب في البلاد. وفي ما يأتي سنعرض مجموعة هذه التحديات مناقشين متطلبات الإصلاح ومحاذيره .[1]على النحو التالي :

1- غياب الأجندة التشريعية المعززة للسلوك الديمقراطي في المؤسسة الشرطية :

إن الحديث عن جهاز شرطي ديمقراطي تقتضيه طبيعة المرحلة ذاتها، إذ هي مرحلة تأسيس للنظم الديمقراطية في بلدان المغرب العربي، تكرس فيه علوية السلطات المدنية المنتخبة ويقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وتكون فيه الحوكمة الرشيدة من مرتكزات الدولة ودعائم المجتمع ، بحيث يتمتع المواطنون جميعا بالأمن والحرية والعدالة، وهو ما يحتاج بدوره إلى مراجعه جذرية للمؤسسة الأمنية على مستوى مبادئها منذ صياغة الدستور.[2]

وإذا نظرنا من هذا المنطلق الى الدساتير المغاربية نجد أنها لم تضمن حق المواطن في الأمن كحق أساسي، وبقيت المواد الدستورية مرتبطة بشكل أساسي بحماية ألسلامه البدنية للأفراد ضف إلى ذلك شمولية مفهوم الأمن باعتباره أولا حقا أساسيا من حقوق الإنسان وثانيا كمجموعة من المؤسسات والنظم

[1]- فايزة صحراوي،" **ما بعد الانتقال: تحديات إصلاح القطاع الأمني في تونس** "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2014، ص349.

[2]- هيكل بن محفوظ ، **تطورات الدفاع الأمني في تونس** ، مرجع سبق ذكره ،ص12.

والقوانين (مفهوم الأمن الوطني). تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتمنع كل ما من شانه أن يشكل خطرا على الأشخاص او الممتلكات او يعكر صفو الأمن العام . وثالثا كإطار استراتيجي لحماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية التي تهدد كيان وسلامه ترابها واستمرارية مؤسساتها.[1]

رغم أن مسالة عدم التنصيص على مسالة الأمن الوطني في الدساتير المغاربية تثير إشكالا آخر، خصوصا بأنها شكلت عنصرا أساسيا من عناصر استبداد أنظمة الحكم . وتشكل تونس الحالة الاستثناء في هذه المسالة من خلال منطوق الفصل 17 و 19 من دستور تونس وبالتالي إخراجها من منطقة الظل السياسي الذي كانت تتوارى وراءه .[2]

ويمكن القول أن دساتير الدول المغاربية بعد انتفاضات الربيع العربي وان شكلت جملة من الحقوق والحريات، إلا أنها لا توفر إطارا شاملا للحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن، فمن خلال تركيزها على الجوانب الوظيفية، فهي لا تحقق الشروط المسبقة للرقابة والمساءلة والشفافية ضمن المبادئ التي ينبغي أن تحكم عمل المؤسسة الشرطية. ومن اللافت أيضا ضبابيه وقصور الأحكام الدستورية المتعلقة بالإشراف البرلماني على قطاع الأمن حيث اختار واضعوا الدستور آليات الرقابه البرلمانية التقليدية وضع القوانين ومناقشه الميزانية وإحداث لجان تقصي الحقائق ... دون تفويض سلطات ألرقابه المباشرة على الأجهزة الشرطية.[3]

رغم تحقق بعض الإصلاحات المهمة في القطاع الأمني فقد أشار الخبير التونسي هيكل بن محفوظ إلى ان تلك الإصلاحات شملت " المصادقة على دليل إجرائي لحقوق الإنسان في تونس موجه

[1]– هيكل بن محفوظ ،المرجع نفسه، ص13.

[2]– محمد شقير ، مرجع سبق ذكره ، ص178.

[3]– فايزة صحراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص352.

الى قوات الامن الداخلي ، وصادقت الحكومة المؤقتة ايضا على بروتوكولات دولية تحظر التعذيب في اكتوبر 2013 الذي اخضع مرافق الاحتجاز الى عمليات تفتيش مفاجئة من جانب مراقبي حقوق الانسان. اما في الجزائر شملت المصادقة على قانون أخلاقيات الشرطة في الجزائر فيفري 2018 او العمل على مراجعة القوانين الناظمة لمراكز الإيقاف والاحتجاز .." مع ذلك وكما خلص هيكل بن محفوظ : " كانت التغييرات في مجال التشريع والسياسة فنية إلى حد كبير ، حيث تم التركيز على استقرار وتماسك المؤسسات الأمنية أكثر من التغييرات الهيكلية اللازمة وقد ظلت التشريعات السابقة في عهد الأنظمة القديمة سارية المفعول وهو ما أدى إلى تعطل أعمال لجان التي تم إنشاؤها للتحقيق في قضايا أمنية خصوصا[1].

2- غياب الرؤية الإستراتيجية لإصلاح القطاع :

يبدو من السياق السياسي والأمني الذي حصل في دول المغرب العربي منذ ثورات الربيع العربي بان مبادرات الإصلاح لا تشكل رؤية استراتيجية شامله لإدارة عمليه إصلاح وتطوير المنظومة الشرطية في هذه الدول، كما أن الأنظمة الحاكمة باعتبارها المسؤول الأول عن الإصلاح لا تزال قدراتها محدودة في ما يتعلق بتحديد الأولويات الأمنية وترتيبها بما يقتضيه ذلك من إرساء رقابة فاعله تتولى تنفيذها بشكل تدريجي وفق جداول زمنية معينة.[2]

إن وضع أي إستراتيجية لإصلاح قطاع الشرطة تبدأ بالضرورة من وضع رؤية وطنية مشتركة من الأمن والتهديدات الداخلية والخارجية وفي هذا الصدد نشير إلى جهود المغرب من خلال هيئة الإنصاف

---

[1]- يزيد صايغ، **الفرصة الضائعة : السياسة وإصلاح الشرطة في مصر وتونس**، لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مارس 2015، ص27-28.

[2]- هيكل بن محفوظ ، دراسة أمنية : **واقع القطاع الأمني في تونس 3 سنوات من الانتقال الديمقراطي** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/30/10 ، الموقع الالكتروني : http://www.assabah.com.tn/article

والمصالحة التي شكلت رؤية وقاعدة أساسية يبنى حولها إصلاح الشرطة وحوكمة المؤسسة الأمنية. وانطلاقا من هذه الرؤى المشتركة تتم هيكلة الأجهزة الأمنية وعقيدتها وإطارها المرجعي وتحديد مهامها والعلاقة فيما بينها بل وتحديد عددها وعديدها ومستلزماتها،[1] وهو التحدي الذي يواجه بدرجة كبيرة المؤسسة الشرطية في ليبيا عبر خطة الدمج وتحويل أعضاء اللجنة الأمنية العليا إلى قوات الشرطة لكن ذلك كان صعب ويعود ذلك إلى الضعف المؤسسي والخلل البيروقراطي في وزارة الداخلية وقال احد كبار مستشاري الأمم المتحدة في منتصف العام 2013 أن الوزارة :" تعمل على تصحيح وضع اللجان الأمنية العليا ولكن بصورة منقطعة . ليست هناك رؤية إستراتيجية داخل الوزارة كما أن هناك منافسة بين مختلف المديريات."

3- الكلفة ألاقتصاديه ألمرتفعه للإصلاح :

تعتبر محدودية الموارد لإصلاح قطاع الشرطة احد اكبر المشكلات المقوضة لعمليه الإصلاح الشرطي الشامل ، خصوصا وان الحكومات المتعاقبة قد ورثت منذ 2011 تحديات اقتصادية خطيرة ومتزايدة .[2] فوفقا لإحصائيات نشرت على موقع صندوق النقد الدولي تزايد حجم الدين العام لسنة 2018 مقارنه بالعام 2010 وهو ما يوضحه الجدول التالي :

[1]- **تقرير اجتماع الخبراء حول تحديات تحول قطاع الأمن في الدول العربية في مرحلة الانتقال السياسي والمجتمعي** ، لبنان ، الاسكو ومركز كارنيغي للشرق الأوسط ،19-18 ديسمبر 2012 ، ص14.

[2]- فريديريك ويري، **إنهاء الحرب الأهلية في ليبيا، التوفيق بين السياسة وإعادة بناء الأمن**، لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، 24 سبتمبر 2014 .

البلد	الدين العام بالمليار دولار امريكي			معدل الدين العام للناتج المحلي الإجمالي		
	2010	2015	2018	2010	2015	2018
تونس	17.3	23.9	23.7	39.2	55.4	77.0
الجزائر	16.6	14.5	66.6	10.5	8.7	38.3
المغرب	45.7	64.4	77.0	46.0	63.7	65.0

الجدول رقم (05) : تطورات الدين العام في دول المغرب العربي 2010 – 2018

المصدر : صندوق النقد الدولي .قاعدة بيانات تقرير التطلعات الاقتصادية العالمية، أكتوبر 2019

ويوضح الجدول حجم ديون هذه الدول مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي. مع توقعات واسعة بارتفاعه أكثر في الفترات القليلة المقبلة بالنظر إلى حجم التحديات التي شهدتها المنطقة في تلك الفترة .[1]

من ناحية أخرى يتطلب الإعداد المهني لقطاع الأمن وتحديثه تطوير اكبر قدر من التخصص والكفاءة وكذلك رفع معايير الجودة في التدريب وأماكن العمل والتجهيزات كما يتطلب تحسين الرواتب والمعاشات ويمثل كل هذا تحدي لهذه الدول التي تمر بمراحل انتقالية وتعاني من ضائقة مالية مما يجعل من الصعب ان تكتسب هذه الإصلاحات زخما كبيرا.

شهد قطاع الأمن توسعا كبيرا في الدول المغاربية ، اذ ثمة عده عوامل دفعت في هذا الاتجاه فقد أدى النمو والانتقال السكاني السريع إضافة إلى التوسع الحضري الضخم وطرح تحديات أكثر تعقيدا لحفظ القانون والنظام، وشهد قطاع الأمن في الجزائر نموا هائلا حيث بلغ عدد أفراده 590000 فرد

[1]– محمد ابو مليح ، **الدين العام لـ 15 دولة عربية يرتفع الى 685.5 مليار دولار العام الماضي ويتراجع في نسبته العالمية** ، مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/30 : الموقع الالكتروني : https://www.mubasher.info/news/1988723

لعدد سكان وصل إلى نحو 40 مليون نسمة في نهاية العام 2014 . وبلغ عدد المسجلين على جداول مرتبات هيئات الامن الرسمية والهجينة في ليبيا حوالي 200 الف تقريبا بحلول العام 2013 .[1]

4- القضاء على منظومة الفساد داخل الأجهزة الشرطية :

تشكل الشرطة إحدى أكثر المؤسسات التي تعمل مباشرة على الميدان والتي يتوقع منها ضمان النظام العام ولكن لضعف فعاليه الرقابة على هذا الجهاز وانتشار الفساد فيه آثار متفاوتة على السكان . ولكن غالبا ما يقع التغاضي عن الشرطة في عمليات الانتقال والإصلاح الديمقراطي والتي تتمخض عادة عن خطط جزئية تفتقر للموارد أو عدم وضع خطط من الأساس ، حيث انجر عن ذلك سوء الانضباط وظهور الاعتداءات وإتاحة الفرصة أمام الجريمة المنظمة لتخترق مفاصل الشرطة. [2]

هنالك عقبات كبرى تمنع المغرب من المضي قدما من في تنفيذ أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة بسبب المصالح ألاقتصاديه والمالية وفساد المسؤولين عن قوات الأمن فقد أشارت منظمة الشفافية الدولية إلى ان العدل والإدارة المحلية هي اكثر القطاعات فسادا ، وبالتالي فكيف يمكن إرساء سيادة القانون في القطاع الأمني دون إحراز التقدم في مكافحه الفساد داخل الجهاز القضائي ؟ فعند مكافحه الفساد فان مجرد التغيير في المناخ العام يمكن ان يسمح بمعالجه الفساد داخل القطاع الأمني .[3]

---

[1]- يزيد صايغ، **معضلات الإصلاح،: ضبط الأمن في المراحل الانتقالية في الدول العربية** ، لبنان ،مركز كارنيغي للشرق الأوسط مارس 2016 ، ص 18-19.

[2]- **الطابور الخامس فهم العلاقة بين الفساد والنزاع** ، المملكة المتحدة ، منظمة الشفافية الدولية للدفاع والأمن ، 2017، ص 42.

[3]- إبراهيم سعيدي ، **إصلاح القطاع الأمني في البلدان المغاربية نحو إيجاد مقاربة** واقعية ، المغرب ،المعهد المغربي لتحليل السياسات ، افريل 2020 ، ص 13 .

وفي سنة 2016 قامت المديرية العامة للأمن الوطني بطرد 3782 رجل امن وتعود أسباب الطرد إلى تهم تتعلق بـ"الفساد" و"استغلال النفوذ" والفشل المهني"، وفق ما أفاد تقرير داخلي للمديرية العامة للأمن الوطني. في الفترة بين أيار/مايو 2015 وأيار/مايو 2016 .[1]

من ناحية أخرى تظهر الإحصائيات في تونس أرقاما مخيفة تتعلق بتفشي ظاهرتي الفساد والرشوة في جل القطاعات حيث اقر مواطن واحد من أصل اثنين بوجود الظاهرة في كثير من مؤسسات الدولة، والمخيف أكثر ان القطاع الأمني يحتل المرتبة الأولى في سلم ترتيب الرشوة والفساد لدى المواطنين بنسبة 68% .[2] كما أشارت دراسة نشرتها منظمة الشفافية العالمية حول مقياس الفساد العالمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2019 أراء المواطنين وتجاربهم مع الفساد ان: شخص واحد من بين خمسة أشخاص يدفع رشوه لقاء خدمة عامة شملت الدراسة ستة دول من ضمنها المغرب وتونس أظهرت النتائج ان معدلات الرشوة قد سجلت في جهاز الشرطة وهي المصالح التي يكون فيها احتمال طلب او تلقي رشوة في أعلى معدلاته وهو ما يوضحه الشكل التالي :

[1] – خالد الغالي ، المغرب يطرد 3800 شرطي بسبب الفساد ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/10/10 الموقع الالكتروني : https://www.irfaasawtak.com/2016/05/26/

[2] – فايزة صحراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص354.

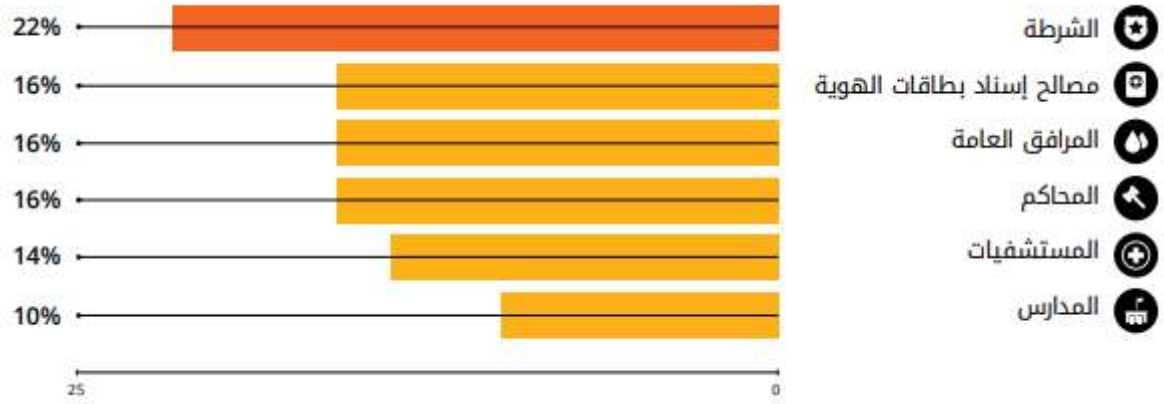

الشكل رقم (07): يوضح الشكل التالي معدلات الرشوة حسب الخدمة

المصدر: منظمة الشفافية الدولية: تقرير المواطنين وأرائهم حول الفساد 2019 ص08

ويوضح الشكل نسبة الأشخاص الذين تلقوا خدمات المصالح الحكومية ودفعوا رشوة خلال 12 شهر الماضية، واحتلت المغرب المرتبة الثالثة من الدول الست بمعدل 31% و جاءت تونس في المرتبة الرابعة بنسبه 17% .[1] هذه الأرقام في حد ذاتها مؤشر على اكبر التحديات التي تواجه برامج إصلاح وتطوير المنظومة الشرطية، باعتبار ان الرغبة في التغيير سيواجهها رفض العناصر التي تقترن مصالحها بالممارسات والمعاملات المشبوهة لكل محاولات الإصلاح، بل وحفاظا على مصالحها ستسعى هذه الأطراف إلى تعميق الفساد وانعدام الشفافية والتمسك بثقافة الإفلات من العقاب في صلب المؤسسة الشرطية.[2]

[1]– روبيرتو مارتينيز ب وآخرون ، **آراء المواطنين وتجاربهم مع الفساد** ، برلين ، منظمة الشفافية الدولية ، 2019 ،ص18.

[2]– فايزة صحراوي ، مرجع سبق ذكره ، ص354.

في الجزائر وفي سابقة تعتبر الأولى من نوعها تم مثول المدير العام السابق للامن الوطني عبد الغاني هامل وأبناءه امام القضاء في تهم تتعلق بالفساد وإساءة استغلال المنصب حسب ما أورده بيان صحفي للنائب العام بالمحكمة العليا بما يلي :

*- التبديد العمدي من طرف موظف عمومي بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر ممتلكات أو أموال عمومية عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها .

*- اساءة استغلال الوظيفة او منصب عمدا من طرف موظف عمومي في اطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لشخص او كيان اخر.[1]

وقضت محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، بسجن المدير العام السابق للأمن الوطني، وزوجته وأبنائه الأربعة في تهم عدة منها: تبييض الأموال والثراء غير المشروع واستغلال النفوذ والحصول على عقارات بطرق غير مشروعة، وحسب تقارير إعلامية اصدر مجلس قضاء العاصمة أحكاما في قضية المدير العام للأمن الوطني بتبرئة عبد الغني هامل من تهمة عدم التصريح بالممتلكات وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقي التهم وخفضه الى 12 سنة حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 8 ملايين دينار جزائري .[2]

5- ترسيخ معارضه الإصلاح :

لقد نشأت معظم الأحزاب السياسية والقادة الذين وصلوا الى السلطة من خلال عمليات الانتقال الكبرى أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين في ظل الحكم السلطوي او في أعقاب النزاعات

[1] -بيان صحفي للنائب العام بالمحكمة العليا ، رقم 15552 ، الصادر بتاريخ : 2019/08/06 .

[2] -قناة النهار الجزائرية ،الأحكام القضائية في قضية اللواء السابق عبد الغني هامل وعائلته ، 2020/08/12 ، الموقع الالكتروني : https://www.youtube.com/watch?v=Q7WBjEB7-KY&ab_channel=Ennahartv

المسلحة، وهو ما شكل طبيعة تصورهم وأساليب عملهم . وبعد وصولهم للحكم اعتبروا قطاع الأمن إما عدوا يمكن استرضاؤه أو أداه يجب السيطرة عليها. ففي تونس سعت الحكومات المتعاقبة ابعد تقدير إلى تغيير وزارة الداخلية ، ونتيجة لذلك تجنب حدوث انهيار شامل ، ولكن إلى جانب إبقاء المقاومة العنيدة لأي إصلاح للقطاع الأمني ورفض للرقابة الحكومية.[1] تباين مسار الإصلاح في المغرب من خلال إضفاء الطابع المدني واستبدال مسؤولين عسكريين بآخرين مدنيين .[2]

اما في ليبيا اختلف مسار الإصلاح او إعادة الهيكلة حيث شملت انهيار مؤسساتي في إعقاب المرحلة الانتقالية ، وأصبحت الصراعات الهادفة إلى السيطرة على قطاع الأمن عنصرا أساسيا بعد العام 2011 وفي غياب التفاهمات السياسية والقيود المؤسسية الثابتة ، جرى اختصار الإصلاح إلى حد كبير في عمليات تطهير للقطاع الأمني من موظفي النظام السابق مدعومة بقانون عزل امتد ليشمل المجالين السياسي والإداري .

وجدت قطاعات الأمن في هذه الدول أن من الملائم سياسيا طرح ردات فعلها اتجاه تحديات الإصلاح . قصد استرضاء جمهور محلي محدود او الحصول على دعم منه ، و الواقع ان ردات فعلها تكشف عدم الرغبة في الخضوع إلى إشراف وسيطرة أي نوع من السلطات المنتخبة ديمقراطيا[3].

---

[1]– يزيد صايغ، **معضلات الإصلاح : ضبط الأمن في المراحل الانتقالية في الدول العربية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 12-13.

[2]– محمد شقير ، مرجع سبق ذكره ، ص 130 .

[3]– يزيد صايغ ، المرجع نفسه ، ص 14.

المطلب الثاني الحكامه الامنيه ومستقبل إصلاح المنظومه الشرطية

تعني" الحكامة الأمنية– "وفقًا للمنتديات الدولية المعنية –إصلاح القطاع الأمني بكامل قطاعاته، من جيش، وشرطة، ومخابرات، وأجهزة شبه عسكرية، على أن تشمل عملية الإصلاح مراجعة المهام المنوط بهذه الأجهزة الاضطلاع بها، بهدف ضمان تأدية مهامها بنجاح، انطلاقًا من أن تدخل الأجهزة الأمنية يهدف بالأساس إلى حماية المجتمع وخدمة مصالحه العليا، وفقًا للقوانين ذات الصلة، والتزاما بالمبادئ الديمقراطية والحكامة الجيدة في تدبير الشئون العامة[1].

يحتاج دور المؤسسة الشرطية إلى مراجعة جذريه ، لا على مستوى المفاهيم والتصورات فقط ، بل على مستوى المهام والوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها في جو ديمقراطي يسود فيه القانون لذلك من باب الأولويات تحديد الاحتياجات الأمنية وضبطها بما يعكس احتياجات المواطنين ومتطلباتهم من حرية وعدالة اجتماعية وتنمية واستقرار .[2] لذا من الهام أن يكون الإطار القانوني سليما حيث يعد شرطا مسبقا لضمان الحكم الرشيد لقطاع الأمن والذي لابد وان يتسم بالفاعلية والنجاعة والخضوع للمساءلة ، حيث تسهل أي عملية لإصلاح القطاع الأمني بمراجعة شامله للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها . والتركيز على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف ادوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.[3]

[1] –ادريس بلماحي و آخرون ، **الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية (وجهة نظر المجتمع المدني)** ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، ط01 ، ، مصر ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2013 ، ص 99 .

[2]– هيكل بن محفوظ ، **تطورات القطاع الأمني في تونس** ، ص8 ص11.

[3]– هيكل بن محفوظ ، المرجع نفسه ، ص03.

والثابت كنقطة انطلاق في عملية الحكامة الأمنية تكمن في انجاز عقد وطني يحدد أبعاد العلاقة البينية كجهاز شرطي ومجتمع مع تبيان الحدود والحقوق والواجبات وهو شرط لازم لبدء العملية الإصلاحية . وفي سبيل ذلك ندرج جملة من المسلمات التي ينبغي التركيز عليها باتجاه حوكمة الإدارة الشرطية في دول المغرب العربي وهي :

- يجب أن تنطلق عملية إعادة البناء من عقيدة أمنية جديدة ترتكز إلى حماية الوطن والمواطن بدلا من العقيدة السابقة التي ترتكز إلى خدمة النظام.
- الفصل التام للأجهزة الشرطية عن تجاذبات الحياة السياسيه بشكل كامل ، بما يمنع تخندق هذا القطاع ، وان يعنى القطاع الشرطي بخدمة مصالح الشعب ، وتوفير الأمن والسكينة وضبط النظام العام ، وفق ما يقتضيه الدستور والقانون واحترام حقوق الإنسان والدفاع عن سيادة الدولة ووحدة أراضيها .
- تحسين طرق تقديم الخدمة الأمنية ، وتقديم التدريب الاحترافي وفرض التطور على جميع العاملين في القطاع الأمني . على ان يشمل هذا التدريب مجالات حقوق الإنسان والمواطنة.
- إنشاء أنظمة إدارة ورقابة ومساءلة فعالة للأجهزة الشرطية بحيث يحق لتلك الجهات الرقابية الاطلاع على الوثائق التي تكشف الأداء المهني للمؤسسة الأمنية ، وفق معايير الأداء المهني العالي المستوى.
- إشاعة ثقافة أن القطاع الأمني هو مكون أساسي من مكونات النظام الديمقراطي الجديد الخادم للمجتمع، الحامي لقيم العدالة الاجتماعية وسيادة القانون وتعزيز فكرة المواطنة.[1]

عقب ثورات الربيع العربي والتحولات التي شهدتها المنطقة المغاربية أصبح مطلب إرساء الحكامة الأمنية من المطالب الملحة للمنظمات الحقوقية الوطنية ، كما أصبح يشكل تحدي حقوقي مؤلم بالنسبة

[1]– مجموعة باحثين ، **التغيير الأمني في سوريا ، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية** ، ب ب ن ،أكتوبر 2017 ، ص 151–152 .

لهذه الدول، نظرا للاحتكاك الخطير الذي يقع بين الفينة والأخرى بين الأجهزة الأمنية التي يسكنها هاجس الحفاظ على الأمن العام ، والمواطنين الذين يلجؤون للاحتجاج كحق من الحقوق المكفولة لهم بموجب التشريعات الاساسيه "الدساتير" والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان للتعبير عن مطالبهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وتفترض المقاربة الأمنية طرح عدد من الأسئلة في ارتباطها بالحكامة حتى يمكن محاكاتهم بشكل جيد وهي لماذا وكيف ومتى تستعمل القوة ؟ وما حدود استعمالها؟ وما هي العلاقة بين استعمال القوة والحكامة الأمنية ؟[1]

أولا: ترشيد الحكامة الأمنية في الدول المغاربية :

لم يكن بإمكان هيئة الإنصاف والمصالحة قراءة ماضي الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق الإنسان في حقبة المفهوم التقليدي للسلطة ، ولم يكن بإمكانها وضع توصية جريئة تحدد فيها مفهوما للحكامة الأمنية في المغرب الحديث لولا الإرادة السياسية التي منحت المسؤولية لأعضائها. ذلك ان عنونتها ب :*ترشيد الحكامة الأمنية* له علاقة سياسية عميقة هي أن ميزة السياسة الأمنية بالمغرب خلال فترة ما قبل ظهور نظرية المفهوم الجديد للسلطة تمثلت أساسا في القمع والتعسف والاستخدام المفرط للقوة ،[2] وعلى هذا الأساس تم رسم مقاربة للحكامة الأمنية القائمة على جملة من المسارات الكبرى كالتالي:

---

[1] – خالد اباعمر، **الحكامة الأمنية والتحول الديمقراطي في المغرب : أية علاقة ؟** مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/28 ، الموقع الالكتروني : www.morocoworldnews.com/?p=36102

[2] – احمد الدرداوي ، **مفهوم الحكامة الأمنية ، الدلالات المقاربات والأبعاد** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/28 ، الموقع الالكتروني : https://www.maghress.com/presstetouan/22484

- الحكومة مسؤولة بشكل تضامني بحكم مسؤوليتها عن السياسة العمومية وعن مراقبة السياسة الأمنية وضرورة إخطار البرلمان والجمهور بأية أحداث تستوجب تدخل القوة العمومية .
- ضرورة تقوية الية المساءلة البرلمانية .
- ضرورة وضع ونشر وتوضيح النصوص القانونية المنظمة للحكامة الأمنية .
- ضرورة توصيف وتصنيف حالات الأزمة التي يتم فيها استعمال القوة.
- وضع آليات الأمن وتدخلات القوة العمومية بأمر من سلطات إقليمية تحت إشراف قضائي.[1]
- التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان عبر برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة ، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام بالاستناد للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

وفي أعقاب ثوره تونس أنشئت هيئه الحقيقة والكرامة في 2014 وأنهت الهيئة أعمالها في أواخر 2018 وتمكنت الهيئة التي تهدف إلى حوكمة المؤسسة وإرساء الديمقراطية في تونس . وفي تقريرها دعت هيئه الحقيقة والكرامة خصوصا إلى القيام بإصلاحات بهدف تفكيك منظومه الفساد والقمع والاستبداد في صلب المؤسسة الأمنية بهدف عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان ،[3] وان تحصن الدولة من أية عودة إلى أساليب الماضي وان تساهم في بناء قواعد المستقبل الأفضل عبر الحفاظ على دولة القانون.

---

[1]– أحمد شوقي بنيوب ، **هيئة الإنصاف والمصالحة والحكامة الأمنية الجديدة : أشغال ندوة الحكامة الأمنية الجيدة وإصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة** ، الرباط ، 09-10 أبريل 2008 ، ص 106-107 .

[2]– عبد الكريم جلام ،مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

[3]– **هيئة العدالة الانتقالية في تونس تدعوا الى اصلاح المؤسسات لطي صفحة الاستبداد** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/30 ، الموقع الالكتروني : https://www.france24.com/ar/20190326

وفي تقريرها عرضت الهيئة جمله من الانتهاكات شملت كل جهات البلد دون استثناء وهو ما يعكس مدى تمكن النظام من فرض سيطرته بفضل توظيفه للجهاز الأمني بمختلف أسلاكه ، تتوزع مراكز التعذيب بين وزارة الداخلية والمقرات التابعة لها من مناطق امن وأقاليم وسجون وحسب ما توصلت إليه الهيئة فان المراكز التي تم فيها التعذيب تتوزع كما يلي :[1]

مركز الإيقاف والتعذيب	عدد المرات التي ذكرت فيها	النسبة %
مقر وزارة الداخلية تونس	13632	48.52
مركز الإيقاف ببوشوشة	3595	12.80
منطقة امن قابس	2638	9.39
منطقة امن قفصة	2341	8.33
منطقة امن صفاقص	2160	7.69
منطقة امن سوسة	1795	6.39
منطقة امن الكاف	1023	3.64
منطقة امن القصرين	909	3.24
الجملة	32809	%100

الجدول رقم (06) :مراكز التعذيب لقوات الأمن في تونس

المصدر : تقرير هيئة الحقيقة والكرامة الجزء الثاني

[1]– هيئة الحقيقة والكرامة ، التقرير الختامي الشامل ، الجزء الخامس ، **ضمانات عدم التكرار** ، ديسمبر 2018 ، ص 203.

وسجلت هيئة الحقيقة والكرامة أن مقر وزارة الداخلية كان مركزا للتعذيب ، وان التعذيب كان منهج حكم النظام القائم ويمارس تحت إشراف سلسله القيادة تبدأ من العون المكلف بالتعذيب إلى أعلى هرم السلطة رئيس الجمهورية مرورا بالإطارات الكبرى والمسؤولين . وأوصت الهيئة بضرورة ترشيد العمل الأمني في إطار احترام حقوق الإنسان مركزة على ما يلي :

أ- حل جهاز البوليس السياسي الذي شكل شبكة امن موازي داخل الهياكل الرسمية للجهاز الامني .

ب- القطع مع العقيدة التي تربط السلوك الأمني بالقمع .

ت- الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية وتنقيتها من العناصر التي أساءت للمؤسسة .

ث- أعاده النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية والتركيز على المسؤولية الفرديه وحماية الأمنيين عند رفضهم تطبيق التعليمات المخالفة للقانون .

ج- تطوير منظومة الرقابة الصحية والاجتماعية لأعوان قوات الأمن الداخلي.

ح- اعتماد قانون إطاري يضبط قواعد السلوك وممارسات النقابات الأمنية وردع النقابات التي تتجاوز الوظيفة التي جاءت من اجلها بانخراطها في التجاذبات السياسية. [1]

خ- إعادة هيكلة قوات الأمن الداخلي بهدف إدخال مزيد من الشفافية والرقابة والممارسات التي تحترم القانون .

د- تشكيل هيئة مراقبة للشرطة مستقلة عن قانون الأمن تخضع لرقابة البرلمان.[2]

شهدت الاستراتيجية الأمنية التي شرعت الجزائر في تطبيقها عبر المديرية العامة للأمن الوطني خلال السنوات الأخيرة مدعمة بالإمكانيات المستغلة اهتمام المؤسسات الأمنية والدولية والإفريقية. وهي

---

[1]- هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي الشامل ،**الجزء الأول: تفكيك منظومة الاستبداد** ، ديسمبر 2018 ، ص141 – ص 149.

[2]- **تونس: هيئة العدالة الانتقالية تدعو إلى إصلاح المؤسسات الفاسدة وتطلب من الرئيس الاعتذار**، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/30 ، الموقع الالكتروني : https://www.france24.com/ar/20190327

التي وجدت من روح المصالحة والعمل الجواري الهادف المنتهج من قبل الشرطة الجزائرية والمستخلصة أساسا من نصوص الوئام المدني والمصالحة الوطنية .[1] والتي أفضت إلى مجموعة من القرارات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني لجعلها أكثر ليونة وفعالية.

2- تغيير مناصب العديد من المسؤولين المركزيين قصد استغلال أحسن للكفاءات.

3- إعادة تنظيم جهاز التكوين من اجل رفع قدرته للاستقبال والتكيف مع المعطيات الجديدة من الناحية التقنية والاحترافية .

4- تطوير طرق التخطيط وإعداد الحاجات المتعلقة بالإمكانيات المادية والإنسانية.

5- تقويه الإمكانيات العلمية والتقنية الضرورية بالنسبة لكل المصالح .

6- إدخال طرق جديدة لتقييم رجال الشرطة.[2]

لقد أولت الدولة الجزائرية من خلال برامجها اهتماما مستمر بجهاز الأمن الوطني فعملت على تطويره وتدعيمه لمواكبة المستجدات والتطورات الهادفة إلى احترافية ومهنية المؤسسة الشرطية ، وتم انتهاج سياسة أمنية استشرافية تقوم على أسس علمية وأكاديمية . وعلى هذا الأساس قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء مركز القيادة والسيطرة بالجزائر العاصمة تكمن مهمته في الإشراف على تسيير قاعة العمليات الخاصة بكاميرات المراقبة التي تم تنصيبها على مختلف طرقات ولايات الجزائر البليدة وهران قصد تحقيق تغطية أمنية شاملة في الميدان .

---

[1]- جميلة أ ، **الاحترافية من الباب الواسع** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/30 ، الموقع الالكتروني: www.elensan.com/dz/

[2]- Kasmi Aissa **, la police algérienne une institution pas comme les autres**, édition anep , 2002 , p17-18.

وتسعى الشرطة الجزائرية في مجال الإعلام الى تعزيز أسس الاتصال و الشراكة بالنظر الى ما حققته في الميدان في مجال التوعية والتحسيس ومن ابرز المشاريع الاتصالية المنتظر تجسيدها المحطة الاذاعية للشرطة الجزائرية وسيعزز هذا الصرح الإعلامي الإستراتيجية الأمنية بغيت ترقية مبدأ الشرطة الجوارية الرامية الى التقرب من المواطن والاستماع لانشغالاته[1].

على الصعيد الليبي تسعى الحكومة الليبية إلى استعادة السيطرة على الميليشيات الأمنية من خلال العمل على إدماجها ضمن قوات الشرطة النظامية وأوضح فتحي بشاغه وزير الداخلية المفوض :" لدينا استعداد جاد وإرادة قوية للإصلاح الأمني... . واستقبال ودمج أي عناصر من هذه المجموعات المسلحة وان يمر عبر تدريب وحسب مواصفات وضعتها الوزارة شرط ان يكون الانضمام فردي وليس كمجموعات مسلحة ." [2]وتعاني ليبيا حاله من الانقسام وعدم الاستقرار الأمني وهو ما يدفع إلى ضرورة تبني الخيارات التالية في عملية حوكمة المؤسسة الشرطية في ليبيا :

- العمل على تطبيق مبدأ السيطرة الديمقراطية على المؤسسة الشرطية مع ربط مفهوم الأمن بقضايا حقوق الإنسان.
- التأكيد على تعزيز حكم القانون وحل المليشيات غير المرتبطة بالدولة والقضاء على التجاوزات التي ارتكبتها.

[1]- جميلة أ ، مرجع سبق ذكره .

[2]- **أميركا تستعجل "حل الميليشيات "بلقاءات مع "الوفاق" والقيادة "العامة"** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع: 2020/07/30 ، الموقع الالكتروني:www.massad.ly/2020/06/28/

- تحويل ولاء الميليشيات المسلحة التي تم دمجها في الأجهزة الأمنية الى الدولة الليبية ، كما ينبغي الاستفادة من الكفاءات الموجودة داخل الأجهزة الأمنية ، والتي لم ترتكب اية انتهاكات ولم تتورط في قمع الليبيين .[1]

ثانيا : البعد الإنساني والأخلاقي في المنظومة الشرطية :

ان منطلق الحكامة الأمنية يظل في الأساس منطلقا أخلاقيا يتسم إجمالا بغياب الغش والرشوة وكل تجليات الفساد خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار المعطي الذي يؤكد على ان من ابرز مؤشرات الإدارة الشرطية هو الاتصاف بالضعف، ليس على مستوى أخلاقيات المرفق العمومي ، وما يرتبط بذلك من فشل ذريع فلقد أصبحت الرؤية او المقاربة الجديدة في ميدان العمل الشرطي في الدول المغربية تولي أهمية قصوى للقيم الرفيعة والمبادئ المثلى،[2] لذلك نجد الى جانب أنظمة القانون الممارسة المهنية التي تخلق الأرضية الصالحة لأخلاقيات المهنة والهدف من بحث الأخلاقيات المهنية هو الارتقاء بالقانون القضائي الإلزامي الى مستوى يجعل منه ضرورة أخلاقية تنطلق من الداخل لتظهر في السلوك المهني اليومي ، ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي تضمنتها مدونة قواعد وسلوكيات العمل الشرطي في دول المغرب العربي إلى ما يلي :

1- السلوك الفاضل لرجل الشرطة الإخلاص الولاء الاستقامة العدل .

2- المساواة وعدم التمييز في معامله الأشخاص مهما كان أصلهم او جنسياتهم او ظروفهم الاجتماعية ومعتقداتهم السياسية والدينية.

3- الجودة في تقديم الخدمة العامة للمواطنين.

---

[1]- محمد مجاهد الزيات ، **إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية في دول الثورات العربية**، مرجع سبق ذكره .

[2]- عادل فراج ،" **الحكامة الأمنية دلالات مفهوم 'الأمن ' ودلالات توظيف 'الحكامة' أية علاقة** "، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيواستراتيجية ، المجلد 3 ، رقم 1، أغسطس 2020 ، ص 42-43.

4- الاحترام المطلق للأشخاص ، وحظر كل إشكال العنف والتصرفات غير الإنسانية او المهينة، ومسؤولية الشرطة عن الشخص الموقوف وعن حمايته .

5- واجب التدخل خارج أوقات العمل وتقديم يد المساعدة .

6- استخدام القوة يجب ان يجيزه القانون وان يتناسب والهدف المقصود

7- .واجب التحفظ والسرية والمهنية ومراعاة قواعد الفطنة[1].

المطلب الثالث : المقاربة الجوارية للعمل الشرطي في دول المغرب العربي

ان المفهوم الحديث للعمل الشرطي لم يعد مقتصرا على النظرة التقليدية التي ترى الى امن المواطن والمجتمع يرتبطان بمكافحة الجريمة والمجرمين ، فالتبدلات التي طرأت على مفهوم الآمن شملت الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة . وأصبح المفهوم الحديث للعمل الشرطي يتجاوز النظرة المهنية الضيقة للعملية الأمنية برمتها كوظيفة تقوم بها الأجهزة الأمنية في حدود التشريعات والقوانين والأنظمة ،[2] لتصل الى حدود اعتبارها فنا يمارس وفقا لأهداف ووسائل ترمي الى تحقيق نتائج ملموسة تنعكس على امن واستقرار المجتمع ، وهذا يعني تعاظم الدور الذي تقوم به المؤسسة الشرطية مع بروز المسؤولية الأمنية التشاركية، والذي يعني ان تحقيق الأمن بمفهومه الشامل هو مهمة معقدة تتقاسمها مع الجماهير المختلفة للمجتمع.[3]

---

[1]- أشرف نسيم عبد العزيز، **اخلاقيات العمل الشرطي في الثقافة الاسلامية** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/06/16 ، الموقع الالكتروني:https://www.alnogbaa.com

[2]- رانيا عبد النعيم حمد العشران ، مجد الدين خميس ،" **الوظائف الاجتماعية لجهاز الأمن العام من وجهة نظر المواطن الأردني** "، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 43 ، ملحق 2016/5 ، ص 2202.

[3]- فوزي آيت اعمر مزيان،" **دور العلاقات العامة في تكوين الصورة الذهنية الايجابية عن المؤسسة الأمنية** "، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة : 2019/03/11 ، ص253.

واليوم لا يمكن للدول المغاربية الحديث عن الوظيفة التقليدية للشرطة بل يجب أن نصل إلى ما يعرف بالشرطة الجوارية وهو مفهوم جديد للعمل الشرطي الحديث . اي الحصول على المعلومات من المواطن والذي يعد المستفيد الأساسي من توفير الأمن له ولمحيطه ولا يمكن أن نصل إلى ذلك ما لم نطور ثقافة أمنية لدى أفراد المجتمع وضرورة إدراكه لأهمية التعاون الأمني مع جهاز الشرطة لتحقيق الأمن .[1] وحتى يتحقق هذا المفهوم إيجابا عمدت دول المغرب العربي إلى بناء أسس التعاون بين الجهات الأمنية ومختلف الجهات والقطاعات في المجتمع[2] وسنتطرق إلى تجارب هذه الدول في مجال الشرطة الجوارية كما يلي:

– يعني مصطلح الجوار او العمل الجواري معالجة المشاكل التي تتمحور في لب العلاقة بين المؤسسات الرسمية والمجتمع الحقيقي فأصبحنا نسمع اليوم عن الأسواق الجوارية الرياضه الجوارية . . . الخ . فهذا العمل شمل كل القطاعات ومن بينها القطاع الأمني ، وفي هذا المضمار ظهرت في المجتمع الجزائري الشرطة الجوارية كأولوية لأمرين اثنين هما:

أ)– اختيار لا رجعه فيه للدور الذي تلعبه لتحسين العلاقات الأمر الذي يقوم على التقارب بين الشرطة والمواطن

ب)– التحضير لمرحله استئصال الإرهاب وضرورة التأقلم مع المتطلبات الجديدة والمنطقية في إطار مفهوم النظام العمومي للمجتمع.

ان تجسد مفهوم الشرطة الجوارية يتطلب عمل جبار ووقت كبير وتطبيق منهجية منظورها الأساسي تدرجي تصاعدي وقد مرت الشرطة الجوارية بمراحل لتعميمها على ارض الواقع وهي كالتالي:

---

[1]– برارديي نعيمة ،" **الشرطة الجوارية مفهومها وأهدافها وتطبيقاتها** "، دراسات اجتماعية ، العدد 09 ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية ، 2011 ، ص67.

[2]– أحمد مبارك سالم ، **الشرطة المجتمعية في إطار استراتيجية خليجية موحدة** ، ط1 ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، العدد 160 ، 2010 ، ص 13.

-المرحلة الأولى: تعميم وتبسيط مفهوم الشرطة الجوارية على المجتمع الجزائري.

-المرحلة الثانية : تجسيد تجارب نموذجية بالعاصمة على أساس إعادة هيكلة الأمن الحضري كامل حضاري جواري.

-المرحلة الثالثة : تفعيل تجارب نموذجية للأمن الحضري والانطلاق في تعميم الشرطة الجوارية في المدن الكبرى 321 امن حضري جواري

-المرحلة الرابعة : تعميم الشرطة الجوارية في كل مصالح الأمن الحضري الجواري (416 امن حضاري جواري)[1].

يعتمد عمل الشرطة الجوارية على الاتصال والعمل السيكولوجي الذي يعد أساس التعامل مع المواطن وعليه فهي تعتمد على : التعرف على المواطن ثم التقرب منه ثم فهم ومحاولة مساعدته ، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتخصيص ملتقيات موجهة لأعوان الأمن من اجل اكتساب المعارف التي تتعلق بطرق التعامل مع المواطن بالإضافة إلى التعليمات التي يتلقونها بخصوص ضرورة مساعدته والتكفل بانشغالاته . وتغيير الصورة التي رسمها المواطن خلال العشرية السوداء حيث كان الشرطي يعتبر مصدر الخوف والقمع .[2] ومن هنا يمكن القول أن تجسيد الشرطة الجوارية يتطلب العمل على إنشاء هيكلة لها وهو ما تم تجسيده من خلال مشروع هيكلة الشرطة الجوارية الجزائرية وهو ما سنعرضه في الشكل التالي[3]:

[1]- العبزوزي ربيع ، **اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري** ، مرجع سبق ذكره ، ص113-117.

[2]- برارديي نعيمة ، مرجع سبق ذكره ، ص78 .

[3]- العبزوزي ربيع ، المرجع نفسه ص 120-121.

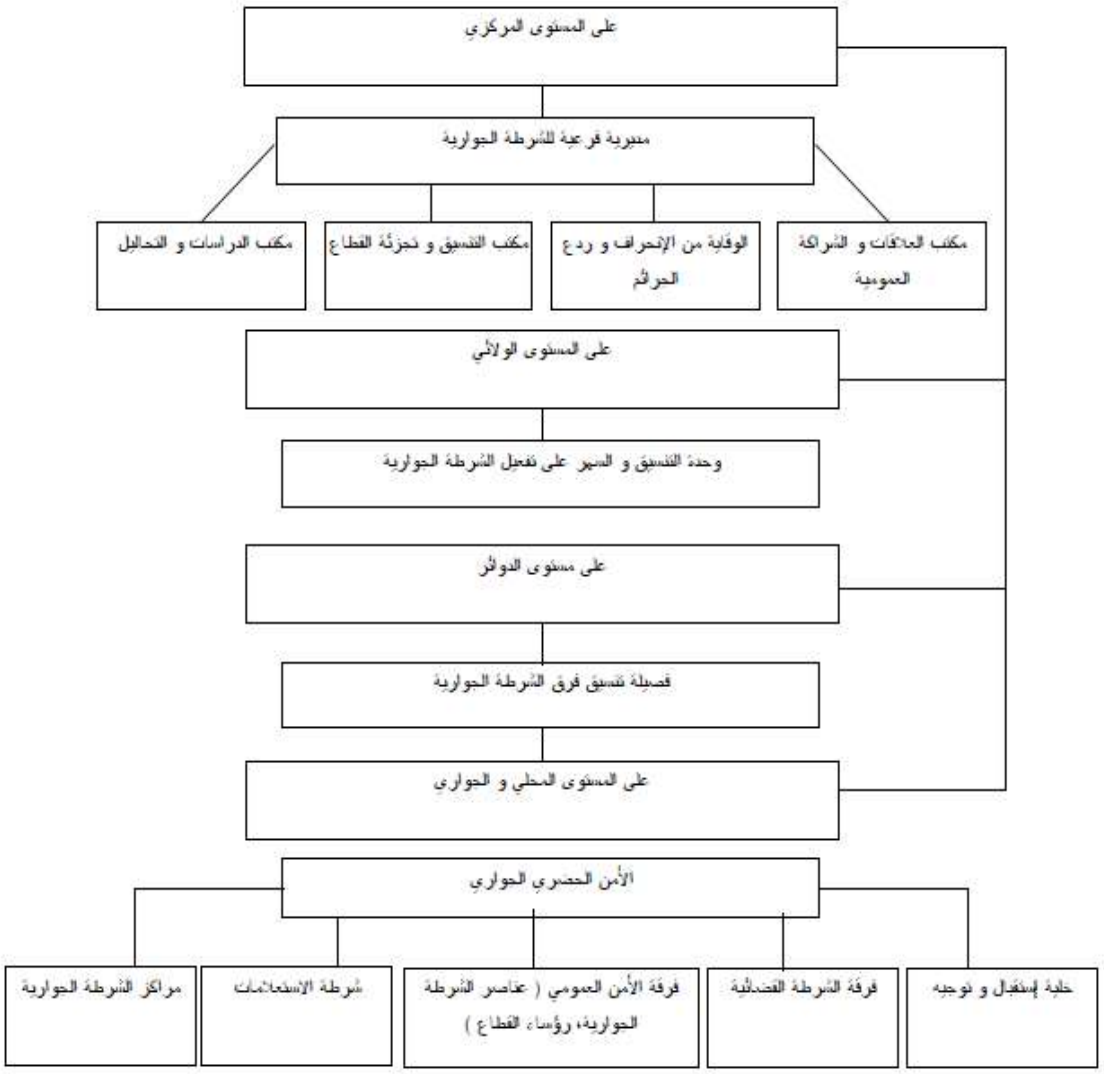

الشكل رقم (08) : الشرطة الجوارية الجزائرية

المصدر :دراسة العبزوزي ربيع: اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري

تعمل تونس على القطع نهائيا مع صوره البوليس التي كانت عنوانا للحكم بتونس ، في سنوات النظام الرئيسي الأسبق زين العابدين بن علي ، واتخذت منه ذلك الوقت عديد الإجراءات لمحو تلك الصورة السوداء عن المنظومة الأمنية والتي اتسمت بتوتر علاقتها مع المواطن التونسي ، ومن المبادرات في سياق تحسين العلاقة بين الأمن التونسي والمواطن قررت وزارة الداخلية تعميم شرطة الجوار

على اثر إعداد دراسة حول مسالة التعميم ومخطط عمل على المستوى القصير والمتوسط والبعيد.[1] وتعتبر وزارة الداخلية ان شرطة الجوار هي نموذج امني يطمح إلى بناء علاقة متينة بين عناصر الأمن والمواطن كما يضمن تقديم خدمات ذات جودة عالية تساهم بفاعلية في إرساء الأمن وضمان العيش الكريم[2].

إحداث شرطة الجوار يأتي بعد فشل الشرطة التقليدية في بناء علاقة ثقة وتعاون مع المواطن نتيجة اعتمادها منوالا زجريا وأحادي الجانب يقوم أساسا على رد الفعل وعليه يمكن التطرق إلى الفرق بين النموذج التقليدي للشرطة وشرطة الجوار في تونس[3]:

---

[1]– سناء محيمدي ، **تونس : الشرطة الجوارية ممر لشراكة جديدة بين الأمن والمواطن** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/07/05 ، الموقع الالكتروني :https://euroabia.com

[2]– محمد على حسين ، **ماهي 'شرطة الجوار' التي قررت الداخلية التونسية تعميمها** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/07/05 ، الموقع الالكتروني:www.elwatannews.com/news/deyails/3841794

[3] **شرطة الجوار بهدفين ' جوار آمن تنمية محلية عادلة** '، تقرير مصور على اليوتيوب ، الموقع الالكتروني : https://L'universprod&comin

المستويات	الشرطة التقليدية	شرطة الجوار
مجال عمل الشرطة	حفظ الأمن – تامين المنشات – حماية الأشخاص والممتلكات	علاوة على ذلك : –التوقي من الجريمة قبل وقوعها – فض الإشكالات بإشراك الفاعلين المحليين – الجودة في الخدمة الشرطية
مقاربة العمل الأمني	مقاربة مبنية على رد الفعل	المقاربة الاستباقية
العلاقة بين الشرطة المواطن	علاقة مسؤول ومنتفع	علاقة تشاركية تشاورية
الأولويات	مكافحة الجريمة	– التوقي من الجريمة – إسداء خدمة ذات جودة
فاعلية الشرطة	جمع المعلومات وسرعة التدخل	– مدى تعاون المجتمع – نسبة الرضا عن الخدمات الشرطية المقدمة
المساءلة	هياكل الرقابة والتفقد	علاوة على ذلك : – المستوى المحلي : من خلال الاستجابة لتطلعات المواطن

الجدول رقم (07) : الفرق بين النموذج التقليدي للشرطة وشرطة الجوار في تونس

من إعداد الباحث: استنادا إلى تقرير مصور حول شرطة الجوار بمدنين "جوار امن تنمية محلية عادلة

كما تمت بلورة نموذج تونسي لشرطة الجوار يستجيب للمعايير الدولية وخصوصيات التجربة التونسية واختباره على ارض الواقع من خلال إعادة تهيئة عشر مراكز نموذجية للأمن وذلك بالتعاون مع الداخلية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحده، ومنذ عام 2014 ثم تأسيس عشر مراكز محلية للأمن تضم ممثلين عن السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلية وقوات الأمن الداخلي للعمل من اجل التوقي من الجريمة وتحسين جودة الخدمات الأمنية[1].

[1]– محمد على حسين ، مرجع سبق ذكره .

وفي المغرب فقد شكلت سنة 2016 محطة فارقة في مسار العصرنة والحكامة الرشيدة ، وسنة إرساء آليات التخليق والنزاهة والشفافية والقطع مع مظاهر التسيير المرتجل والعشوائي وهي أيضا التطوير في العنصر البشري وفي منظومة التوظيف والتكوين الشرطي.

وتجسيدا لرؤية الملك محمد السادس في تصوره لمفهوم المرفق العام المواطن ، ذلكم المرفق المنذور لخدمة المواطنين والأجانب المقيمين والزائرين والمنفتح على محيطه الخارجي ، تبلورت الإستراتيجية الأمنية الجديدة التي وضعها المدير العام للأمن الوطني والتي اعتمدت مخططات عمل مندمجة ومقاربة عرضاتية " transversale " تقوم أساسا على توطيد القرب والتواصل مع المواطن[1].

وفي إطار سياسة تقريب الإدارات العمومية من المواطنين سعت المديرية العامة للأمن الوطني إلى إعادة انتشار البنيات الأمنية من اجل تغطية أمنية ناجحة تم التركيز في هذا التقسيم على انتشار الأجهزة في مختلف أنحاء المملكة طبقا للمنطق الإداري والترابي والذي يقسم المجال السياسي إلى ولايات وعمالات ودوائر ، وهكذا ثم على الصعيد الجهوي إحداث ولايات امن والمناطق الأمنية ، وذلك في إطار سياسة القرب واحترام مبدأ تقريب الإدارة من المواطنين وفعالية التاطير الأمني ومواكبته للتوسع العمراني للمدن والمراكز ولعدد السكان .[2] وانطلاقا من منتصف شهر ماي 2015 اعتمدت المديرية العامه للأمن الوطني إستراتيجية شاملة تتوزع على تدابير ذات أولوية وبرامج هيكلية تمت برمجتها من خلال انجاز مشاريع تدور في فلك أهداف متعددة منها:

1- تخليق المرفق العام الشرطي لتحفيز موظفي الشرطة وتدعيم احترامهم والتزامهم بأخلاقيات المهنة بواسطة الرفع من جودة التكوين واعتماد مسطره التباري لولوج مناصب المسؤولية .

---

[1]- **الأمن الوطني في سنة 2016 العبور الأمن نحو التطوير والعصرنة**، مجلة الشرطة، العدد 22 ، العامة للأمن الوطني بالمغرب ، ، مارس 2017 ، ص 12.

[2]- محمد شقير، **المؤسسة الأمنية بالمغرب** ، مرجع سبق ذكره ، ص 186-191.

2- الرفع من جودة الخدمات الأمنية المقدمة للمواطن من خلال تشجيع القرب من المواطن ومكافحة الجريمة وتدعيم الإحساس بالأمن.

3- تبني التكنولوجيات الحديثة في العمل الشرطي عن طريقة أنظمة معلوماتية متخصصة لخدمه المواطن، خصوصا ما تعلق بعمل شرطة النجدة و تطوير آليات التواصل السريع والمجاني عبر الخط الهاتفي 19 .

4- الرفع من قدرات المديرية العامة للأمن الوطني على مواجهة الأزمات بواسطة تأهيل الوحدات الشرطية المتخصصة تكوين المفاوضين وإنشاء وحدات البحث والتدخل بمدن الدار البيضاء ومراكش وتدعيم مؤهلات الفرق الجهوية لتفكيك المتفجرات .[1]

أما في ليبيا حتى اللحظات الأولى من ثورة 07 فبراير كانت وزارة الداخلية تعاني من ضعف اداء مراكز الشرطة وارتفاع نسبه الحوادث المرورية وانتشار الرشوة والوساطة بين بعض رجال المرور وموظفي الوزارة في الجوازات والسجل المدني ، يضاف إليها ضعف شرطة الهجرة غير الشرعية التي كانت تتزايد في ذلك الوقت . وإجمالا يمكن القول أن الشرطة حافظت على دورها لكنها تفقد هيبتها ونفوذها امام عناصر الأمن الشعبي واللجان الثورية ، وأصاب الوهن والضعف مراكز الشرطة في حين حافظت الوزارة ولو شكليا بمظهر بنيوي له مؤسسات قائمة فقدت بريقها أثناء الثورة حيث انضم بعض عناصر الشرطة إلى الانتفاضة وخاصة في المناطق المحررة من نظام القذافي[2].

ليس هناك ادني شك في انه توجد فجوة هائلة في العلاقة بين الشرطي والمواطن لاعتبارات كثيرة، ربما أهمها السياسة غير الحكيمة وغير الرشيدة التي كان النظام البائد يتبعها اتجاه الشرطة من خلال تهميشها ورسم إطار تقليدي متخلف تعمل في نطاقه الشرطة ولا تتجاوز حدوده الضيقة . وهو ما ساهم في تفكك

[1]- **الأمن الوطني، مرفق عام** ، مجلة الشرطة، العدد 17 ، المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب ، ، يونيو 2016، ص 38.

[2]- **تقييم أداء وزارة الداخلية في ليبيا** ، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات ، يونيو 2016 ، ص 1.

المنظومة الشرطية وتخليها عن أداء وظائفها في ما تعلق بالضبط الاجتماعي وحماية الأمن والنظام العام.[1] وتمت عملية إعادة تفعيل المنظومة الأمنية من خلال ما يلي:

* **دمج الثوار**: وتعيينهم في المؤسسة الشرطية حسب مؤهلاتهم وذلك بتشكيل لجان قبول ، على ان يحصل المتدرب على رتبه توافق مؤهله العلمي المتحصل عليه طبقا لقانون الشرطة.

– العملية التدريبية داخل مراكز الشرطة التي يجب أن يتم إعادة تجهيزها بالمعدات والإمكانيات اللازمة.

* **دمج او تفكيك الكتائب الأمنية وتفعيل الإدارات الأمنية**

– ضم المجموعات والكتائب التي تتبع وزارة الداخلية تحت مسمى اللجان الأمنية والفرق والسرايا التي ساهمت في إنجاح الثورة في ظل غياب الشرطة

–تفعيل الإدارات الأمنية :

أ)– صيانة مديريات الأمن والمراكز التابعة لها.

ب)– تعديل قانون الشرطة ورفع مرتبات العاملين.

ج)– إصدار التشريعات التي تكفل حماية رجل الأمن أثناء تأدية مهامه.

د)– إعادة تقييم مدراء الأمن ومنحهم الصلاحيات داخل نطاق مناطقهم[2].

ولتجاوز حاله السلبية القائمة بين المواطن والشرطي يتوجب توعية المنظمات بالأدوار التي يمكن أن تمارسها ضمن ملف التغيير الأمني ، والتأكيد على أن ذلك جزء رئيسي من هويتها ولا يتعارض مع مبادئ الحيادية والاستقلالية ، ومن أهم ادوار منظمات المجتمع المدني قيامها بالرصد والتعبئة

[1]– رسالة الداخلية ، جريدة نصف شهرية تصدرها إدارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية ، **ماذا يريد المواطن من الدولة اتجاه الشرطة** ، رانيا عبد الله ، العدد 10، 24 أكتوبر 2012 ، ص 08.

[2]– عاشور شاويل ، **تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا** ، مرجع سبق ذكره ، ص 08 .

المجتمعية والتوعية الحقوقية في إعادة صياغة المفاهيم الحقوقية ذات الصلة بالأمن والمشاركة في صنع القرار .[1]

وفي الأخير يمكن القول انه لا يمكن إتمام عملية التحوّل الديمقراطي من دون إصلاح الأجهزة الشرطية المسيئة وتحويل علاقتهما بالسلطة. بيد أن احتمالات تحقيق إصلاح جذري وشامل للقطاع الأمني في ليبيا وتونس كانت كبيرة منذ البداية. مقارنة مع دول أخرى – المغرب والجزائر – والتي نجحت في إخماد فتيل ثورات الربيع العربي وتجنب فترة الانتقال الديمقراطي ولو جزئيا ، ولكن بالموازاة سارعت إلى تطبيق حزمة من الإصلاحات قصد امتصاص الغضب الجماهيري . وحتى لو توّجت عملية الإصلاح بالنجاح، فلن يكون ذلك سوى بعد عملية تدريجية وطويلة الأمد.

وبالنظر إلى حجم المؤسسة الشرطية وتأثيرها الوازن في الحياة السياسية ظلت بعيدة عن الأضواء ، وبالتالي شكلت مرحلة الربيع العربي نقطة فارقة في مسار تحول وإصلاح المنظومة الشرطية ومن ابرز المؤشرات على ذلك أن الموضوع في حد ذاته أصبح مطروحا للنقاش بعد أن كان الحديث في المسالة الشرطية يحظى بالكثير من التعتيم وعدم الوضوح ، ضف إلى ذلك أن البرلمات المغاربية أصبحت تتولى جزء من المساءلة والرقابة على قطاع الشرطة . ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن استنتاج النقاط التالية :

1- عدم التنصيص صراحة على المؤسسة الشرطية وتحديد طبيعة عملها دستوريا رغم المكانة التي حظيت بها في مختلف دول المغرب العربي عدا المؤسسة الشرطية في تونس التي تشكل الاستثناء .

2- إن صياغة الدساتير الجديدة او تعديل الموجودة منها تضمنت جوانب أساسية متعلقة بمسالة إصلاح مؤسسة الشرطة بما في ذلك ما يسمى بدسترة الحقوق والحريات وتأسيس ديمقراطيات تقوم على

[1]- مجموعة باحثين ، **التغيير الأمني في سوريا** ، مرجع سبق ذكره ، ص 145.

الحق والمحاكم الدستورية ، غير ان هذه الحقوق والحريات تبقى بحاجة إلى توفير الآليات والوسائل التي تكفل حمايتها من جملة الانتهاكات والخروقات التي يمكن أن تطالها .

3- تواجه مسالة الإصلاح الشرطي جملة من التحديات والمعوقات ، سواء ترتبط بالمقاومة الداخلية لعملية الإصلاح الشرطي ، او التسييس المفرط للعملية خصوصا في الدول التي شهدت مراحل انتقالية ، وبالتالي يجب العمل على تبني رؤية إستراتيجية واضحة لمسالة الإصلاح الشرطي بعيدا عن التجاذبات السياسية والحزبية الضيقة .

4- ضرورة تعزيز آليات الرقابة والمساءلة والشفافية على المؤسسات الشرطية وإخضاعها للمؤسسات المنتخبة ، من ناحية أخرى ضرورة العمل على الرفع من مستوى التكوين والتدريب الشرطي بما يتواءم وحجم التحديات ويضمن احترام حقوق الإنسان ويجسد مبادئ الحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن .

5- ايلاء اهمية قصوى لمسالة الاصلاح الشرطي الجذري الاستراتيجي او العملي من خلاله مراجعة المنظومة التشريعية للمؤسسة الشرطية والالتزام بمدونة لقواعد السلوك المهني تضبط واجبات ومسؤوليات الشرطي في الحالات العادية والاستثنائية .

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير يظهر بوضوح ان المؤسسات الشرطية في دول المغرب العربي ظلت حاضرة بالحقل السياسي بمختلف مظاهرة ، كما شكلت هذه المؤسسة أداة رئيسية للتحكم في نخب النظام وتحديد مواصفات من يتم تعيينهم في مناصب ووظائف سامية في هرم السلطة من خلال التقارير الأمنية التي تعد خصيصا لتحديد المسار السياسي او النقابي او المهني ، والتنقيب في خصوصياتهم العائلية والشخصية .

لقد شكلت الثورات الشعبية العربية نقلة نوعية في أسلوب وتكتيكات الجماهير المطالبة بحقوقها، إذ أنه منذ العصور القديمة ارتبط مفهوم الثورة بالعنف والدماء، سواء من جانب الجموع الثائرة، أم من جانب السلطة الحاكمة، لكننا اليوم نشهد شكلا جديدا للثورات العربية، بعيدا عن أسلوب الانقلابات العسكرية، وبعيدا أيضا عن عنف الثوار تجاه السلطة , فعلى ما يبدو أن الجماهير العربية اختارت هذا الأسلوب الراقي بعد أن أيقنت أن الثورة السلمية أجدى من العنف .

لعبت المؤسسة الشرطية دورا أساسيا في حماية الأنظمة السياسية قبل ثورات الربيع العربي بل وشكلت اليد الطولى للنظام لقمع معارضيه والسيطرة على مفاصل الحكم كما هو الحال بالنسبة لتونس والمغرب ، وظلت الشرطة لعقود تمثل الجهاز الحامي للحكام وأساس بقاءها في الحكم ، وبذلك أهملت الشرطة أداء أدوارها ووظائفها في حفظ الأمن والنظام العام ، وبالتالي ترسخت صورة ذهنية سيئة عن عمل الشرطة لدى الجمهور . والتي لا يمكن تحسينها ما لم تتحسن المحددات المكوّنة لهذه الصورة أو يتحسن الواقع الذي يفرزها فطالما بقيت الممارسات الخاطئة من البعض، وظهرت بعض السلوكيات غير القانونية وأنماط التعامل غير السوية ، طالما بقيت هذه الممارسات والسلوكيات فليس من المتوقع أن تتغير الصورة أو تتحسن .

اختلفت إدارة الشرطة لمسالة الحركات الاحتجاجية إبان ثورات الربيع العربي ويبدو ان المنظمات الشرطية نجحت ولو جزئيا في السيطرة على الاحتجاجات في دولتي الجزائر والمغرب وبالتالي تجنبت إسقاط الأنظمة الحاكمة والتي بدورها سارعت إلى انتهاج حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... في حين فشلت في احتواء الاحتجاجات والسيطرة عليها في كل من تونس وليبيا ، ليجد قطاع الشرطة نفسه احد أسس عملية الإصلاح والانتقال الديمقراطي في حين اعتبر البعض أن لا وجود لتحول ديمقراطي دون إصلاح الأجهزة الأمنية .

وهنا نميز بين أمرين مهمين : في المغرب والجزائر سعت المنظومة الشرطية في هذه الدول إلى تبني سياسة إصلاح داخلية إرادية والعمل على ترشيد ممارستها حتى تتواءم مع المرجعية الحقوقية العصرية وتأهيل مواردها البشرية من خلال التكوين والتدريب واستحداث أكاديميات ومدارس لتدريب الشرطة ، واعتماد برامج حقوق الإنسان في تكوين رجال الأمن ، وفي سبيل تحسين الوضعية المهنية عمدت الى استحداث نظم أساسية جديدة قائمة على تقريب الشرطة من المواطن ، بالإضافة إلى الاهتمام بالوضعية الاجتماعية لاعوان الشرطة . بالموازاة مع ذلك عمدت إلى انتهاج سياسة أكثر انفتاحا بهدف تلميع صورة الشرطة لدى الرأي العام متخذة مجموعة من التدابير كالسماح للعنصر النسوي بالظهور في الشارع من خلال تنظيم حركة المرور والانفتاح على مكونات المجتمع والوسائل الإعلامية والمؤسسات التربوية .أما بالنسبة لتونس وليبيا فان مسالة الإصلاح فرضت على الشرطة نتيجة عوامل خارجية أجمعت على ضرورة إحداث قطيعة مع الممارسات السابقة وتراوحت العملية الإصلاحية في الحل والتطهير والعزل او التفكيك والدمج ،ففي تونس شكل إصلاح القطاع الأمني تحدياً رئيساً في أعقاب الربيع العربي، بيد أن عوامل عدّة وضعت تونس في فئة منفصلة ، حيث كانت هناك حدود مؤسّسية وتسلسل قيادي واضح لقطاع الأمن في تونس، لم تعطّله الانتفاضات، ما مكّنهما من تجنّب الانهيار التام ومن ثم استعادة تماسكهما الداخلي بسرعة نسبياً. وعلى الرغم من أن القطاع الأمني في تونس سار في البداية على غير

هدى بفعل فقدان شبكات المحسوبية غير الرسمية التي كانت تربطه سابقاً بالحزب الحاكم – التجمّع الدستوري الديمقراطي – فقد منحه هذا الوضع في نهاية المطاف مزيداً من الاستقلالية عن السلطات الجديدة. أما في ليبيا فان الآمر كان مختلفا لم يهتم القذافي ببناء مؤسسة شرطية قائمة على التسلسل القيادي الواضح ، وهو ما تسبب في انهيار كامل الشرطة عموما وإنشاء أجسام موازية للشرطة لسد الفراغ الأمني تحت مسمى اللجنة الأمنية العليا وفروعها في المدن الليبية ومن خلال الدراسة يمكننا استخلاص النتائج التالية :

- الزيادة في عدد رجال الشرطة بشكل يتساوى مع النمو الديمغرافي وتزايد حاجيات السكان ، بحيث لا يعقل أن يتجاوز عدد أفراد المؤسسة العسكرية المجندين فقط للطوارئ عدد إفراد الشرطة القليل ومعبؤون يوميا في محاربة الجريمة ، وتنظيم المرور ، وتامين المدن والحفاظ على النظام العام إلى غير ذلك من المهام .
- العمل على انتقاء رجل الأمن من سكان المدينة ما سيساعد ذلك في الانتماء بالشعور والغيرة على المدينة والدراية بالطبائع وعادات السكان .
- أن إصلاح قطاع الأمن لا يمكن عزله عن العملية الأوسع المتمثلة في التحوّل الديمقراطي والمصالحة الوطنية. وتكتشف الدول المغاربية التي مرت في مراحل انتقالية الآن مدى صعوبة إحلال الديمقراطية المستدامة محل الممارسات والعلاقات الاستبدادية الراسخة، وهي العملية التي تعتمد بشكل حاسم على إصلاح قطاعاتها الأمنية وتطويرها .
- يجب أن تنطلق عملية إعادة البناء من عقيدة أمنية جديدة، ترتكز إلى حماية أمن الوطن والمواطن، بدلاً من العقيدة السابقة ، التي كانت ترتكز إلى خدمة الحاكم.
- الفصل التام للأجهزة الأمنية عن تجاذبات السياسة بشكل كامل، بما يمنع التحزّب داخل هذا القطاع، وأن يُعنى القطاع الأمني بخدمة مصالح الشعب، وتوفير الأمن والسكينة والأمان لجميع

المواطنين ، ليتمكنوا من ممارسة حرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وفق القانون والدستور مع الحفاظ على النظام العام واحترام حقوق الإنسان .

- الشراكة : وتتمثل في التفاعل بين الشرطة والمجتمع بمختلف مؤسساته وأفراده انطلاقا من الاتصال الايجابي بينهما المبني على الثقة العالية بحيث تصبح الشرطة في خدمة المجتمع والمجتمع في خدمة الشرطة .
- التغيير التنظيمي : بحيث يتم تغيير النسق الشرطي المتعارف عليه والتحول لتطبيق الشرطة الجوارية بإجراء تغيير حقيقي في أداء الشرطة والعمل بأسلوب مغاير لما كان سائدا بما في ذالك اختيار الضباط والتدريب وصلاحيات العمل والتنظيم .
- المساءلة والشفافية : يجب أن يكون نشاط الشرطة معلناً ومتاحاً للمراقبة وأن تُنقل أنباؤه بانتظام إلى خارج الهيئة الشرطية .وينطبق هذا الشرط على المعلومات الخاصة بسلوك أفراد الشرطة وكذلك عمليات الهيئة ككل . ويجب أن تتجاوز هذه الشفافية، التي تتحقق من خلال إجراءات الإبلاغ والتقارير، حدود هيئة الشرطة نفسها إلى هيئات ومؤسسات أخرى .

مراجع الدراسة

les Références

مراجع الدراسة :

اولا : الوثائق الرسمية :

ا)- : الدساتير

01-دستور المغرب الصادر عام 2011،

02-**دستور تونس لسنة 2014**، المؤرخ في 2014/02/10، الجريدة الرسمية عدد خاص، لسنة 2014.

03-المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت-ليبيا، **الإعلان الدستوري 2011**

ب)- القوانين :

02-قرار رقم 388 لسنة 2011، **بشأن إنشاء اللجنة الداخلية الامنية العليا المؤقتة وتحديد إختصاصاتها وهيكلها التنظيمي**.

03- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1439 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2017 ، **يحدد قانون اخلاقيات الشرطة** ..

ج)- المراسيم :

01-المرسوم التنفيذي رقم 10 - 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 المتضمن القانون الأساسي **الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني** .

ثانيا : الكتب :

ا)- باللغة العربية :

1-ابراهيم سعيدي ، **إصلاح القطاع الامني في البلدان المغاربية نحو ايجاد مقاربة** واقعية، المغرب ، المعهد المغربي لتحليل السياسات ، افريل 2020 .

2-أحمد عصام الدين مليجي، **مفهوم الشرطة في خدمة المجتمع وأساليب تطبيقه في جو استراتيجية عربية للتدريس في الميادين الأمنية**، الرياض ، المركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب، 1988 .

3- أحمد مبارك سالم، **الشرطة المجتمعية في إطار إستراتيجية خليجية موحدة**، الطبعة الاولى، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010 .

4-اعداد كبير مستشاري الامين العام لمنظمة الامن، **المعايير الدولية بشان الشرطة، دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية**، ترجمة ياسين نور الدين السيد، كوبنهاغن، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. 1990.

5-البشري محمد الأمين، **الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها**، أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية بشرطة أبو ظبي ، 2003 .

6-الشمري محمد الامين ، **الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها** ، ابوظبي ، مركز البحوث والدراسات الشرطية بشرطة أبو ظبي ، 2003 .

7-انبكي اوسي ، **فهم العمل الشرطي : دليل لنشطاء حقوق الانسان** ، ط 1 ، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية ، 2011 .

8-اوريل اي ميلر جيفري مارتيني ، **التحول الديمقراطي في العالم العربي توقعات و دروس مستقاة من حول العالم** ، معهد ابحاث الدفاع الوطني ، 2013 .

9-ب م ، **دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز استيراجية امن المجتمع**، اقتراح نموذج تطبيقي لاستيراتيجية تكاملية بين الأجهزة الامنية والتربوية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

10- بورن هانز، **الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن** ، ترجمة حنان والي، ، بلغراد، مركز العلاقات المدنية العسكرية2004 .

11- بيتروان سينغر وألن أ-فريدمان ، **الامن الالكتروني والحرب الالكترونية** ، ما ينبغي أن يعرفه كل شخص ، ترجمة مجاهد فخر الدين قاسم أحمد ، السودان ، كلية الدراسات العليا جامعة السودان ، 2013 .

12- تركي محمد موال ، **الضابطة العدلية في اجراءات الاستقصاء والتحقيق** ، دمشق ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، 1997 .

13-تمار كاظم الأسدي، محمد غسان الشبوط، **عاصفة التغيير الربيع العربي والتحولات السياسية في المنظمة العربية**، ط1، المانيا، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018 .

14- تونس في خضم الثورة ، **عنف الدولة اثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة**، ط1 ، منظمة العفو الدولية ، 2011 .

15-جياكو بيرسي باولي وجاكوبو بيلايو، **عكس التيار الصاعد**، منتدى التبصر المتوسطي، 2017 .

16-جيمس كويمر ، **نظام الشرطة في العالم** ، - ترجمة - كمال الحديدي ، ط1 ، القاهرة ، يناير 1969 .

17- حسن ابراهيم حسن، **الدولة العربية في الشرق ومصر والمغرب والاندلس** ، ج 1 ، ط 14، مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، 1996 .

18-حسني درويش عبد الحميد، **الاستراتيجية الامنية والتحديات المعاصرة** ، ب د ن ، ب ت ن .

19- حسين طاهري ، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، ط2 ، الجزائر ، ،دار الخلدونية .

20-حميد السعدي ، **مساهمة الجمهور في مكافحة الجريمة والوقاية منها** ، طرابلس ، ليبيا ، 1971 .

21- خالد سعيد النقبي، **فاعلية الاعلام في تحقيق رسالة الشرطة**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007 .

22- ديور انور محمد ، **القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي** ، القاهرة ، دار الثقافة العربية ، 1952 .

23- صلاح حافظ وآخرون، **المؤسسة الأمنية(الشرطة) في مصر وتحريات الإصلاح المؤتمر المصري من ملفات الإصلاح المؤسسي**، ب س ن.

24- ضاحي خلفان تميم ، **الشرطة وحقوق الانسان من المنظور الوطني** بحث تطبيقي " ، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الانسان ، ط1 ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2001 .

25- عباس ابو شامة ، **الاصول العلمية لادارة عمليات الشرطة** ، ط 1 ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الامنية في التدريب ، 1408 هـ .

26-عباس أبوشامة ، **شرطة المجتمع**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014.

27-عباس أبوشامة ، **مفهوم الشرطة المجتمعية، الفلسفة والنظرية والتاريخ**، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية"، دبي، أيام 19-2005/9/21 .

28- عبد العالي العبدوني، **ظل العرش سؤال الأمن القومي بالمغرب**، المغرب، إفريقيا الشرق، 2013 .

29-عبد العي خزاعلة، **الشرطة المجتمعية المفهوم والأبعاد**، الطبعة الأولى، الرياض ، أكاديمية تابعة لعربية للعلوم الأمنية، 1998 .

30- عبد الكريم عبد الله الحربي ، **دور مشاركة الشباب في دعم الاجهزة الامنية** ،الرياض ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 1999 .

31- عبد الله عبد الغني غانم ، **الشرطة المجتمعية المفاهيم و الاهداف والتصور المقترح للتطبيق** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2008 .

32-عصمت عدلي ، **علم الاجتماع الأمني والمجتمع** ، مركز الدلتا للطباعة ، الاسكندرية ، 2001 .

33- علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير،لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

34- علي فايز الجنحي، **رؤية استيراتيجية لتحقيق الامن الفكري والاجتماعي**، ج 2،الرياض ، مركز الدراسات والبحوث، دار جامعة نايف للنشر، 2012.

35- علي فايز الجنحي، **الاعلام الامني والوقاية من الجريمة، الرياض** ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2000

36- علي قاسم عبد الله الشعيبي، **العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية(التقليدية) والشرطة المجتمعية**" الندوة العلمية "مفهوم الشرطة المجمعية، دبي، مركز الدراسات والبحوث، سبتمبر 2009.

37- علي عبد اللطيف احميدة ، **دولة ما بعد الاستعمار والتحولات الاجتماعية في ليبيا** ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، 2010 .

38- عماد الشيخ داوود ، **الشفافية ومراقبة الفساد والحكم في البلاد العربية**، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004.

39- فادي عبد الرحيم الحبشي ، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش** ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، ب ت ن .

40- فاروق عبد السلام ، **الشرطة ومهامها في الدولة الاسلامية** ، ط1، القاهرة ، دار الصحوة للنشر ، 1987.

41- فرحاتي عمر، سليماني مباركة، **التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي**، جانفي 2016،

42- فوزية عبد الستار ، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني** ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1975 .

43- فولفرام لاخر، **تصدعات الثورة الليبية القوى الفاعلة والتكتلات والصراعات في ليبيا الجديدة**، ترجمة عباس عدنان علي، ط1، العدد 120، دراسات عالمية، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014 .

44-فيرونيك بلانس وآخرون، **دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي**، كوبنهاغن، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، ديسمبر 2010.

45-قدوري عبد الفتاح الشهاوي ، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا واداريا** ، منشاة المعارف ، الاسكندرية .

46-قديري عبد الفتاح الشهاوي ، **الموسوعة الشرطية القانونية** ، ط1، دار الكتب ، 1977 .

47-كمال سراج الدين ، **القواعد العامة للتحقيق الجنائي** ، ب د ن ، د ب ن ، ب ت ن .

48-كركوب أحمد الهادي، **النموذج العربي الليبي للشرطة المجتمعية** ، الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر الشرطة المجتمعية، 2001.

49-كويراين هانلون، **إصلاح القطاع الأمني في تونس عام بعد ثورة الياسمين**، معهد السلام الأمريكي، 2012 .

50-لؤي عبد الفتاح، زين العابدين حمزاوي، **الإصلاح الأمني بالمنطقة العربية الأبعاد والرهانات** ، ط1، المغرب، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، 2017 .

51-محمد ابراهيم الاصيبعي ، **الشرطة في النظم الاسلامية والقوانين الوضعية** ،الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، مطبعة الانتصار للطباعة .

52-محمد ابراهيم الطراونة ، **اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الامن دراسة تطبيقية على المجتمع الاردني** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2008 .

53-محمد المساوي، **حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة، وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس ومصر نموذجًا** ، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، 2018 .

54-محمد جمال الدين محفوظ ، **المخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الاسلامية** ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 .

55-محمد فاروق فبد الحميد كامل ، **القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 1999 .

56-محمد محفوظ، **تحول قطاع الأمن في الدول العربية التي تمر بمراحل انتقاليه نحو التغيير**، لبنان، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، 17_18 ديسمبر، 2012 .

57-محمد فؤاد عبد الباسط ، **القانون الاداري ، تنظيم الادارة "وسائل الادارة "** ، الجزء الاول ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2000 .

58-مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SEESAC) ، **فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية** ، دراسة الشرطة المجتمعية ، الاصدار الثالث ،صربيا ، 2006 .

59-معن ادعيس ، **صلاحيات جهاز الشرطة** ، فلسطين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان ، ب س ن .

60-ممدوح عبد الحميد ، **استراتيجيات ونظريات العمل الشرطي ، استراتيجية النقاط السبع نموذجا** ، دورية الفكر الشرطي ، العدد 55 ، الامارات العربية المتحدة ، مركز بحوث الشارقة ، 2005 .

61-مها فاتح ساق الله ، **دور الاعلام الجديد في الثورة العربية، قسم الصحافة والإعلام** ، فلسطين ، الجامعة الاسلامية غزة ، 2013.

62-ميليندا هولمز ، "**دور الشرطة المجتمعية في منع التطرف العنيف وحماية حقوق الانسان** "، واشنطن ، المنظمة الدولية لانشطة المجتمع المدني ، 2017.

63-ناصر الانصاري ، **تاريخ انظمة الشرطة في مصر** ، ط 1 ، مصر ، دار الشروق ، 1990 .

64-ناصر بخيت سعد بخيت ، **تحديات الفكر الشرطي في مواجهة المشكلات الامنية** ، مديرية شرطة محافظة العاصمة ، الشارقة ،مركز الاعلام الامني ، ب ت ن .

65-ناديه غير سباكر وآخرون، **جهود الشرطة المجتمعية في مكافحة التطرف العنيف**، هداية لمكافحة التطرف العنيف، ب ب ن ، 2019.

66-نجد خماش ، **الادارة في العصر الاموي** ، دمشق ، دار الفكر ، 1980 .

67-نصرالدين هنوني ،**الضبطية القضائية في القانون الجزائري** ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 .

68-هاشم عبد الله سرحان ،**الادوار المتبادلة بين الشرطة وافراد المجتمع لتحقيق الامن الشامل** ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .

69-يحيى عالم ، **الربيع العربي من الثورة إلى الثورة المضادة** ، **منتدى السياسات العربية** ، ، مارس 2020 .

70-يزيد صايغ ، **الفرصة الضائعة : السياسة واصلاح الشرطة في مصر وتونس**، لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، مارس 2015 .

71-يزيد صايغ، "**الدول المتداعية: إصلاح قطاع الأمن في ليبيا واليمن**"، **لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط**، يونيو 2015 .

72-يزيد صايغ ، الفرصة الضائعة : **السياسة واصلاح الشرطة في مصر وتونس** ، لبنان ، مركز كارنيغي للشرق الاوسط ، 2015 .

73-يزيد صايغ ، **معضلات الاصلاح ،: ضبط الأمن في المراحل الانتقالية في الدول العربية** ، لبنان ،مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، مارس 2016 .

74-يونس محمد الصواني، **التحديات الأمنية للربيع العربي من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن المستقبل العربي**، العدد 416، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ب ن، 2013 .

75-جون ايك و رونالد كلارك ، ترجمة لطيب مبارك احمد ، **تحليل الجريمة في 60 خطوة مبسطة للمعنين بمكافحة الجريمة** ، ط1 ، الامارات العربية المتحدة ، مركز بحوث الشارقة ، 2016 .

ب)- باللغات الاجنبية :

01-Chief editeur ," **major pros and cons of community policing**" , 2015

02-Frıedman G, the next 100 year – aforecast for the 21 century , newyork ,2009.

03-Kasmi Aissa **, la police algérienne une institution pas comme les autres**, édition anep , 2002 .

04-Frederic wehrey,"**the strugglefor security in eastern Libya**",cornegre endonment for international peace **Informal Tustice**" London. Sage Bublicetions.. "Regger Mattreure

05-Mary Jeanette, "**Police Commsimity Relatioms**", Beverly Hilly Hills Vol – USA – 1985.

06-Quoted in william GO NEILL.**Police Reform IN Tunisia**: the revolution must continue . unpublished manuxpt

07-Uildriks, N. & P. Van Reenen, **Policing postcommunist societies. Policepublic violence**, democratic policing and human rights, 2003, p 31.

07-Work man Stark," **Understonding Police Cutture**", Inclusive POLICING FROM THE Imside out, Springer, 2017,

ج)- المعاجم :

01-ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، اساس البلاغة ، ج 1 .

ثالثا : المقالات العلمية :

ا)- باللغة العربية :

01-أحسن طالب، "**الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة**"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 1997 .

02-أحمد قدور عمر، " **العلاقة بين الشرطة الجمهور**" ، مجلة الأمن والجناة، العدد 42، الرياض، 1986 .

03-ادريس ولد القابلة ،" **انتشار الجريمة بالمغرب** "، الحوار المتمدن ، العدد 2164، 2008/01/18 .

04-إدريس ياخويا، "**جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا** "، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، ورقلة، جوان 2014.

05-"**الامن الوطني في سنة 2016 العبور الامن نحو التطوير والعصرنة** " ، مجلة الشرطة، العدد 22 ، المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب ، ، مارس 2017

06- "**الامن الوطني مرفق عام** "، مجلة الشرطة، العدد 17 ، المديرية العامة للأمن الوطني بالمغرب ، يونيو 2016،

07- البداينة ذياب، " **شرطة المجتمع نموذج لعمل االشرطة العربية المستقبلي**"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السادس، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة، 1997.

08-البشري محمد الأمين، "**الشرطة المجتمع**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد33، 1418 ، الرياض .

09-الحسن عشاق،" **استمرار القمع والاعتقال بمدينة الحسيمة المغربي الوجه الاخر للدولة البوليسية"**، الحوار المتمدن، العدد 5567، 2017 .

10- "المديرية العامة للامن الوطني الهيكلة .. التنظيم ومنهج الحكامة"، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للامن الوطني بالمغرب.

11-برارديي نعيمة ، "**الشرطة الجوارية مفهومها وأهدافها وتطبيقاتها** "، دراسات اجتماعية ، العدد 09 ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية ، 2011 .

12-حارث قحطان عبد الله ، " **الانفلات الامني عبر الحدود وتأثيره في العلاقات الدولية** "، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد 01 ، المركز الديمقراطي العربي ، 2017 .

13-حميد عبد القادر ابناء، "**دور ادارة المناهج بوزارة التربية والتعليم في تعزيز الامن بدولة الامارات العربية المتحدة** "، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الخامس، العدد 1 ، الشارقة 1996.

14-دالع وهيبة، "**دور الجزائر في تحقيق الأمن المغاربي 2017/2011**"، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد3، سبتمبر 2018.

15-رانيا عبد النعيم حمد العشران ، مجد الدين خميس ،" **الوظائف الاجتماعية لجهاز الأمن العام من وجهة نظر المواطن الأردني**"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 43 ، ملحق 2016/5

16-، رانيا عبد الله ، "**ماذا يريد المواطن من الدولة اتجاه الشرطة** "، رسالة الداخلية ، ادارة العلاقات والتعاون بوزارة الداخلية ، العدد 10، 24 أكتوبر 2012 ،

17-رياض هاني بهار ، " **الشرطة والمجتمع رؤية محدثة**" ، الحوار المتمدن ، العدد 3451 ، 2011/08/09.

18-سعاد العقون، "**نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية-تحديات وعراقيل**"، مجلة المفكر، العدد08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/12/18

19-سلوى فوزي الدغيلي،" **ضمانات وآليات الحماية الوطنية للحقوق والحريات** "، دراسة في نصوص الإعلان الدستوري 2011 وشروع الدستور الليبي لسنة 2017"، العدد 25، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ديسمبر 2019 .

20-شادن ابراهيم محمد ، " **المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة**" ، دورية الفكر الشرطي ، العدد 51 ،مركز بحوث شرطة الشارقة ، الامارات ، 2004 .

21-صالح زياني، أمال حجيج، " **إصلاح القطاع الأمني في البلدان المغاربية** "، مجلة شؤون الوسط، العدد 143، مركز الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2012.

22-عادل بن خليفة بن لكحلة ، "**موقع الشرطة في الدولة التسلطية العربية : حالة تونس** "، صحيفة المتفق، العدد 5143 ، 2020.

23-عادل فراج ،" **الحكامة الامنية دلالات مفهوم 'الأمن ' ودلالات توظيف 'الحكامة' أية علاقة** "، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيواستراتيجية ، المجلد 3 ، رقم 1، أغسطس 2020 .

24-عبد الرحيم بن بوزيان ، "**الشرطة الجزائرية عبر الفيسبوك ، استراتيجيات العرض والتفاعل** "، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2019/03/11 ،

25-عبد الله خليل ، "**دور الشرطة في المجتمعات الديمقراطية** "، العدد 18 ، مجلة موارد ، برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا في منظمة العفو الدولية ، بيروت ، 2012 .

26-عزت عبد الفتاح ،" **الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي** "، المجلد الاول ، العدد 2 ، اكتوبر 1992 .

27-عماد الميقري،" **خصوصيات التحول الديمغرافي وبروز المشكلة السكانية في العالم الثالث المنطقة المغاربية نموذجًا**"، مجلة انسانيات، عدد 9، 1999 .

28-عمراني كريوسة، "**الظاهرة الإرهابية في تونس واستراتيجية مكافحتها بعد ثورة 14 يناير 2011 العملية الإرهابية على متحف باردو 2015 انموذجا**"، اتجاهات سياسية، العدد02، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018،

29-فاطمة زهراء ملحاوي، "**تداعيات هجرة الشباب نحو أوروبا ومعابرها الملتوية** "، الحوار المتمدن، العدد 5860، 2018

30-فايزة صحراوي ،" **ما بعد الانتقال: تحديات اصلاح القطاع الامني في تونس**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2014 .

31-فؤاد جدو و حرز الله محمد لخضر ، "**الاعلام الامني وتحديات الامن المجتمعي في ظل الادوار الجديدة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال** "، المجلة الجزائرية للامن الانساني ، العدد 03 ، جانفي 2017

32-فوزي آيت اعمر مزيان ، "**دور العلاقات العامة في تكوين الصورة الذهنية الايجابية عن المؤسسة الأمنية** "، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة : 2019/03/11 .

33-محمد علي العطار، "**علاقة الشرطة بالمجتمع**"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الأول، يونيو 1995 .

34-محمد عبد الحفيظ الشيخ، **ليبيا بين الصراع السياسي والصراع المسلح: التحديات والأفاق**، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 71، ب ب ن، 2015 .

35-منظمة العفو الدولية، "**مبادئ حقوق الانسان الاساسية المتعلقة باستخدام القوة والاسلحة النارية** " ، مجلة موارد ، عدد 18 ، المكتب الاقليمي في بيروت ،2012 .

36-نورة شلوش ، " **القرصنة الالكترونية في الفضاء السيبراني – التهديد المتصاعد لامن الدول –**"، مجلة بابل للدراسات الانسانية ، المجلد 8 ، العدد 2، 2018 .

37-يونسي وليد، "**المعضلة الامنية في المتوسط قراءة في أبرز التهديدات الأمنية الجديدة والإستراتيجية المواجهة**"، المجلة العربية للابحاث والدراسات بالعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة 11 عدد 2 جوان 2001.

ب) باللغات الاجنبية :

01-ALL answers ITD , adventage and dısadventage of community policing , law teavher.net , octobre , 2018

02-Barry merkin. Arab spring : **demographics in in a regoin transition** .arab human development report . 2013.

03-catherime gallagher," **The pubic innage Of the Police, final rapport to the intermentional association of chiefs if Police** ". George Mason University .

08-Internationa crinis group,**divided we stand:Libya's Enduring comffiets**,Middle/Nort Africa Repostn,130,september 2012.

10-Mamdoh A . Abdelmottalp , world internal security and police international science ,association IPSA , FLORIDA USA , 2016.

11-paciello.;qriq c."**Tunisia changes and challenges of political transition**".med pro technical report no3.may 2011.

12-Philip abbot luke thompson and margonie sarbaugh Thompson(the social contruction of a ligitimatepresidency)studies in American political development vol16 n02 octobre 2002;

رابعا : الدراسات غير المنشورة :

01-أحمد بن علي البشري، **نماذج الشرطة المجتمعية نحو بناء النموذج التطبيقي في المملكة العربية السعودية**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة تابعة لعربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2009.)

02-اوشريف يسرى، **تداعيات الازمة الليبية على الامن في الجزائر** ، (اطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015).

03-باسم سالم محمد هرشود، **الرقابة على إدارة الأجهزة الأمنية الفلسطينية ودورها في نشر الحريات وتحقيق السلم الأهلي**، (أطروحة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014) .

04-بلخثير نجية، **التهديدات الأمنية في منطقة المغرب العربي**،(اطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، قسم العلوم السياسية، تلمسان 2011-2012) .

05-بوازدية جمال، **الإستراتيجيات المغاربية لمكافحة الإرهاب** ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013).

06-بوعلي بديعة ، **تقويم تكوين أعوان الامن للنظام العمومي** ، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس التربوي ، قسم علم النفس والعلوم التربوية والانطونولوجيا ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2008).

07-بولكويرات امينة، **معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية الجزائر-المغرب-تونس** ،(اطروحة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015) .

08-تركي بن علي ، **اجراءات التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية الخاصة بين الواقع والمامول** ، (اطروحة لنيل درجة الماجيستر في العلوم الشرطية ، **تخصص التحقيق والبحث الجنائي** ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2002) .

09-توفيق خنشول ، **المدينة والتاطير الامني بالوسط الحضري** ، مقاربة مجالية حالة مدين قسنطينة ، (اطروحة لنيل درجة الماجستير في التهيئة العمرانية ، كلية علوم الارض الجغرافيا والتنمية العمرانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2009).

10-حزام بن محمد الفهادي ، **المهارات الشرطية في تفتيش الاماكن والاشخاص في القضايا الجنائية** ، (اطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستر في العلوم الشرطية ،تخصص قيادة امنية ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 2003).

11-حمراني امينة ، **الاعلام الامني في الجزائر ودور العلاقات العامة في في تطويرة الامن المروري نموذجا** ،(اطروحة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال والعلاقات العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009 -2010) .

12-خلف لافي الحليا الحماد ، **الصورة الذهنية لرجل الامن لدى الراي العام الاردني** ،(اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستر في الصحافة والاعلام ، جامعة البترا ، الاردن ، 2014) .

13-رقية بلقاسمي، **التكامل الإقليمي المغاربي** ، دراسة في التحديات والأفاق المستقبلية، (اطروحة مقدمة استكمالاً لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011) .

14-سحر باقر العلي ، **أثر التغير المناخي على الامن الوطني الكويتي من خلال البعد الاقتصادي** ، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستر في العلوم السياسية ، مركز دراسات الحليج والجزيرة العربية ، الكويت ، 2013).

15-سهيل احمد ابو ليدة ، **تطور جهاز الشرطة في صدر الاسلام والعصر الاموي** ،(اطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستر في التاريخ ، قسم التاريخ والاثار ، الجامعة الاسلامية غزة ، 2011).

16-سعيد بن عبد الله بن جلبان الشهراني ، **التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للامن** ، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2003).

17-عباس عائشة ، **اشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس** ، (اطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2007-2008) .

18-عبد الباسط بن عبدالله، **دور وظيفة الشرطة المجتمعية في تعزيز التعاون بين الشرطة ومراكز الاحياء**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.)

19-عبد الله حليوة مقرة بشير ، **الشرطة المجتمعية ودورها في تحقيق شعار الامن مسؤولبية الجميع** ، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستر في العلوم الجنائية والامنية ، كلية الدراسات العليا جامعة الرباط الوطني ، 2016) .

20-عبد الله مسقر محمد الزهيري، **مدى ملائمة الشرطة المجتمعية في المملكة العربية السعودية**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، جامعة تابعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض) .

21-عبد المومن سي حمدي، **إشكالية التغيير السياسي في المنظمة العربية في ظل التحولات الجديدة**، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الحوكمة والتنشئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.)

22-علاء محمد احمد الغماري ، **العوامل المؤثرة في واقع توزيع افراد الشرطة في قطاع غزة ، مركز شرطة محافظة غزة وادارتها المركزية "دراسة حالة** " ، (اطروحة مقدم استكمالا لنيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال تنمية بشرية ، كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية غزة ، 2012).

23-غادة عبد الرحمان الفهادي، **دور الجمعيات الأهلية انسانية في الوقاية من الجريمة**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستر في العلوم الاجتماعية جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013).

24-غواص بن سالم النفيعي ، **الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة** ، (اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010) .

25-محمد امحمد محمد أبو زيد، **الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي الليبي (2011-2017)**، (اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط) .

26-محمد بن ابراهيم، **"الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية"،(** اطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه، الفلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 2011.)

27-محمد بن عبد الله العثمان ، **تفويض السلطة واثره على كفاءة الاداء** ،(اطروحة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الادارية ، قسم العلوم الادارية).

خامسا : الابحاث العلمية :

01-احمد الدسوقي ،" **الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري** ، ورقة عمل مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، أكاديمية مبارك للأمن ،2005 .

02-أحمد شوقي بنيوب ، **هيئة الانصاف والمصالحة والحكامة الأمنية الجديدة : أشغال ندوة الحكامة الأمنية الجيدة وإصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الانصاف والمصالحة** ، الرباط ، 09-10 أبريل 2008 .

03-التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002"، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات في البرلمان، أفريل 2002 .

04-التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، الجزء الثاني، تفكيك منظومة الاستبداد .

05-التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبي، أكتوبر 2013،

06-الجمعية العامة للامم المتحدة ، **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** ، المادة "03" 1948 .

الجمعية العامة للامم المتحدة ، **العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية** ، المادة "14" ، 1976 .

07-لرفاعي طاهر فلوس، **مجالات مشاركة المواطن تطوعيا في مسؤوليات الأمن**، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، تونس، أيام 20-22 سبتمبر 1993.

08-الطابور الخامس فهم العلاقة بين الفساد والنزاع ، منظمة الشفافية الدولية للدفاع والأمن ، المملكة المتحدة ، 2017 .

09-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، **التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد**، لبنان، 2017.

10-المشروع الوطني للحد من الاعتقالات والاحتجازات التعسفية وتطبيق سيادة القانون ، مركز تعز للدراسات والبحوث ، اليمن ، 2012 .

11-أمال العبيدي، **الأمن الوطني في ليبيا تحديات المرحلة الانتقالية**، ورقة مقيمة لمؤتمر ليبيا من الثورة إلى الدولة: تحديات المرحلة الانتقالية، الدوحة ، جانفي 2012 .

12-امحمد ماكي، "**لاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير**، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي لدراسة السياسات، الدوحة، قطر، أيام 30-31 مارس 2013.

13-ايهاب طارق عبد العظيم ، **أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الامن البيئي** ، الملتقى العلمي ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية واقره على الامن البيئي ، كلية العلوم الاستراتيجية ، المنامة ، 2014 .

14-ب م، السلام والانتقال الديمقراطي في ليبيا حلم مؤجل أم كابوس أبدي، ورقة تحليلية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ب س ن .

15-ب م ، **الشرطة في واقع متغير ....ضرورات المراجعة واتجاهات التطوير** ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية .

16-ب م ، **واقع تعامل الشرطة مع الجمهور** ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .

تقرير اجتماع الخبراء حول تحديات تحول قطاع الأمن في الدول العربية في مرحلة الانتقال السياسي والمجتمعي ، الاسكو ومركز كارنيغي للشرق الأوسط ، لبنان ، 19-18 ديسمبر 2012 .

17-تقرير المنظمة الديمقراطية للتقرير عن الديمقراطية، **متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني، الفترة من 1 أكتوبر 2016 إلى 31 مارس 2017 .**

18-تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، **الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو) لبنان، 2015.

19-تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019 " **الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية** "، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، 2020

20-تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا"، جانفي 2012 .

21-تقرير دستور الجمهورية التونسية، الصادرة في 27 جانفي 2014 وحوكمة القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديقراطية على القوات المسلحة، تونس، 08 ماي 2015.

22-تقييم أداء وزارة الداخلية في ليبيا ، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات ، يونيو 2016 ،

23-ثائر مطلق عياصرة ، **العوامل الرئيسية وراء اندلاع الاحتجاجات والثورات التي شهدتها بلدان الربيع العربي 2009 _2011 م** ، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 43 ، ملحق 4 ، 2016 .

24-خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، المملكة المغربية"، 2011-2016 .

دونالد جيه بلانتي، **تحول القطاع الأمن في ضوء الصحوة العربية تقرير خاص رقم 317**، معهد السلام الأمريكي، 2016.

25-روبيرتو مارتينيز ب وآخرون ، **آراء المواطنين وتجاربهم مع الفساد** ، منظمة الشفافية الدولية ، برلين ، 2019

26-شوقي صلاح ، **ضوابط استخدام الشرطة للاسلحة في حالات القبض** ، مركز الاعلام الامني ،البحرين .

27-فريديريك ويري ، **إنهاء الحرب الأهلية في ليبيا، التوفيق بين السياسة واعادة بناء الأمن**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، لبنان ، 24 سبتمبر 2014 .

28-فرحاني عمر، **أثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي** ، المؤتمر المغاربي الدولي حول: التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 27-28 فيفري 2013 .

29-عاشور شوايل، **تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا: واقع ورؤية** ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تحول قطاع الأمن في المرحلة الانتقالية برعاية مركز تاريخي للشرق الأوسط، 22-23 يناير 2014 .

30-عباس أبوشامة ، **مفهوم الشرطة المجتمعية، الفلسفة والنظرية والتاريخ، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية** ، مركز الدراسات والبحوث، دبي، أيام 19-2005/9/21 .

31-عبد العالي عبد القادر، **محاضرات النظم السياسية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 20072008،

32-عبد الكريم عبد الله الحربي، دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية ، ورقة عمل بحثية مقدمة لندوة المجتمع والأمن ،كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1998 ،

33-عبد اللطيف الحناشي ، **الاستعمار الفرنسي وحدود تحكمه في المجال امنيا : مدينة تونس خلال فترة مابين الحربين نموذجا** ، بحث نشر ضمن كتاب : المدينة العربية بين التغيرات الاجتماعية وتحولات المجال، ضمن اشتغال الندوة الدولية للجامعة اللبنانية، طرابلس، 2008 .

34-عبد الوهاب حفيظ وآخرون، **مقياس قطاع الأمن العربي وتوجهات المواطنين تقرير تونس**، ماي 2015 .

35-علي الشابي، "**الثورات العربيه وضروره التكامل الاقتصادي المغاربي**"، قدمت هذه الورقة في ندوة المغرب العربي والتحولات الاقليمية الراهنة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 17 و18 فبراير 2019.

36-علي حميد احمد العولفي ، **دور وزارة الداخلية في حماية حقوق وحريات الانسان اثناء مرحلة جمع الاستدلالات وفي مراكز الاحتجاز والمنشئات العقابية** ، مداخلة في اطار

37-دليل الخدمة والحماية ، حقوق الانسان والقانون الانساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والامن .

38-علي قاسم عبد الله الشعيبي، **العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية**، الندوة العلمية مفهوم الشرطة المجتمعية، دبي، 19 – 2005/09/21.

39-علي محمد العباس، **الشرطة وحقوق الانسان** ، المؤتمر الأول: جامعة مؤنة، أيام 9 – 11 / 05 / 2005.

40-عياد سمير، **الهجرة في المجال الأورومتوسطي، العوامل والسياسات**، ملتقى دولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، قسنطينة، 2008 .

41-لؤي عبد الفتاح، **رهانات ومتطلبات الحكامة الديمقراطية لقطاع الأمن في أفق تنزيل دستور 2011**، أعمال الندوة الوطنية حول دستور 2011 أمام إختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية، مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، مراكش، أيام 27-28 نوفمبر 2014 .

42-محمد ابراهيم الاصبيعي ، **التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها واهدلفها** ، اعمال الندوة العلمية الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات العلمية ، دمشق ، أيام 24-2000/04/26،

43-محمد خالد حربه ، **المتطلبات الضرورية لاعداد رجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية** ، الندوة العلمية : مفهوم الشرطة المجتمعية ، مركز الدراسات والبحوث ، دبي ، 19-2005/09/21 .

44-محمد سعد ابو عامود ، **المفهوم العام للأمن ، مركز الاعلام الامني** ، ب د ن ، ب س ن

45-محمد لمين لعجال، **مقومات ومعةقات التكامل في الإتحاد المغرب العرب**، مكتبة مشروع دعم التكامل الإفريقي، القاهرة، 2005،

46-محمود السباعي ، **ادارة الشرطة في الدولة الحديثة** ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963 .

47-مجموعة باحثين ، **التغيير الأمني في سوريا ، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية** ، ب ب ن ،أكتوبر 2017

48-مركز شرق وجنوب شرق أوروبا لتبادل المعلومات للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SEESAC) ، **فلسفة ومبادئ الشرطة المجتمعية** ، دراسة الشرطة المجتمعية ، الاصدار الثالث ،صربيا ، 2006 .

49-مكتب الأمم المتحدة، المعني بالمخدرات، **البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنح ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 2016-2021 ،** 2016،

50- ميلود زروقي ، **جغرافية المغرب العربي الجزء الثاني ، كلية الآداب والعلوم الإسانية شعبة الجغرافيا** ، جامعة محمد الاول ، وجدة المغرب ، 2014 .

51-ناجي محمد هلال ، **واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة –دراسة اجتماعية** ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، الشارقة .

52-نبذة عن معايير القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني ، الفصل الرابع .

53-هاشم عبد الله سرحان ، **الادوار المتبادلة بين الشرطة وافراد المجتمع لتحقيق الامن الشامل** ، ورقة عمل مقدمة لندوة الاساليب الحديثة في تقييم الاداء الشرطي في مجال التعامل مع المواطنين ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006 .

54-هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، نقطة انطلاق لإصلاح قطاع الأمن، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2009.

55-هيئة الحقيقة والكرامة ، التقرير الختامي الشامل ،**الجزء الأول: تفكيك منظومة الاستبداد** ، ديسمبر 2018

56-هيئة الحقيقة والكرامة ، التقرير الختامي الشامل ، الجزء الخامس ، **ضمانات عدم التكرار** ، ديسمبر 2018 .

57-هيكل بن محفوظ، **تطوارت القطاع الأمني في تونس بعد الثورة وفي خلال سنة 2013** ، ب ن ب س ن .

58-يوسف كرباج، **هل تؤدي الثورة الديمغرافية إلى ثورة ديمقراطية نموذجا للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مجلة عمران، عدد03، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2013،

سادسا : المواقع الالكترونية :

01-ابراهيم ابو جازية ، **تعرف على ترتيب بلدك في مؤشر الجريمة العالمي لعام 2016** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/12 ، الموقع الالكتروني :

https://www.sasapost.com/criminality-index-2016/

02-أبعاد العلاقة بين الامن والديمقراطية : مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ:06/21/ 2017 الموقع الالكتروني : www.rimmedia.net/article12576.html

03-احداث عين البيضاء تجر وزير الداخلية للمساءلة في البرلمان، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/29، الموقع الإلكتروني: aljazair1.com

04-احمد الدرداوي ، **مفهوم الحكامة الامنية ، الدلالات المقاربات والابعاد** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/28 ، الموقع الالكتروني :

https://www.maghress.com/presstetouan/22484

05-اسلام ب ، **هكذا تتواصل الشرطة الجزائرية مع المواطنين** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/25 الموقع الالكتروني :

https://almasdar-dz.com/?p=56943

06-أشرف نسيم عبد العزيز ، **اخلاقيات العمل الشرطي في الثقافة الاسلامية** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/06/16 ، الموقع الالكتروني:https://www.alnogbaa.com

07-"الأمن الوطني يتدعم بمكتب لحقوق الإنسان بداية من هذا الخميس"، مقال على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 2019/12/26، الموقع لإلكتروني: www.elraeed.com/ara/hadat/105093-21%

08-التقرير العالمي ، **تونس احداث عام 2011** ، مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ: 2018/11/10 ، الموقع الالكتروني :

hmw.org/01/World-report/2012/country-chapters/259723

09-التقرير العالمي 2012 ، **ليبيا احداث عام 2011** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع 2018/11/11 ، الموقع الالكتروني : www.org/ar/world-report/2012

10-السلطة التشريعية تناقش الوضع الأمني في البلاد، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/29، الموقع الإلكتروني: https://jasminefoundation.org/ar/?p750

11-الإتجار بالبشر، **التجارة الأكثر رواجًا في دول الساحل الإفريقي والصحراء**، مقال على الانترنت: تاريخ الإطلاع 2019/03/20. الموقع الإلكتروني:

https://www.noonpost.com/content/20742

12-الجزائر والاردن من اكثر 10 دول امانا حول العالم ...مؤشر الامان العالمي 2017 ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/20 الموقع الالكتروني :

https://www.sasapost.com/algeria-and-jordan-are-among-the-top-10-safest-countries/

13-الرئيس الجزائري يعلن خطابًا لتعديل الدستور، ، مقال على الانترنت، تاريخ الإطلاع: 2019/07/10 الموقع الإلكتروني:

https://www.bbc.com/arabic/middle eait/2011/04/110415-algeria-legislative-reform.shtml

14-**الرقم الاخضر 1548 الاقرب الى المواطنين حسب عملية سبر الاراء** ، موقع المديرية العامة للامن الوطني ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/28 ، الموقع الالكتروني : https://www.algeriepolice.dz/

15-العربي بن عادي، **التحول الحتمي لجهاز الامن بتونس** ، مقال من الانترنت، تاريخ الاطلاع : 2019/10/15 الموقع الاكتروني : https://www.raialyoum.com/index.php/

16-المختار السريدي، **صفة الضبطية القضائية**، مقال على الإنترنت المطلع عليه بتاريخ: 2019/12/13. الموقع الإلكتروني: https://www.souss24.com/333678.html

17-الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، **الحرب الاهلية الليبية 2011** ، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 17 /12 /2018 ، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org

18-الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، **ثورة 17 فبراير** ، مقال على الانترنت تاريخ الاطلاع: 2018/10/11 ، الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org

19-الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، **شرطة الجزائر** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/06/25 الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org

20-امحمد برقوق، **التهديدات الأمنية في المغرب العربي، مقاربة الأمن الإنساني**، مقال على الإنترنت اطلع عليه بتاريخ 2019/11/11. الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com/

21-اميرة عبد الله جاف ، **مفهوم الاعلام الامني واهمية دوره في المجتمع** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/22 ، الموقع الالكتروني : https://machahid24.com/culture/140610.html

22-أميركا تستعجل "حل الميليشيات "بلقاءات مع "الوفاق " والقيادة "العامة" ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع: 2020/07/30 ، الموقع الالكتروني:www.massad.ly/2020/06/28/

23-بشير الوندي، **ما لا نعرفه عن المجلس الأمني الوطني أو المجلس الأعلى للأمن** ، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2019/12/27، الموقع الإلكتروني: https://dzayerinfo.com/ar

24-بن علي يعلن عدم ترشحه مجددا للرئاسة ويأمر بوقف اطلاق النار ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع 2018/12/16 الموقع الالكتروني : France24.com/ar/20110113

25-بوعلام برزيق ، **المأزق الامني المجتمعي وهواجس التفكك** ، مقال من الانترنت ، تاريخ الاطلاع 2016/04/29 . الموقع الالكتروني: www.noompost.org/content/19878

26-تفريق الشرطة للمظاهرة ، مقال على الانترنت ، الموقع الالكتروني، تاريخ الاطلاع 11/ 2018/12 ، الموقع الالكتروني : kalzchut.org.il/ar

27-تقرير اممي ، **ارتفاع معدلات الجريمة في المغرب والجزائر** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/12 ، الموقع الالكتروني : https://www.maghrebvoices.com/2019/07/12/

28-تونس تحتفل اليوم بالذكرى بعد قوات الامن الداخلي ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/05/19 الموقع الاكتروني : alchourouk.com/articl/

29-تونس، عندما يكون القرار من أعوان الأمن قاتلا، منظمة العفو الدولية، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2019/12/26، الموقع الإلكتروني:www.amnisty.or/ar

30-تونس: هيئة العدالة الانتقالية تدعو إلى إصلاح المؤسسات الفاسدة وتطلب من الرئيس الاعتذار، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/30 ، الموقع الالكتروني : https://www.france24.com/ar/20190327

31-تيسير دلول ، **الثورات العربية بين المطالب الشعبية والدول العميقة** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع 13 /12 /2018 ، الموقع الالكتروني: arabi21.com/story/829786/

32-جميلة أ ، **الاحترافية من الباب الواسع** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/30 ، الموقع الالكتروني: www.elensan.com/dz/

33-حسن مصدق، **اقتصاديات المغرب العربي ومعوقات التكامل الاقليمي**، مقال على انترنت اطلع عليه بتاريخ 2018/10/04. /https://alarab.co.uk

34-حمدي عبد الرحمان، **إصلاح الشرطة والتحول الديمقراطي: دروس إفريقية**، مقال على انترنت، أطلع عليه بتاريخ 2017/02/30. الموقع الإلكتروني: www.afrigatencus.net/article

35-خالد اباعمر ، **الحكامة الأمنية والتحول الديمقراطي في المغرب : أية علاقة ؟** مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/28 ، الموقع الالكتروني : www.morocoworldnews.com/?p-36102

36-خالد دياب، "**البعد الديمغرافي دور النمو السكاني في الانتفاضات العربية**"، مقال على الإنترنت إطلع عليه بتاريخ: 2020/01/01. الموقع الإلكتروني: http://rowaq.chirs.org

37-خولة أوشي، **بعد دسترة حقها النقابي وسعيها لدسترة الحق الإنتخابي: النقابات الأمنية في تونس، مهنية أم سياسية**، مقال على انترنت تاريخ الإطلاع 2019/10/23. الموقع الإلكتروني: www.nawaat.org/2014/04/28/

38-دورة صحفية لمنتسبي مكتب الاعلام الامني بوزارة الداخلية ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/11/10 الموقع الالكتروني : http://alwasat.ly/news/libya/106216

39-سناء محيمدي ، **تونس : الشرطة الجوارية ممر لشراكة جديدة بين الأمن والمواطن** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/07/05 ، الموقع الالكتروني :https://euroabia.com

40-شرطة الجوار بهدفين ' جوار آمن تنمية محلية عادلة '، تقرير مصور على اليوتيوب ، الموقع الالكتروني : https://L'universprod&comin

41-صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية-من اعداد مدير المتحف المركزي (العقيد لطفي موقع المديرية العامة للامن الوطني: http/www.algeriepolice.dz

42-صلاح الدين الجورشي، **أرشيف البوليس السياسي، إشكالية قد تعيق الانتقال الديمقراطي في تونس** ، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/20، الموقع الالكتروني:

https://www.swissinfo.ch/ara

43-فريدريك ويري، **تحدي بناء الأمن في شرق ليبيا**، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، سبتمبر، مقال عن الانترنت، أطلع عليه بتاريخ :2019/08/11 ، الموقع الالكتروني :

https://www.google.com/search?q

44-فريديك ويري،**انهاء الحرب الأهلية في ليبيا: التوفيق بين السياسة وإعادة بناء الأمن**، مركز كارنيفي للشرق الوسط، مقال على الانترنت: اطلع عليه بتاريخ 2019/10/16. الموقع الإلكتروني:

https://carnegie-mec.org

45-قاموس المعاني، اطلع عليه بتاريخ : 2017/01/23 ، الموقع الالكتروني :

www.almaany.com/ar/bid/ar

46-قواعد حفظ الامن في المظاهرات والاضطرابات العامة ، مقال على الانترنت ،اطلع عليه بتاريخ 2017/02/21 .، الموقع الالكتروني: epir.org/publication

47-عائد عميرة، **بعد 6 سنوات من الثورة، هل يفتح الأرشيف السري لأمن الدولة في تونس**. مقال من الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2010/12/20. الموقع:

https://www.noonpost.com/content/16482

48-عبد السلام هرشي ، **كيف تطور تعامل الامن مع الصحفيين خلال تغطية العمليات الارهابية** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/30 ، الموقع الالكتروني :

/https://ultratunisia.ultrasawt.com

49-عبد الفتاح ماضي ، **الشرطة والثورة ... متى تكون الثورة في صالح مؤسسات الدولة ؟**، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع: 2018/10/30 ، الموقع الالكتروني :

https://www.aljazeera.net/opinions/2016/2/24

50-عبد الله النملي ، **حركة 20 فبراير المغربية في الربيع العربي ... في ذكراها الرابعة** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2018/11/11 ، الموقع الالكتروني: /alaraby.co.uk

51-عبد الله كمال، **هل يمكن اعتبار حراك الجزائر موجة جديدة للربيع العربي**، مقال على الانترنت، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/23. الموقع الإلكتروني:

https://www.sasapost.com/is-algeria-popular-uprising-part-of-arab-spring/

52-عثمان لحياتي، **مزارع الأسلحة في صحراء الجزائر تخالف التهريب والإرهاب**، مقال على الأنترنت، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/05 الموقع الإلكتروني: alaraby-co-uk

53-علي ياشوب، **نظرية النوافذ المحطمة في علم الجريمة** ، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/12. الموقع الإكتروني: Adhlaplees.blogpot.com

54-كريستوفر س شفيز وجيفري مارتين، **ليبيا بعد القذافي**، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي، ب ب ن، 2014. ص8-9. الموقع الإلكتروني:

Christopher s.chivis and Jeffrey martin

55-كل شيء عن الشرطة الجزائرية ...فروع الشرطة وتشكيلاتها و مهامها ومصالحها في الولايات ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/06/25 :

https://dzayerinfo.com/ar /

56-لجان تقصي الحقائق، المملكة المغربية، موقع مجلس النواب على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/10، الموقع الالكتروني:

https://chamdredesnepresentant.ma/ar/

57-لحسن انير ، **اطلاق النسخة الالكترونية لمجلة الامن الوطني** ، مقال على الانترنت : ، تاريخ الاطلاع ، 2019/08/30 ، الموقع الالكتروني :

https://www.alkhabar24.ma/2019/03/30/

58-لطيفة بلحاج، **وزراء يرفضون الرد على أسئلة النواب**، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/22، الموقع الالكتروني: www.echoroukonline.com

59-محمد ابو مليح ، **الدين العام لـ 15 دولة عربية يرتفع الى 685.5 مليار دولار العام الماضي ويتراجع في نسبته العالمية** ، مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/30 : الموقع الالكتروني : https://www.mubasher.info/news/1988723

60-محمد الطراونة ، الشرطة وحقوق الانسان ، منظمة العفو الدولية ،مقال على الانترنت ، اطلع عليه بتاريخ : 2017/02/25 . الموقع الالكتروني : www.amnestymena.org/ar/policeandhr

61-محمد صلاح ابو رجب ، **العلاقة بين الشرطة والمجتمع** ، في اطار المتغيرات المجتمعية ، مقال على الانترنت : اطلع عليه بتاريخ :2018/01/06 ، الموقع الالكتروني :

http//alwafd.news/article/163310

62-محمد عبد الرحمان عريف، **في ذكرى الفاتح الليبية، هل إنقلاب القذافي على الملك السنوسي يسمى ثورة**، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع 30 سبتمبر 2018، الموقع الإلكتروني:

raialyoum.com/indese.php

63-محمد علام ، **الربيع العربي وصراعاته بعدسة المواطن الصحفي**، مقال على الأنترنت ، تاريخ الاطلاع، 12/16/ 2018 الموقع الالكتروني: blogs.icrc.org/alinsan/2016/08/02/943/

64-محمد علي حسين ، **ماهي 'شرطة الجوار' التي قررت الداخلية التونسية تعميمها** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2020/07/05 ، الموقع الالكتروني:

www.elwatannews.com/news/deyails/3841794

65-محمد مجاهد الزيات، **إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية في دول الثورات العربية**، مقال على الانترنت، تاريخ الإطلاع 2019/12/10. الموقع الإلكتروني : https://studies.aljazeera.net

66-محمود معروف، **مافيا الإتجار بالبشر تدفع بهن لدول الخليج ثم تجبرهن على ممارسة الدعارة**، مقال على الانترنت: أطلع عليه بتاريخ 2019/10/05. الموقع الإلكتروني:

/https://www.alquds.co.uk

67-مراد حجاج، **التهديدات الجديدة للأمن المغاربي نحول مقاربة أمنية إقليمية مشتركة**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ:11/11/ 2019. الموقع الإلكتروني: politics-dz.com

68-مشروع لتقنين استخبارات المغرب، الجزيرة نت، مقال على الإنترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2019/12/12، الموقع الإلكتروني:

https://www.Aljazeera.net/news/reports andirterviews/2011/9/22

69-مناد راضية ، **كل شيء عن رتب الشرطة الجزائرية وتنظيمها من عون امن الى مراقب عام للشرطة** ، مقال على الانترنت، تاريخ الاطلاع :2019/12/03 الموقع الالكتروني :

dzayerinfocom<ar

70-نزار عبد القادر ، **الاقتصاد العربي بن العام والخاص تحديات ومعوقات وفرص** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/12 ، الموقع الالكتروني :

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

71-هيئة الإنصاف والمصالحة، اللجنة الوظيفية للحقيقة والانصاف توصي بترشيد الحكامة الأمنية"، مقال على الإنترنت، تاريخ الاطلاع: 2019/12/10، الموقع الإلكتروني:

www.ierma/article.php35darticle-1473

72-هيئة العدالة الانتقالية في تونس تدعوا الى اصلاح المؤسسات لطي صفحة الاستبداد ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/12/30 ، الموقع الالكتروني :

https://www.france24.com/ar/20190326

73-هيكل بن محفوظ ، دراسة أمنية : **واقع القطاع الأمني في تونس 3 سنوات من الانتقال الديمقراطي** ، مقال على الانترنت ، تاريخ الاطلاع : 2019/30/10 ، الموقع الالكتروني :

http://www.assabah.com.tn/article

74-وجدان المقراني، **النقابات الأمنية تطالب بتشريكها في عملية إصلاح المنظومة الأمنية في تونس**، مقال على انترنت، تاريخ الإطلاع 2019/10/23. الموقع الإلكتروني:

www.archives.arab-reform.net/ar/node/13

75-وليد الماجري، **تونس "أمراء" الحدود....ومسالك تهريب السلاح**، مقال على انترنت: 2019/10/05 الموقع الإلكتروني: https://inkyfada.com/ar/2017/12/08/

76-ويكيبديا الموسوعة الحرة، مقال على الانترنت ، أطلع عليه بتاريخ2019/12/27.، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	01-21
الفصل الاول : إدارة المنظمات الشرطية المفهوم والتطور	22
المبحث الاول : مفهوم الجهاز الشرطي وتطور مهامه تاريخيا	22
المطلب الاول : تعريف الجهاز الشرطي	23
المطلب الثاني:أهداف واختصاصات المؤسسة الشرطية	31
المطلب الثالث: تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور	36
المبحث الثاني: وظائف وفلسفات العمل الشرطي في ظل النظم المركزية واللامركزية	44
المطلب الاول : وظائف المنظمات الشرطية	44
المطلب الثاني :فلسفة العمل الشُرطي	51
المطلب الثالث : المركزية واللامركزية في العمل الشرطي	58
المبحث الثالث : ادارة المنظومة الشرطة التقليدية والحديثة	64
المطلب الاول :سلطات الشرطة	64
المطلب الثاني : عمليات ادارة الشرطة التقليدية والحديثة	72
المطلب الثالث : الارتقاء بالمستوى المهني للشرطة	80
الفصل الثاني : التحول في ادارة المنظمات الشرطية نحو تفعيل العلاقة بين الشرطة والجمهور	89
المبحث الاول : طبيعة العلاقة بين المواطن والشرطة	89
المطلب الاول : الفواعل والمتغيرت الأمنية الجديدة	89
المطلب الثاني : النظرة السلبية للعلاقة بين المواطن والشرطة	96
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على العلاقة بين الشرطة والمواطن	102
المبحث الثاني : الشرطة المجتمعية كأسلوب جديد للعمل الشرطي	110
المطلب الاول :مفهوم الشرطة المجتمعية	110

المطلب الثاني : نظريات ومداخل الشرطة المجتمعية	**121**
المطلب الثالث : النماذج والتجارب العالمية للشرطة المجتمعية	**129**
المبحث الثالث : أبعاد التعاون الاستراتيجية بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني	**134**
المطلب الاول : أساليب التعاون الاستراتيجي بين الشرطة والمجتمع.	**134**
المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني و دورها في تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية	**141**
المطلب الثالث : إيجابيات وسلبيات الشرطة المجتمعية ومعوقات التطبيق	**148**
الفصل الثالث : العوامل المؤثرة على اداء المنظمات الشرطية في دول المغرب العربي	**156**
المبحث الاول : اثر العوامل السياسية والادارية على تركيبة المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي	**156**
المطلب الاول : اثر العوامل السياسية على المنظمات الشرطية في الدول المغاربية	**157**
المطلب الثاني : اثر العوامل التنظيمية والادارية في المؤسسة الشرطية	**171**
المبحث الثاني :اثر العوامل الثقافية والاجتماعية والاعلامية على المنظمات الشرطية	**180**
المطلب الاول : اثر العوامل الثقافية والاجتماعية على اداء المنظمات الشرطية	**180**
المطلب الثاني : اثر الاعلام الامني على اداء للمنظمات الشرطية	**186**
المبحث الثالث : ادوار المؤسسات الشرطية في ظل ثورات الربيع العربي	**192**
المطلب الاول : الدور السلبي للمنظمات الشرطية في ظل ثورات الربيع العربي	**193**

المطلب الثاني : الدور الايجابي للمنظمات الشرطية في ظل ثورات الربيع العربي	**199**
الفصل الرابع : إصلاح المنظمات الشرطية في الدول المغاربية	**209**
المبحث الاول : التهديدات الأمنية المرتبطة بالانتقال الديمقراطي في الدول المغاربية	**210**
المطلب الاول : التهديدات البنوية	**211**
المطلب الثاني التهديدات النسقية	**217**
المطلب الثالث : التحدي الأمني في ليبيا	**228**
المبحث الثاني : مرتكزات اصلاح المنظومة الشرطية في دول المغرب العربي	**232**
المطلب الاول :الإصلاح الدستوري والقانوني للمنظمات الشرطية.	**232**
المطلب الثاني : الإصلاح الاداري الوظيفي للمنظمات الشرطية	**244**
المطلب الثالث : آليات الرقابة والديمقراطية على المؤسسات الشرطية	**254**
المبحث الثالث : مقاربات اصلاح المنظومة الشرطي في دول المغرب العربي	**262**
المطلب الاول : معوقات اصلاح المنظمات الشرطية في الدول المغاربية	**263**
المطلب الثاني :الحكامه الامنيه ومستقبل اصلاح المنظومه الشرطيه	**273**
المطلب الثالث : المقاربة الجوارية للعمل الشرطي في دول المغرب العربي	**282**
خاتمة	**293**
قائمة المصادر والمراجع	**297**
الفهرس	**332**
فهرس الجداول والاشكال	**335**
ملخص الدراسة	II

فهرس الجداول والاشكال

الجداول والاشكال	الصفحة
الشكل رقم 01 مثلث الجريمة حسب ما يشير اليه فيلسون وكوهين	126
الشكل رقم 02 اطراف الشراكة المجتمعية	142
الشكل رقم 03 الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية حسب الامر 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 اوت 2007	180
الجدول رقم 01 مستويات الجريمة في دول المغرب العربي	183
الجدول رقم 02 ترتيب دول المغرب العربي في مؤشر الامن العالمي	187
الشكل رقم 4 مجموعات البلدان في ما يتصل بالفقر الاسري	213
الجدول رقم 3: تطور سكان المغرب العربي والاسقاطات لسنة 2015	215
الجدول رقم4 انماط الهجرة غير الشرعية من بلدان المغرب العربي 1990-2013	222
الشكل رقم 5 عدد المهاجرين واللاجئين في بلدان المغرب العربي	224
الشكل رقم 6 الهيكلة الجديدة للمديرية العامة للامن الوطني بالمغرب	247
الجدول رقم 5 تطورات الدين العام في دول المغرب العربي 2010-2018	267
الشكل رقم 7 معدلات الرشوة حسب الخدمة	270
الجدول رقم 6 مراكز التعذيب لقوات الامن في تونس	277
الشكل رقم 8 الشرطة الجوارية الجزائرية	285
الجدول رقم 7 الفرق بين النموذج التقليدي للشرطة وشرطة الجوار في تونس	287

الملخص

لقد شكلت الانتفاضات الشعبية مرحلة فارقة في تاريخ الشعوب المغاربية التي ثارت ضد الاستبداد وكل أنواع الممارسات السلبية التي ظلت الأنظمة الحاكمة تمارسها لعقود من الزمن عبر أدواتها المختلفة .كان فساد وقمع أجهزة الشرطة في العديد من الدول المغاربية وتحولها من حماية الشعوب إلى قهرها وإذلالها أحد الأسباب الرئيسة لاندلاع ثورات الربيع العربي ، لقد شكلت مسألة التحول الديمقراطي في المؤسسة الأمنية أحد أهم عوامل نجاح هذا التحول الديمقراطي إذ لا يمكن تصور تحول ديمقراطي دون تغيير للعقيدة الأمنية السابقة التي بنيت على القمع والتعسف بل حادت عن أدوارها الأمنية .إن الرهان الحقيقي اليوم يكمن في مدى قدرة الأنظمة الشرطية على تبني مسألة الإصلاح الأمني والتركيز بصورة كبيرة على تزويد القطاعات الأمنية بالتدريب الفني والمهارات الإدارية وقواعد السلوك والنظم الإجرائية لضمان "الحوكمة الديمقراطية" و"الرقابة المدنية" من خلال الشفافية والمساءلة القانونية والسياسية .ليساهم بالتالي في بناء إطار أمني فعال وفق المعايير المثالية، بالنظر إلى حالة الدول المغاربية التي تشهد انتقالاً من المرحلة الاستبدادية، يتبين إنّ اثنين من أهداف إصلاح قطاع الأمن الأساسية حاسمان: يتجلى أولهما في تأسيس الحكم الفعال والرقابة والمساءلة في النظام الأمني وثانيهما في تحسين تقديم الخدمات والأمن والعدالة. إلا أن التحديات التي تعترض عملية إصلاح قطاع الأمن تتعدد وتتنوع بدءاً من الأبعاد التقنية والتنظيمية والإدارية الخاصة بالعملية. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر إصلاح قطاع الأمن عملية سياسية بامتياز تضمّ الفصائل القوية المناهضة للإصلاح ضمن البيروقراطيات المعنية.

الكلمات المفتاحية : المنظمات الشرطية ، اصلاح الشرطي ، الشرطة المجتمعية ، الحكامة الامنية ،

Abstract **:**

The Popular uprisings constituted a defining stage in the history of the Maghreb peoples that revolted against tyranny and all kinds of negative practices that the ruling regimes have been practicing for decades through their various tools. President of the outbreak of the Arab Spring revolutions. The issue of democratic transformation in the security establishment was one of the most important factors for the success of this democratic transformation, as it is not possible to imagine a democratic transformation without changing the previous security doctrine that was based on oppression and arbitrariness, but rather deviated from its roles. the wish. The real bet today lies in the ability of the police systems to adopt the issue of security reform and focus heavily on providing the security sectors with technical training, administrative skills, codes of conduct and procedural systems to ensure "democratic governance" and "civilian oversight" through transparency and legal and political accountability. Thus, in order to contribute to building an effective security framework according to ideal standards, given the case of the Maghreb countries that are experiencing a transition from the authoritarian stage, two of the basic goals of security sector reform are crucial: the first is to establish effective governance, oversight and accountability in the security system and the second to improve service delivery Security and justice. However, the challenges facing the security sector reform process are many and varied, starting from the technical, organizational and administrative dimensions of the

process. In addition, SSR is a political process par excellence that includes powerful anti-reform factions within the respective bureaucracies.
Key words : Police organizations . Police reform . community policing . security governance .

Abstrait :

Les soulévements populaires ont marqué une étape dans l'histoire des peuples du Maghreb, qui se sont révoltés contre l'autocratie , la tyrannie et toutes sortes de pratiques négatives que les régimes ont pratiqués pendant des décennies à travers leurs divers instruments :l'éruption des révolutions du Printemps arabe et la répression de la police qui se sont détournés de la protection des peuples pour Son opulence et l'humiliation est l'une des principales causes de l'éruption des révolutions du Printemps arabe La démocratisation de L'établissement de la sécurité a été l'un des facteurs les plus importants pour le succès de cette transition démocratique, car il n'est pas possible d'imaginer une transition démocratique sans changer la doctrine de sécurité antérieure qui était basée sur l'oppression arbitraire, mais plutôt déviée de ses rôles de sécurité. Le vrai pari aujourd'hui réside dans la capacité des systèmes de police à adopter la question de la réforme de la sécurité et à se concentrer fortement sur la fourniture aux secteurs de la sécurité de formations techniques, de compétences administratives, de codes de conduite et de systèmes procéduraux pour assurer une "gouvernance démocratique" et un "contrôle civil" par la transparence et la responsabilité juridique et politique. Ainsi, il contribue à construire un cadre de sécurité efficace selon des normes idéales Si l'on considère le cas des pays du Maghreb qui connaissent une transition du stade autoritaire, deux des objectifs fondamentaux de la réforme du secteur de la sécurité sont cruciaux: le premier est d'établir une gouvernance, un contrôle et une responsabilité efficaces dans le système de sécurité, et le second est d'améliorer la prestation de services, la sécurité et la justice. Cependant, les défis auxquels est confronté le processus de réforme du secteur de la sécurité sont nombreux et variés, à commencer par les dimensions techniques, organisationnelles et administratives du processus. En outre, la réforme du secteur de la sécurité(RSS)est un processus politique par excellence qui inclut de puissantes factions anti-réformiste au sein des bureaucraties respectives.

Les mots clés : Organisations policiéres . réforme de la police . police communautaire. Governance de la sècurité .